(612).h

فهرس الكتاب

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به ٥

الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه ١٠

فصل ١٩ في السواك

فصل ١٩ في احكام المياه

الباب الثالث في نواقض الوضوء وغيرها ٢٩

فصل ٣٤ في الاستنجاء

فصل ٣٧ في بيان الانجاس

الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه ٤٢

الباب الخامس في صفة الصلوة ٤٨

فصل ٦٥ في المسائل المنثورة

فصل ٨٦ في الاوقات

فصل ٩٢ في الاذان

فصل ٩٧ في الجماعة

فصل ١١٥ في صلوة الخوف

فصل ١١٦ في صلوة الكسوف

صلوة الخسوف والاستسقا ١١٧

الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وغيرها ١١٨

فصل ١٢٦ في سجود التلاوة

فصل ١٣١ في سجود السهو

فصل ١٣٩ في الوتر وسنن الصلوة

السنن ١٤٢

التراويح ١٤٥

فصل ١٥٤ في صلوة العيدين

فصل ١٥٧ في الجنايز

التكفين ١٦١

صلوة الجنازة ١٦١

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة ١٤٧

فصل ١٧٤ في التيمم

فصل ١٨٢ في المسح على الخفين

فصل ١٨٦ في الصوم

فصل ١٩١ في صدقة الفطر

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم ١٦٧

الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى ١٩٣

ذكر احوال المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين ٢٠٤

في طلب العلم ٢٠٣

حكم الشرع وحكم الورع ١٩٩

الباب العاشر في آداب السالكين من اصل الطريقة ٢٠٧

فائدة الجمع ٢١١

عدم اوراق مكتوبة ٢١٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Yeni Cami
Yeni ...	
Eski ...	394
Tasnif No.	297.4 .

كتاب الجواهر

للامام العلامة
ظهير الدين قاسم
الانصاري الجواني
تغمده الله برحمته ورضوانه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته، وأكرمنا بتقواه وطاعته، وشرفنا بحمل أمانته بعناته، بعد عجز أرضه وسماواته، وهي أداء خمس صلواته، والصلاة والسلام على أكرم أحيائه، وأعظم أمنائه، محمد أشرف رسله وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه المخصوصين باجتبائه، وعلى الطاهرين من أبنائه صلاة تتوالى على ممر الدهور، ومكر الساعات والشهور، أما بعد فلا نعمة لله على عباده أعظم من نعمة الإيمان والعبادة، ولا وسيلة إليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة، ولا نقمة أعظم من الكفر والمعصية، ولا داعي إليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة، فيجب على كل عاقل بالغ أن يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلاة والسلام لدعوة الناس إلى سلوك هذا المنهج ولا يتأتى سلوكه إلا بمعرفة الصانع وأداء ما كلف به، فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير، مفارق الوطن وراكب المحن ظاهر

الذي يحصل

ابن إسلام بن قاسم الأنصاري الخزرجي غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما لاح لعيني راية الغربة، من ديار بخارا زمر إلى هذه التربة بمقاسات متاعب الشدة والكربة، بعد الرجوع من سفر اللعبة، وهي بلاد الروم أردت أن أجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على المطلوب المعهود لنفسي ولخلص إخواني من المتعبدين المنقطعين إلى الله تعالى فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه وترتيبه وتوصيفه وذكرت في ابتدائه مسايل معدودة من أصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين، ثم أحكام العبادة البدنية مستوفا من فنون المسايل وعريا عن الدلايل ليصغر حجمه ويسهل فهمه وخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء أصول الدين على مذهب أهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة ونور الاسلام والعمد والاعتماد والاصول الركنية والتمهيد والصابوني

وقواعد العقايد ونقلت من عبارة كتب الفقه وهي الهداية
والنهاية والجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقها
وخلاصة الفتاوي وقنية الفتاوي ومنية المفتي ومقدمة
الغزنوي ومنية المصلي وميزت مسايل العبادة بعلامة
الحروف في اول كل مسئلة من اي كتاب نقلت من الكتب
العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية هد
وعلامة النهاية نه وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة
الكافي كا وعلامة تحفة الفقها تف وعلامة خلاصة الفتاوي
حف وعلامة قنية الفتاوي قن وعلامة منية المفتي مم
وعلامة مقدمة الغزنوي ، مغ وعلامة منية المصلي مص
ثم أوردت فيه من مسايل المبسوط والزيادات والجامع
الكبير والاماليء والمحيط والملتقط في شرح الزيادات
للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في
شرح تحفة الفقها والنوادر وشرح الطحاوي ٥
والتجنيس لصاحب الهداية وغنية الفقها وعمدة المفتي
والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل
والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التعاريق

والقدوري

والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية مختصر
الهداية وكفاية المنتهى وفتاوي ابي الليث السمرقندي
وفتاوي قاضيخان وفتاوي الظهيرية وفتاوي الرستغفني
وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني ومنية
المفتي لصاحب القنية وفتاوي العصر وفتاوي المرغيناني
وفتاوي البزري وفتاوي حسام الدين الرازي وفتاوى
الجلالية وفتاوي شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده وتتمة الفتاوي وفوايد الامام
ابي علي النسفي وفتاوي الفقيه ابي جعفر اللمغي وفتاوي
شمس الايمة الحلواني وفتاوي بهاي الدين الاسبيجابي
وفتاوي الامرتاشي وفتاوي ابي الفضل الكرماني والايضاح
ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية في دراية الهداية
لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان
والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرحي المنظومة
المصفى والحقايق وشروح القدوري مثل شرح الزاهدي
وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع وشملات
القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر

الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين
ومختار الفتاوي وخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد
ومن مسايل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير
والتقرير كلاهما شرحان للبزدوي لقوة الرواية في
الاتقان وتخفيف العمل في الاختلاف ثم ذكرت فيه من
كتب المشايخ في النصايح وآداب السلوك كاحياء العلوم
ورسالة القشيري وقوت القلوب وخالصة الحقايق وعوارف
المعارف وكتاب التكلم وشرعة الاسلام وحدايق
الحقايق وتحفة البررة وذبدة الحقايق ورياض الصالحين
وآداب المتعلمين سايلا عن الله الذي لا يضاع المرء عن العوانة
الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لي خطاياي بفضله ورحمته
ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا في
البيان وغلطا من القلم واللسان فليحمل على ان الله تعالى
وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم فضيحات
الالسن وصف الحصر في حلية البيان وليستر عليها ذيل
العفو والاغماض وليجتنب عن فتح باب النظر والاعتراض
بل ليصلحها بنظره الصايب وفكره الثاقب خصوصا كتب في

ابايين تاليف على جناح السفر وجوب البلاد في كور
الرؤوم وصياصيها مع تفرقة الخاطر وخمود الفكر
وفتور الادراك من عياء الطريق وتعب السفر فاني
للخطايا المقترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي
في هذا المختصر من الاختراع الا نقل روايته وجمع متفرقاته
واظهار المراد برفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته
لما اشار اليه الشروح وسعت من التقاب دلالة لطالبيه
وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام ابتدا يخطر
ببالي في كل اخوان زيارة الديار المصرية والاسكندرية
ولما وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي
محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت في هذا السواد فوجدته
غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات في العبادات
فجمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه
بايراد سرايين وجمع فرايين من عوايين وروايته في
مسايل عباداته وتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي
في تهذيبه وتنقيحه وجعلت اختامه بذكر آداب السالكين
من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون

اللهُ سُبْحَانَهُ تَعْمِيرٌ بُسْتَانٌ لَا يُغَيِّرُ تَغَيُّرَ الْفُصُولِ وَرَدَّهُ ٥
وَرَحَاهُ رَاجِيًا اَنْ أَجْنِيَ مِنْ مَغَارِسِهِ اَنْوَارَ الْاَدْعِيَةِ،
الْمُسْتَجَابَةِ وَثِمَارَ الْاَمْنِيَةِ الْمُسْتَطَابَةِ وَاللهُ وَلِيُّ الْاِجَابَةِ
ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُحَرِّرِينَ وَالْفُضَلَاءِ الْمُتْقِنِينَ فَقَبِلُوهُ
بِاَحْسَنِ قَبُولٍ وَارْجُوا اَنْ يَسْتَغْنِيَ مَنْ اَسْتَظْهَرَ فِي بَابِ
الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ عَنْ حَمْلِ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَاسْتِصْحَابِ الْاَسْفَارِ
فِي الْاَسْفَارِ بَلْ فَازَ بِمَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ اَجْمَعَ وَصَارَ ذَكِيَّ
الْقَوْمِ وَاَجْمَعَ وَانْتَقَلَ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ وَالْاِبْتِذَالِ اِلَى عِزِّ
الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِسْتِقْلَالِ وَاَتَضَرَّعُ اِلَى اللهِ الْوَهَّابِ فِي اَنْ
يَكُونَ نَفْعُهُ لِلطُّلَّابِ وَنَحْلَهُ مَقْبُولًا فِي الْفُؤَادِ وَوَسِيلَةً يَوْمَ
الْحَشْرِ لِلرَّشَادِ وَمَنْشُورًا فِي الْبِلَادِ وَسَبَبًا لِنَجَاتِي عَنْ مَوَاخِذِ اِيَّايَ
الْحَرَجِ وَالْعِبَادِ يَوْمَ الْحَسْرَةِ وَالتَّنَادِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلْاِتْمَامِ
وَالْمُيَسِّرُ لِلْاِخْتِتَامِ وَجَمَعْتُهُ عَلَى عَشَرَةِ اَبْوَابٍ الْبَابُ الْاَوَّلُ
فِي اِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْاِيمَانِ بِهِ
الْبَابُ ١٠ الثَّانِي فِي الطَّهَارَةِ وَالسِّوَاكِ وَاَحْكَامِ الْمِيَاهِ
الْبَابُ ٢٩ الثَّالِثُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ وَالْاِبْرَاءِ
الْبَابُ ٤٢ الرَّابِعُ فِي الْاِغْتِسَالِ وَمَا يُوجِبُهُ الْبَابُ ٤٦

الخامس

فصل لذات انسان فاعلم انه يكتب مع الجسد او مع الروح قلنا ايمانه في حكم الله تعالى كما في حال حياته الا ان الايمان ليس مع الروح وله مع الجسد
وله معهما جميعا لكن الايمان مع الروح والجسد فنقول ان الايمان ليس في العبد والعبد ليس في الايمان وكلهما العبد في حكم الايمان بحكم الله تعالى والايمان والعبد
كلاهما في حكم الله تعالى الى ان يشاء الله تعالى والله المعين ترجمة المضمرات من جامع المضمرات وانت كلات

5

الْخَامِسُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَسَائِلِ الْمَنْثُورَةِ فِيهَا وَالْاَذَانِ
وَالْجَمَاعَةِ وَاَوْقَاتِهَا الْبَابُ ١١٨ السَّادِسُ فِي الْقِرَاءَةِ
وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ وَسُنَنِ الصَّلَوَاتِ الْبَابُ ١٤٧
السَّابِعُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ الْبَابُ ١٦٧
الثَّامِنُ فِي اَحْكَامِ السَّفَرِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ وَالصَّوْمِ الْبَابُ ١٩٣
التَّاسِعُ فِي فَوَائِدَ مُتَفَرِّقَةٍ شَتَّى ٥ الْبَابُ ٢٠٧
الْعَاشِرُ فِي اٰدَابِ السَّالِكِينَ مِنْ اَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْبَابُ ٥

الْاَوَّلُ فِي اِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْاِيمَانِ بِهِ

اِعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى وَاِيَّانَا بِاَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ
الْمُكَلَّفِ اَوَّلًا طَلَبُ عِلْمِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ بِهِ
عَالِمًا عِلْمَ التَّوْحِيدِ سَالِمًا عَنْ اَمْرَاضِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ
وَيُسَمَّى بِاسْمِ الْمُهْتَدِي وَالسَّعِيدِ وَيَعْرِفُ اللهَ تَعَالَى بِالدَّلِيلِ
قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَصَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى اَنَّ اِيمَانَ
الْمُقَلِّدِ صَحِيحٌ لِوُجُودِ التَّصْدِيقِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَمُطِيعٌ لِلّٰهِ تَعَالَى بِاِعْتِقَادِهِ وَسَائِرِ طَاعَاتِهِ وَاِنْ كَانَ
عَاصِيًا لِتَرْكِ الْاِسْتِدْلَالِ فِي مَعْرِفَةِ صَانِعِهِ وَهُوَ كَفُسَّاقِ
اَهْلِ الْمِلَّةِ فِي جَوَازِ مَغْفِرَتِهِ وَتَعْذِيبِهِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَعَاقِبَتِهِ

فاعل لذا مات انسان فاعلم انه يكتب مع الجسد او مع الروح قلنا اعتقاد في حكم الله تعالى كما في حال حياته الا ان الايمان ليس مع الروح وله مع الجسد وله معهما جميعا لكن الايمان مع الروح والجسد فنقول ان الايمان ليس في العبد فالعبد ليس في الايمان وكذا العبد في حكم الايمان لحكم الله تعالى والايمان والعبد كلاهما في حكم الله تعالى الى ان يشاء الله تعالى والله اعلم ترجمة المصنف رحمه الله جامع المصنفات وانشكلات

اللهُ سُبْحَانَهُ تَعْمِيرُ بُسْتَانٍ لَا يُغَيِّرُ تَغَيُّرَ الْفُصُولِ وَرَدَّهُ ٥
وَرَحَاهُ رَاجِيًا اَنْ اَجْنِيَ مِنْ مَغَارِسِهِ اَنْوَارَ الْاَدْعِيَةِ،
الْمُسْتَجَابَةِ وَثِمَارَ الْاَثِنَّةِ الْمُسْتَطَابَةِ وَاللهُ وَلِيُّ الْاِصَابَةِ
ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَحِّرِينَ وَالْفُضَلَاءِ الْمُتْقِنِينَ فَقَبِلُوهُ
بِاَحْسَنِ قَبُولٍ وَاَرْجُوا اَنْ يَسْتَغْنِيَ مَنْ اَسْتَظْهَرَ فِي بَابِ
الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ عَنْ حَمْلِ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَاسْتِصْحَابِ الْاَسْفَارِ
فِي الْاَسْفَارِ بَلْ فَازَ بِمَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ اَجْمَعَ وَصَارَ ذَكِيَّ
الْقَوْمِ وَاَجْمَعَ وَانْتَقَلَ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ وَالْاِبْتِذَالِ اِلَى عِزِّ
الْاِسْتِدْلَالِ وَالْاِسْتِقْلَالِ وَاَتَضَرَّعُ اِلَى اللهِ الْوَهَّابِ فِي اَنْ
يَنْفَعَهُ لِلطُّلَّابِ وَيَجْعَلَهُ مَقْبُولًا فِي الْفُؤَادِ وَوَسِيلَةً يَوْمَ
الْحَشْرِ لِلرَّشَادِ وَمَنْشُورًا فِي الْبِلَادِ وَسَبَبًا لِنَجَاتِي عَنْ مَوَاخِذِ اياى م
الْحَرَكَةِ وَالْعِبَادِ يَوْمَ الْحَسْرَةِ وَالتَّنَادِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلْاِتْمَامِ
وَالْمُيَسِّرُ لِلْاِخْتِتَامِ وَجَمَعْتُهُ عَلَى عَشَرَةِ اَبْوَابٍ

الْبَابُ ٥ الْاَوَّلُ فِي اِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْاِيمَانِ بِهِ

الْبَابُ ١٠ الثَّانِي فِي الطَّهَارَةِ وَالسِّوَاكِ وَاَحْكَامِ الْمِيَاهِ

الْبَابُ ٢٩ الثَّالِثُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ وَالْاِبْخَاسِ

الْبَابُ ٤٢ الرَّابِعُ فِي الْاِغْتِسَالِ وَمَا يُوجِبُهُ

الْبَابُ ٤٦

الْخَامِسُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْمَسَائِلِ الْمَنْثُورَةِ فِيهَا وَالْاَذَانِ
وَالْجَمَاعَةِ وَاَوْقَاتِهَا الْبَابُ ١١٨ السَّادِسُ فِي الْقِرَاءَةِ
وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ وَسُنَنِ الصَّلَوَاتِ الْبَابُ ١٤٧
السَّابِعُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ الْبَابُ ١٦٧
الثَّامِنُ فِي اَحْكَامِ السَّفَرِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ وَالصَّوْمِ الْبَابُ ١٩٣
التَّاسِعُ فِي فَوَائِدَ مُتَفَرِّقَةٍ شَتَّى ٥ الْبَابُ ٢٠٧
الْعَاشِرُ فِي اٰدَابِ السَّالِكِينَ مِنْ اَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْبَابُ ٥

الْاَوَّلُ فِي اِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْاِيمَانِ بِهِ

اِعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى وَاِيَّانَا بِاَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ
الْمُكَلَّفِ اَوَّلًا طَلَبُ عِلْمِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ بِهِ
عَالِمًا عِلْمَ التَّوْحِيدِ سَالِمًا عَنْ اَمْرَاضِ الْجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ
وَيُسَمَّى بِاسْمِ الْمُهْتَدِي وَالسَّعِيدِ وَيَعْرِفُ اللهَ تَعَالَى بِالدَّلِيلِ
قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَصَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى اِنَّ اِيمَانَ
الْمُقَلِّدِ صَحِيحٌ لِوُجُودِ التَّصْدِيقِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَمُطِيعٌ لِلّٰهِ تَعَالَى بِاِعْتِقَادِهِ وَسَائِرِ طَاعَاتِهِ وَاِنْ كَانَ
عَاصِيًا لِتَرْكِ الْاِسْتِدْلَالِ فِي مَعْرِفَةِ صَانِعِهِ وَهُوَ كَفُسَّاقِ
اَهْلِ الْمِلَّةِ فِي جَوَازِ مَغْفِرَتِهِ وَتَعْذِيبِهِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَعَاقِبَةِ

وذكر في مشكلات الاثر لما ذكر انه قال الفقيه ابو الليث قد تكلم العلماء في عذاب القبر قال بعضهم يجعل الروح في الجسد كما كان في الدنيا ويجلس ويسأل وهو الموافق لما ذكرنا من الروضة وقال بعضهم يكون السؤال للروح دون الجسد وقال بعضهم يدخل الروح في الجسد وقال بعضهم يكون الروح بين جسد وكفنه وفي كل ذلك جاء الاثر قال والصحيح عندي ان عذاب القبر لا يشغل بكيفيته من سؤال الشرعة

أَمْرِهِ ٱلْجَنَّةُ لَا مَحَالَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ
وَٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ
مَا لَمْ يُعْرَفْ صَانِعُهُ وَتَوْحِيدُهُ بِدَلَالَةِ ٱلْعَقْلِ عَلَى وَجْهٍ
يُمْكِنُ دَفْعُ ٱلشُّبْهَةِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ عَلَى
ٱلتَّحْقِيقِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ وَهُوَ مَا سِوَى ٱللَّهِ تَعَالَى مُحْدَثٌ
وَٱلْمُحْدَثُ مَا كَانَ جَائِزَ ٱلْوُجُودِ وَمَا كَانَ جَائِزَ ٱلْوُجُودِ
كَانَ جَائِزَ ٱلْعَدَمِ وَمَا جَازَ عَلَيْهِ ٱلْوُجُودُ وَٱلْعَدَمُ لَمْ يَكُنْ
وُجُودُهُ مِنْ إِيجَادِ ذَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَا صَارَ
مَوْجُودًا فَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ إِيجَادُ ٱلْمَوْجُودِ وَتَحْصِيلُ ٱلْحَاصِلِ
وَإِنْ أَحْدَثَ نَفْسَهُ فِي حَالَةِ ٱلْعَدَمِ فَكَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ
ٱلْفِعْلِ مِنَ ٱلْمَعْدُومِ فَثَبَتَ أَنَّ ٱخْتِصَاصَهُ بِٱلْوُجُودِ دُونَ ٱلْعَدَمِ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِنَاءٌ بِدُونِ ٱلْبَانِي
فَلَا بُدَّ مِنْ مُحْدِثٍ أَحْدَثَهُ وَخَصَّصَهُ بِٱلْوُجُودِ وَهُوَ ٱللَّهُ ٱلْهَادِي
فَإِذَا ثَبَتَ وُجُودُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدَهُ عَنِ ٱلشَّرِيكِ وَٱلنَّظِيرِ
فَاعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّانِعَ لِلْعَالَمِ وَاحِدٌ لَوْ كَانَ صَانِعَيْنِ لَثَبَتَ بَيْنَهُمَا
تَمَانُعٌ وَٱلتَّمَانُعُ دَلِيلُ حُدُوثِهِمَا أَوْ حُدُوثِ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ أَحَدَهُمَا
لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ حَيَاةً وَٱلْآخَرُ مُوتًا فِي تِلْكَ

ٱلْحَالَةِ فَإِمَّا أَنْ حَصَلَ مُرَادُهُمَا وَهُوَ مُحَالٌ أَوْ تَعَطَّلَتْ
إِرَادَتُهُمَا وَهُوَ تَعْجِيزُهُمَا أَوْ نَفَذَتْ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ
ٱلْآخَرِ وَفِيهِ تَعْجِيزُ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ وَٱلْعَاجِزُ مُنْحَطٌّ
عَنْ دَرَجَةِ ٱلْأُلُوهِيَّةِ إِذِ ٱلْعَجْزُ مِنْ أَمَارَاتِ ٱلْحُدُوثِ وَإِذَا
لَمْ يَتَصَوَّرْ إِثْبَاتُ صَانِعَيْنِ كَانَ وَاحِدًا ضَرُورَةً وَهُوَ
قَدِيمٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا لِعَدَمِ ٱلْوَاسِطَةِ
بَيْنَهُمَا إِذِ ٱلْقَدِيمُ مَا لَا أَبْتَدَأَ لِوُجُودِهِ وَٱلْحَادِثُ مَا لِوُجُودِهِ
ٱبْتِدَاءٌ وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ ٱلسَّلْبِ وَٱلْإِيجَابِ وَلَوْ كَانَ حَادِثًا
لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ وَكَذَا ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ فَيُؤَدِّي إِلَى
ٱلتَّسَلْسُلِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَثَبَتَ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَاحِدٌ
قَدِيمٌ حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ سَرْمَدِيَّةٍ لَا سَبِيلَ لِلْفَنَاءِ عَلَيْهِ عَالِمٌ
بِعِلْمٍ أَزَلِيٍّ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ أَزَلِيَّةٍ سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَةٍ حَسَّاسَةٍ
مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ ٱلْحُرُوفِ
وَٱلْأَصْوَاتِ لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ مُنَزَّهٌ عَنْ
صِفَاتِ ٱلنَّقْصِ وَٱلْحُدُوثِ وَلَا يَتَّصِفُ بِلَوْنٍ وَلَا طَعْمٍ وَلَا
رَائِحَةٍ وَلَا بِٱلتَّبْعِيضِ وَٱلتَّنَاهِي وَلَا بِمُشَابَهَةِ ٱلْحَادِثَاتِ
وَلَا يَتَمَكَّنُ فِي مَكَانٍ وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى ٱلْعَرْشِ خَالِقِ ٱلْخَلْقِ

والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكيفيتها لا تدرك
بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين لما يجب عليهم وكيف
يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها
منذرين لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه السلام
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول
الله تعالى لقوله تعالى لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
بلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى
لصدق دعواه على يديه المعجزات الباهرات كانشقاق القمر
وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه
وحنين الخشب وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع
الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك
واظهرها القرآن الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب
الايات وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر
كل جميع الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه

أو يرى كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبتت نبوة رسولنا عليه السلام
ثبتت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام باجمعهم لانه صادق
في كل ما يقول والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو
درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض قال الله تعالى تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول
صاحب الشريعة والنبي كالخليفة والمجدد والمقرر لنصرة
شريعته وكل رسول نبي رفيع القدر مخبر من الله تعالى من
غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين
ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب
الكتاب من غيرهم ونبينا محمد عليه السلام افضل من الكل ولا
يقال ان محمدا عليه السلام افضل من يونس عليه السلام
وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع
الانبياء والرسل عليهم السلام غير معلوم للبشر واول الانبياء
آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بمحمد عليه
السلام ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع الكتب

السماوية وايمان بيوم القيامة وما فيه والايمان
هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان وقال
الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد
التصديق والاقرار لجزاء الاحكام وقال الشافعي
رحمه الله الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار
الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره
تزيد وتنقص واذا الايمان مخلوق وقال الشافعي
رحمه الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال الله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون والايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله

بالملائكة فرض

الكرام

وسئل رضي الله عنه الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الاوتيين وثوابهم ليس كثواب الاوتيين
والثواب هو التلذذ بمتى تم الله تعالى جعل للانسان وشهواتا في الدنيا من المأكول والمشروب والمنكوب والملبوس والنظر الى وجه الحسن والاستماع
بهن فكذا جعل ثوابا في الاخرة من هذا الجنس فاما الملائكة فان الله تعالى جعل تلذذهم وشهوتهم في طاعة الله تعالى وعشقه وذكره كما طبعت انفسهم وبها ستبقهم
ودينهم فكذلك كان يجوز ان يجعل تلذذهم في الاخرة مثل ما جعل تلذذهم في الدنيا استدلالا بالشاهد على الغايب من مجموع النوازل

٤

الكرام وخواص بني آدم وهم المرسلون افضل من
جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني
آدم عليه السلام والايمان فرض بجميع الكتب السماوية
ونقول آمنا بالله وما انزل الينا وبما انزل بجميع الانبياء
ولا نفرق بين احد منهم وما ينقله اهل الكتاب من
التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف اذ
وافق كتابنا او سنة نبينا عليه السلام نقبله ونصدقه
والا فنرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام
الله تعالى غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من
افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله
اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس
الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم
هذه الكلمات والآيات وكرامات الاولياء جايزة
لتكون معجزة لنبيه حيث حصل هذا الشريف بمتابعته
ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات
قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا

فاذا قيل لم يعبد بعض الملائكة كرسي
وبعضهم دوحا ليس فذلك لان الله تعالى خلق
الملائكة فوضع ابصار بعضهم على هيئة
ابصار بعضهم على رائفة ورحمة فتوجوا
بذلك واما الذين اتخذوا دوحانيين
والكرسي يتيسر يرفعون ارواح الاشياء
الى السماء بعد موتهم فتخذوا كرسيين
بذلك والروحانيين يرفعون ارواح
المسماء بعد موتهم فتخذوا روحانيين
من مجموع النوازل

يجوز أن تبطل الحسنات بشوم المعاصي إلا بالكفر ومن تكبر
الكبيرة عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج
من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج أحد من الايمان إلا
من الباب الذي دخل فيه وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى
لا خالق لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام
رزق وانما يعذب آكله لمخالفته نهي الله تعالى باختياره
والمقتول ميت بأجله والموت يوجد في المقتول بتخليق
الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص
أو الدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفته نهي الله تعالى اختيارا
بمباشرة السبب والله تعالى لا يبدل سنته الجارية وقال
الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد أجرى سنته
بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما والعدم عند فقد
فتوجه عليه الملامة والغرامة في الدنيا والعقوبة في
الآخرة لمباشرته النهي والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى
وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضاه وآذنه والخيرات
توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته ورضاه
وآذنه والموت مكتوب على أهل الأرض والسماء قال الله

كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت
الا الاسكاذ الجان والنيران من الغلمان والحور والولدان
والذبابة والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء
واذا مات بنو آدم ردن يعيد الله الحياة فيه بحيث يعقل
السؤال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر أو اكله
السبع فهو مسؤل والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من
شاء الله تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويجيئها
يوم القيمة ثم تقرأ كتب أعمالهم وهي كتبتها الملائكة
الحفظة عليهم السلام أيام حياتهم ويوضع الميزان وهو
عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن أعمالهم خيرا
كان أو شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن
جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف ثم يمر عليه الخلائق
ثم يدخل الله تعالى أهل الجنة بفضله وكرمهم باذن منه
ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرون
أهل الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان
ولا في جهة ولا بثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى

وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ بَعْدَ لَهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ بِكَرَمِهِ
أَوْ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِشَفَاعَةِ أَهْلِ الْإِحْيَاءِ
عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ بِالذَّنْبِ لَا بِالْكُفْرِ فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْكُفْرِ
لَا يَجُوزُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ وَلَا فَنَاءَ لَهُمَا
أَبَدًا وَبِهَذَا الْقَدْرِ اكْتَفَيْنَا مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ لِضِيقِ
نِطَاقِ الْمُخْتَصَرِ فَإِذَا عَرَفَ الْمُكَلَّفُ صَانِعَهُ وَوَحَّدَهُ بِالدَّلِيلِ
كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ نَجَا مِنْ مَهْوَاةِ التَّقْلِيدِ وَأَحْكَمَ إِيمَانَهُ بِالتَّحْقِيقِ
وَبَعْدَهُ يَفْتَرِضُ عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ وَفِي اسْمِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَالِيَةُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ
الْمُصَلِّيَ هُوَ التَّالِي لِلسَّابِقِ وَلَا يَتَيَسَّرُ أَدَاؤُهَا لِلْعَاقِلِ الْبَالِغِ
الْقَادِرِ إِلَّا بَعْدَ الطَّهَارَةِ فَيَجِبُ لَهُ عِلْمُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ
مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ فَيَثْبُتُ فِيهِ
أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ وَأَنْوَاعُهَا وَفَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا
وَسُنَنُهَا وَآدَابُهَا لِيَكُونَ عَوْنًا عَلَى طَاعَةِ خَالِقِهِ وَرَازِقِهِ
وَمُقَرِّبًا إِلَى رِضَاهُ وَرَحْمَتِهِ وَالْتَمِسْ مِمَّنْ رَأَى غَيْرَ مَا اسْتَخْرَجَهُ
خَاطِرِي الْمُسْتَقِيمُ فَإِنَّ فِي الْكَلَامِ وُجُوهًا وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ
عَلِيمٌ إِذْ يَصْلُحُ الزَّلَلُ وَيَسُدُّ الْخَلَلَ لِأَنِّي شَرَعْتُ مَعَ قِلَّةِ

الْبِضَاعَةِ وَالْعُدَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الصَّعْبِ الْمَنِيعِ الشَّدِّ
مُسْتَعِينًا بِاللهِ الْمُيَسِّرِ لِكُلِّ عَسِيرٍ وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ
وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا قَصَدْتُهُ وَنَوَيْتُهُ خَالِصًا
لِوَجْهِهِ وَمُقَرِّبًا مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَسْتَاذِي
إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

الْبَابُ الثَّانِي فِي الطَّهَارَةِ وَالسُّؤْرِ وَأَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اِعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْوُضُوءِ الصَّلَاةُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
إِنْ كَانَ حَافِيَتَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ
كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ وَبَاقِي كُتُبِ الْفِقْهِ طُرًّا
وَسُنَّتُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغِ وَذَكَرَ فِي نِهَايَةِ الْكِفَايَةِ
فِي دِرَايَةِ الْهِدَايَةِ لِبَاحِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَقْدِيرُ
غَسْلِ الْيَدَيْنِ لَا نَفْسُ الْغَسْلِ فَإِنَّهُ فَرْضٌ وَالرُّسْغُ مُنْتَهَى
اللَّحْمِ عِنْدَ الْمِفْصَلِ وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ
هَذَا مُخْتَارُ الطَّحَاوِيِّ وَالْقُدُورِيِّ كَذَا ذَكَرَ فِي الْعِنَايَةِ

شرح الهداية والأصح أن التسمية مستحبة كذا في
المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى
الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت
بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد يعني قبل الاستنجاء
وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلاث تف اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله سنة
كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد
رحمه الله في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة
من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل
ليس منه وعند مالك رحمه الله الموالاة فرض كذا في تحفة
الفقهاء وفتاوى الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر ان
الموالاة عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي
الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا
بما بدا الله تعالى بذكره وباليامن كذا في القدوري والنية
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض

هد هداية

تف تحفة الفقهاء

تخليل

الصحيح من مذهب الشافعي ان الموالاة سنة ن

الاستحباب قول مالك

وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي اشار في كتابه ان
من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وبهذا
قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في
المسح سنة كذا في الهداية والكنز هد الترتيب المنصوص
في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رحمه الله
فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبدا
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضا
للصلاة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة
عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي رحمه الله فرض
كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم نه المنقول من السلف في التسمية بسم الله العظيم
والحمد لله على الاسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله
الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما
لسنة التسمية كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل
يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة ياخذ عروة
القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة

وغيره

هد الاقامة

العروة الرسن

الرطب يابس والرطب متفاوتان بوجه

همز الحصى

قن المسلة بحالها اذا وضع يده من الوضوء في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالوضوء لا تظهر مع ظهارة اليد م منية المفتي
اذ عجز عن الوضوء لشعاق في يده يستعين بغيره ليوضيه
وان تيمم ولم يستعن جاز مص ان وجد ولم يستعن جاز تيممه
عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضيه جاز بلا خلاف
قن يلزم الوضوء الا قطع ثم يسارك وسنذكر تتمة استعمال
السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم
يتمضمض ثلاثا ويوصل الماء الى جميع فيه ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم
يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويعتحط بيده اليسرى ويقول
اللهم ارزقني رائحة الجنة وارزقني نعيمها ولا ترزقني رائحة
من النار المضمضة والاستنشاق بماء عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يأخذ كفا من الماء يمضمض بعضها ويفعل ثانيا وثالثا
كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما
كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح
ان المبالغة في المضمضة هي الغرغرة قال الصدر الشهيد
رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ لم يغرغر حينئذ كذا في

فتاوى

فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء بالصعد
الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل
وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
قف حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاه الى أسفل الذقن
والى شحمتي الاذن فان كان قليل بات الشعر يجب غسل جميعه
فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال
بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر ايصال الماء اليه وقال
الشافعي رحمه الله ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما
تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان ترى
البشرة من تحته كذا في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم
يصل الماء تحت حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى قف الشعر
المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في
الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة

وذكر في النهاية خانية ولو امر الماء على رأسه وطينه ثم حلقها لا يلزم اعادة المسح عليها بكذا روى عن محمد وقال الفاطمي الرأس لا يلزم الاعادة وفي اللحية يلزمه
وكذا ابراهيم النخعي يقع باعادة المسح على الرأس واللحية وسائر اجزائهما ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه كفى ولو ازاح مسح ناصية
واحد بعضها فمسحها ثم بلها حتى فعل بلت رأسه ان كان مسح في كلام وغير الذي مسح اولا جاز واذا تخصيص مسح رأسه عند وضوئه على خضابه لا يكفي واه وضل
الماء الى شعره وله اختلط البلل بالخضاب ووضع من حكم الماء المطلق لا يكفي المسح هي بمنزلة ماء الزعفران ورأيت حسنة المراد على الخاب ان الماء اذا كان
متغاطرا كيف يصل الى الشعر كفى المسح والله اعلم والافضل ان يمسح تحت الخمار وينبغي للنساء ان يبالغن في اصابة الماء حال مسح الرأس لان رؤسهن مدهنة
فلا تقبل الماء فتكفي اذا مسح مرة

هذا عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان
الأولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شيء
منها كذا ذكره في الكافي نه ان امر الماء على شعر الذقن ثم
حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية
ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزمه الاعادة
كا البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب
غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
كذا ذكر ايضا في المنظومة وشحه الفقهاء وفتاوى الظهيرية
قن ان مد وجه المتوضئ لشدة البرد ولحيته ولم يبصب الماء
بشرته لا يجزيه مص لا يتمضمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء لا
خف يجب ايصال الماء الى ما في خف اما الشفة ما يظهر
منها عند الانضمام فمن الوجه وما يستكم عند الانضمام
فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسل الماء من وسط راسه
او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه
قن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة
ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين

الحلقة ن يجوز
الحد قطع
كا كالي
الجفنة جفن كريك
خف خلاصة
المكتم
يجب المسح للراس

ثلاثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمني وحاسبني حسابا يسيرا
ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري كا المرفق لا يدخل في الغسل
عند زفر رحمه الله مص تحرك المتوضئ خاتمه ان كان
واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وفتاوى
الكبري خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او
المرهم جاز وذا موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز له المسح
وعليه الفتوى كذا ذكره في الفتاوى الكبري ومنه المفتي
واذا قلم الظفارة بعد ما توضئ لا يجب عليه امرار الماء على
انامله كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والينابيع في شرح
القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار
هد المفروض في مسح الرأس عند الشافعي رحمه الله ثلاث
شعرات وعند مالك رحمه الله الاستيعاب وفي بعض
الروايات قدره اصحابنا بثلاث أصابع من اصابع اليد

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى
الظهيرية انه هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر
في تحفة الفقهاء لو مسح راسه باصبع واحدة بطنها وظهرها
وجانبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال بعض
مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز وهكذا روى عن ابي
حنيفة رحمه الله وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا
يجوز خف ان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز به
مسح الراس وعند محمد رحمه الله يجوز خف خلاصة ان مسح باصبع
او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة اما لو
مسح باصبع واعاد الى الثلاث مرات يجوز سواء كان
الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية
في هذه الصورة اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤس
الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح راسه بما اخذه من
لحيته لا يجوز ولو كان في لحيته بلل فمسح به اجزاه وان
بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى
الظهيرية م ان اصاب راسه مقدار ثلاثة اصابع من

ماء

ماء المطر أجزأه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق راسه
او لحيته بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في
الفتاوى الكبرى والظهيرية والسراج والمسنون في
مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى
وغيره هد عند الشافعي رحمه الله السنة في مسح الراس
التثليث بماء محتلفة كذا ذكره في الكافي وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وعند ما التثليث مكروه كذا في
تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضي
اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر
هذا الشك ذكر من المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسائل
السهو في الصلاة نه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه
ولحيته فعليه ان يبدا بطرف اليمين والرجل شانه كردن
كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مغ هذا اذا
مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة والبرقع
فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا

الرجل شانه يعني المشط
كردن يعني الاستعمال
غزنوي

وقال الشافعي رحمه الله يأخذ لمسح الاذنين ماء جديدا كذا
في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين
ق على راسه جراحة مسح على الاذنين لا يتوب عن مسح الراس
ثم يمسح برقبته وسدائن قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال ف اختلف
المشايخ في مسح الرقبة قال ابوبكر الاعمش رحمه الله انه
سنة وقال ابوبكر الاسكاف رحمه الله انه ادب ف
الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين بمعنى
من المعاني والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الترك في
غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة ما
يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله
ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع
الترك دليل السنية والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب
وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس
في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى نه استيعاب الراس

بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي رحمه الله ايضا كذا ذكر
في الخلاصة الغزالية صورة الاستيعاب في مسح الراس
ان يأخذ الماء بيديه ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد على مقدم
الراس من غير الابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم
يجرهما على مفرقه الى مؤخر الراس ثم يدخلهما بجانبي الراس
من مؤخر قفاه الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح
رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا بلل لم يصر
مستعملا هكذا ايضا ذكره في خلاصة الفتاوي ك الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيه فيمدها
الى قفاه ق ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر
يأثم مغ المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ
ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكره في خلاصة الفتاوي ثم
يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدأ من قبل الاصابع الى الكعبين
ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم
اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي متقبلا مبرورا

فيه

وَتَجَارَةً لَنْ تَبُورَ بِفَضْلِكَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ كَا الْكَبَائِرَ لَا
يَدْخُلَانِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ ذُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ فِي حَوَاشِي
الْهِدَايَةِ لِجَلَالِ الدِّينِ الْجَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ سُنَّةً
بَعْدَ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْقُنْيَةِ أَمَّا قَبْلَ
وُصُولِ الْمَاءِ إِذَا كَانَتِ الْأَصَابِعُ مُنْضَمَّةً غَيْرَ مَفْتُوحَةٍ يَكُونُ
التَّخْلِيلُ فَرْضًا فِي الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ كَذَا أَيْضًا فِي مُنْيَةِ
وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ
قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ مُتَعَلِّقٌ بِتَرْكِ إِيصَالِ الْمَاءِ هَكَذَا
مَذْكُورٌ فِي حَوَاشِي الْهِدَايَةِ قن تَخَلَّلَ بِخِنْصَرِهِ الْيُسْرَى
فَبَدَأَ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَخَتَمَ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى مص
إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَمَشَى عَلَى بَلَدٍ نَجِسٍ وَلَمْ يُصِبْ تِلْكَ الْبَلَّةُ
رِجْلَهُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إِذَا مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ فَانْتَقَلَ
الْأَرْضُ مِنْ بَلَلِ رِجْلَيْهِ وَأُسْوَدَّ وَجْهُ الْأَرْضِ لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ
أَثَرُ الْبَلَلِ فِي رِجْلِهِ جَازَتِ الصَّلَاةُ وَإِنْ صَارَ طِينًا وَأَصَابَ
رِجْلَيْهِ لَا يَجُوزُ مص لَوْ كَانَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَقْطُوعًا
مِنَ الْكَعْبِ أَوْ دُونَهَا فَإِنَّ غَسْلَ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَرْضٌ
وَلَوْ قُطِعَتْ مِنْ فَوْقِ الْكَعْبِ سَقَطَ غَسْلُهَا لِزَوَالِ الْمَحَلِّ

أَنَّ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ كَذَا

وَيَجُوزُ

16

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْبَاقِيَةِ كَذَا ذَكَرَ أَيْضًا فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ
لِقَاضِي خَانْ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
رَأَيْتُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ
مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ
يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِيدُ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ
كَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ مع إِنْ كَانَ فِي
رِجْلِ الْمُتَوَضِّئِ شُقَاقٌ جَعَلَ السِّكِّ أَوِ الدَّوَاءَ فِيهِ يُؤْمَرُ
بِإِمْرَارِ الْمَاءِ بِإِيصَالِهِ بِقَدْرِهِ إِنْ كَانَ يَضُرُّهُ إِيصَالُ الْمَاءِ
إِلَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَمَجْمُوعِ النَّوَازِلِ
وَمُنْيَةِ الْمُفْتِي وَمُخْتَارِ الْفَتَاوَى وَمُنْيَةِ الْمُصَلِّي وَذَكَرَ
فِي وَاقِعَاتِ الْحُلْوَانِيِّ إِنْ أَدْهَنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ
رِجْلَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مَكَانَ الدُّسُومَاتِ
الْمَاءَ كَذَا ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ وَفَتَاوَى الْكُبْرَى وَمُنْيَةِ الْمُصَلِّي
وَسُئِلَ الْإِمَامُ الرُّسْتُغْفَنِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَفْتَى بِجَوَازِهَا
وَذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ الْغُسْلَ هُوَ تَسْيِيلُ الْمَاءِ عَلَى
الْأَعْضَاءِ وَالْمَسْحُ هُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ هَكَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي
الْهِدَايَةِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِدُونِ التَّسْيِيلِ

على ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لو مسح عضوه قبله بدون التسييل جاز خف الدلك
في الغسل سنة عند ما لو بقي من الاعضاء المفروضة غسلها
مقدار السمسمة لم يصح المالم يجز صلاته حتى يصيبه الماء
سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكره في عامة كتب الفقه م
لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليسل اللمعة في الوضوء
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت
البلة متقاطرة ق الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة
سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على
عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا
توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع ٤ كالصلاة
والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده خف ان توضأ مرة
مرة ان فعل لعرة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء

الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم
استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من
آداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب
فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة ٥
وقال الامام خواهرزاده يشرب قائما وما زمزم
ايضا يشرب قائما كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم
يملأ اناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى وذكر في
مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض
والاوجاع خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند
غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف
من الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى الامر
وضوءه لنفسه كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في كتابه ان المتوضئ يقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام
من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله تعالى له عبادة

طلا قوله بالعراقي هو علم الكيل اخرجه الخوارج وهو كيل عمر رضه وكان يمن على اهل العراق ويقول في خطبته يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاعا بصاع عمر رضه مني الفرايد

خمسين سنة قيام ليلها وصيام نهارها خف من ادب الوضوء
ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء فمن يجب على المولى ماء وضوء عبده
ولا يسرف المتوضي الماء اذا كان على شط نهر جار مع ان قدر الماء
على السنة في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم
حتى لو توضا باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضا
بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف
والتقصير وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجا
فالسنة فيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين
ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى
فمن يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا به دون غيره
ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما
الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى والطهارة
الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع
واما الطهارة الحكمية فالتيمم وسنذكره مع المسح على الخفين
ان شاء الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير
المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي
الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول

في الصلاة ليفهم منه اولوية تطهير الباطن للقرب من ١٨
الله تعالى فان في غسل الاعضاء الطاهرة اشارة الى سر
في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث
المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية
والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نظافة
وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو راس كل خطيئة
وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان
والتوجه بالكلية الى الرحمن الا ايها المتطهرون الغاسلون
اعضاء الظاهر فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب
ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع
صلح التابع يبين ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان في جسد ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب صرف التطهير
والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير من واحوج منه
الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية الباطن
فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ تَنْبِيهًا
لِلْعُقُولِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى الظَّوَاهِرِ
الْمُدْرَكَةِ بِالْحِسِّ فَالْمُشْرِكُ قَدْ يَكُونُ نَظِيفَ الثَّوْبِ وَمَغْسُولَ
الْبَدَنِ وَقَلْبُهُ مُلَطَّخٌ بِنَجَاسَةِ الشِّرْكِ وَالنَّجَاسَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا
يُجْتَنَبُ وَيُطْلَبُ الْبُعْدُ مِنْهُ وَخَبَائِثُ الْبَاطِنِ أَهَمُّ بِالِاجْتِنَابِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَإِنَّمَا
يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ فَالْقَلْبُ إِذًا مَوْضِعُ نَظَرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوَاعَجَبًا
لِمَنْ يَهْتَمُّ بِغَسْلِ وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ مَنْظَرُ الْخَلْقِ فَيَغْسِلُهُ وَيُنَظِّفُهُ
مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَدْنَاسِ وَيُزَيِّنُهُ بِمَا أَمْكَنَهُ لِئَلَّا يَطَّلِعَ مَخْلُوقٌ
فِيهِ عَلَى عَيْبٍ فَكَيْفَ لَا يَهْتَمُّ بِنَظَافَةِ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُطَهِّرُهُ لِئَلَّا يَطَّلِعَ الرَّبُّ جَلَّ ذِكْرُهُ عَلَى دَنَسٍ
فِيهِ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَعُيُوبِ الشَّهَوَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ بَلْ يَهْمِلُهُ
وَيُلَطِّخُهُ بِقَبَائِحِ آثَارِ الْقَبَائِحِ لَوِ اطَّلَعَ الْخَلْقُ عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهَا لَهَجَرُوهُ وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ وَطَرَدُوهُ فَإِذَا تَدَبَّرَ
الْمُحْتَرِزُ الْمُتَيَقِّظُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مُنْصِفًا مُسْتَرْشِدًا
يَجِدْ نَفْسَهُ مُلَاحِظًا وَمُرْتَبِطًا بِأَسْرَارِ الطَّرِيقَةِ فَافْهَمْ
وَلَا يَتَيَسَّرُ لَكَ تَعَلُّمُ آثَارِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا فِي مَدْرَسَةِ الْخَلْوَةِ

مع قطع العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه آناء
الليل وأطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار

فصل

في السواك أي استعمال السواك على حذف المضاف
وهو سنة بحيث لو ترك يستاك بأي سواك كان في أي
حال كان ظاهرا أو محرما صائما كان أو مفطرا
وفي أي وقت كان ليلا أو نهارا وذكر صاحب
الغنية في كتابه زاد الآية لا بأس بأن يستاك الصائم
رطبا أو يابسا في أول النهار أو في آخره وقال
الشافعي رحمه الله يستحب في أول النهار ويكره في آخره
وقال مالك رحمه الله إن كان رطبا يكره في أوله
وآخره وإن كان يابسا فلا يكره أصلا والصحيح مذهبنا
لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير
سواك ه السنة أن يستاك حالة المضمضة كرارا ذكر
شيخ الإسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره
والمستحب أن يستاك قبل الوضوء وإذا أراد السواك
ينبغي أن يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالأسنان العليا

مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ بِالسُّفْلِيِّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَيَسْتَاكُ عَرْضًا لَا طُولًا وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ وَيَسْتَاكُ
إِلَى أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِزَوَالِ الْخُلُوفِ وَالْمُسْتَحَبُّ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاكٌ يَسْتَاكُ بِأَصَابِعِهِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ
اسْتَاكَ لَا بَأْسَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ
يَبْدَأُ بِالسَّبَّابَةِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيُمْنَى وَيَدْعُو عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ
طَيِّبْ نَكْهَتِي وَنَوِّرْ قَلْبِي وَطَهِّرْ أَعْضَائِي وَاحْفَظْ لِسَانِي وَارْحَمْنِي
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كَمَا لَا يَقُومُ الْإِصْبَعُ مَقَامَ الْخَشَبَةِ
حَالَ وُجُودِهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ يَقُومُ مَقَامَهَا كَالسِّوَاكِ
يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مُرٍّ فِي غِلَظِ الْخِنْصَرِ وَطُولِ الشِّبْرِ خف لَا
بَأْسَ بِاسْتِيَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ عِنْدَنَا
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْرَهُ فِي الْعَشِيِّ كَمَا
ذَكَرْنَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْرَهُ الْمَبْلُولُ بِالْمَاءِ
لِأَنَّ فِيهِ إِدْخَالَ الْمَاءِ فِي الْفَمِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
لَا بَأْسَ وَإِنَّمَا الرَّطْبُ الْأَخْضَرُ فَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْكُلِّ
كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ
اعْلَمْ بِأَنَّ جَوَازَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَخَصُّ مِنْ طَهُورِيَّتِهِ مطلق

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ مَا يَتَبَادَرُ أَفْهَامُ النَّاسِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
إِسْمُ الْمَاءِ كَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ وَالْحِيَاضِ وَالْغُدْرَانِ
وَالْآبَارِ وَالْبِحَارِ وَالْأَرْدِيَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَعْدِنِهِ
أَوْ فِي الْإِنَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ
الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ حَقِيقِيَّةً كَانَتِ النَّجَاسَةُ أَوْ حُكْمِيَّةً
وَسَنَذْكُرُ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْحُكْمِيَّةَ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى ثف أَمَّا الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ فَهُوَ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ
الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ بِالْعِلَاجِ كَمَاءِ الثِّمَارِ وَالْبَطَائِخِ وَمَاءِ
الْوَرْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ وَلَا
يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ كَذَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ الطَّحَاوِيُّ
وَكَذَا أَوْرَدَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي كِتَابِهِ هد يَجُوزُ
تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ كَالْخَلِّ
وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا عُصِرَ الْعُصْرَ وَهَذَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَجُوزُ وَجَوَابُ الْقُدُورِيِّ
لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ انَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجُزْهُ فِي
الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْمَاءِ هد امَّا الْمَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ يَجُوزُ
التَّوَضِّي بِهِ لِانَّهُ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ وَإِلَى هَذَا اشَارَ
رِوَايَةُ الْقُدُورِيِّ إِلَى جَوَازِ التَّوَضِّي حَيْثُ شَرَطَ الْاِعْتِصَارَ
كَذَا ذَكَرَهُ فِي جَوَامِعِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ قَالَ تَاجُ
الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِهِ انَّهُ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ عَنْ شَمْسِ الْاَئِمَّةِ
الْحُلْوَانِيِّ انَّهُ لَا يَجُوزُ وَامَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ
نَجَاسَةٌ بِجَانِبِهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَرَ لَهَا أَثَرًا لَهَا
لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ هد
الْمَاءُ الْجَارِي مَا لَا يُتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ وَقِيلَ مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ
وَقَالَ فِي الْعِنَايَةِ فِي تَكَرُّرِ الْاِسْتِعْمَالِ انَّهُ إِذَا غَسَلَ
يَدَهُ وَسَالَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى النَّهْرِ فَإِذَا أَخَذَهُ ثَانِيًا لَا يَكُونُ
فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ الْاَوَّلِ وَقِيلَ الْاَصَحُّ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ
جَارِيًا وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ
فَتَاوِي الْكُبْرَى انَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ يَجْرِي ضَعِيفًا فَأَرَادَ
انْسَانٌ انْ يَتَوَضَّأَ بِهِ فَإِنْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى مَوْرِدِ الْمَاءِ
يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى مَسِيلِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا انْ

ذكر

مَكَثَ بَيْنَ كُلِّ غَرْفَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَذْهَبُ الْمَاءُ بِخَيَالِهِ كَذَا
أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي فَتَاوِي الظَّهِيرِيَّةِ وَلَوْ بَالَ إِنْسَانٌ فِي الْمَاءِ
الْجَارِي فَتَوَضَّأَ بِهِ انْسَانٌ مِنْ أَسْفَلِهِ جَازَ كَذَا فِي فَتَاوِي
الظَّهِيرِيَّةِ وَأَمَّا الْمَاءُ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ
الْمُخَلَّاةِ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللّٰهُ انَّ الدَّجَاجَةَ إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً وَيُعْلَمُ صَاحِبُهَا
انَّهُ لَا قَدَرَ عَلَى مَنَاقِيرِهَا لَا يُكْرَهُ وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَايِخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ
هد كَذَا سُؤْرُ سِبَاعِ الطُّيُورِ مَكْرُوهٌ لِانَّهَا تَأْكُلُ الْجِيَفَ
فَأَشْبَهَتِ الْمُخَلَّاةَ وَكَذَا سُؤْرُ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ مِثْلِ الْحَيَّةِ
وَالْفَأْرَةِ فَحُكْمُهُ انَّهُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ
عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْمُرَادُ
فِي هَذِهِ الْاَسْآرِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوِي
وَالسُّؤْرُ هُوَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْاِنَاءِ
جص قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ الْآثَارِ لَا يُكْرَهُ
التَّوَضِّي بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ خَاصَّةً كَذَا أَيْضًا فِي الْعِنَايَةِ وَأَمَّا
فِي حَالَةِ أَكْلِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتِ الْمَاءَ عَلَى فَوْرِهَا يُخَصُّ
كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَخُلَاصَةِ الْفَتَاوِي وَالْكَافِي وَكَذَا

جامع الصغير

فِي سُؤْرِ الْآدَمِيِّ حَالَ شُرْبِ الْخَمْرِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي وَاقِعَاتِ
الْحُسَامِيِّ وَتُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ هد سُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
طَاهِرٌ وَكَذَا سُؤْرُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْكَافِرِ وَالنُّفَسَاءِ وَذُكِرَ
فِي الْفَتَاوَى لَوْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ مُطْلَقٍ وَمَاءٍ مَكْرُوهٍ وَتَوَضَّأَ
بِالْمَاءِ الْمَكْرُوهِ جَازَ كا وَبَنَى الْمَاءِ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْخِفَّةِ
دَفْعًا لِلْحَرَجِ قن سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ الْمُتَوَضِّئَيْنِ
أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ مَاءٍ مُحَمَّرٍ أَوْ مِنْ مُتَوَضِّئٍ الْعَامَّةِ قَالَ مِنْ مُتَوَضِّئِ
الْعَامَّةِ قن سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ نَجِسٌ كَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَسُؤْرُ سِبَاعِ الْوَحْشِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ
وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا نَجِسٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي الْهِدَايَةِ وَتُحْفَةِ الْمُلُوكِ تف سُؤْرُ الْفَرَسِ عَلَى قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ طَاهِرٌ كَطَهَارَةِ لَحْمِهِ كَذَا أَيْضًا ذَكَرَ
فِي الْهِدَايَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ كَمَا فِي طَهَارَةِ لَحْمِهِ
وَأَمَّا الْبَغْلُ فَهُوَ سُؤْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلُ لَحْمُهُ إِنَّهُ يَجْمَعُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَبِأَيِّهِمَا بَدَأَ جَازَ
كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوَّلًا كَذَا ذَكَرَ فِي
شَرْحِ الزِّيَادَاتِ لِقَاضِي خَانْ وَعِنْدَ ذُفَرَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ

بعض

المآء

22

التَّيَمُّمِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ مص الصَّحِيحُ أَنَّ الشَّكَّ فِي طَهُورِيَّتِهِ
لَا فِي طَهَارَتِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَذَا ذَكَرَ أَيْضًا
فِي التَّقْرِيرِ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ وَتُحْفَةِ الْمُلُوكِ وَذَكَرَ أَيْضًا
فِي ذَلِكَ التَّقْرِيرِ نَقْلًا عَنِ الْمَبْسُوطِ إِذَا أَصَابَ لُعَابُ مَا
لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ عَرَقُهُ ثَوْبًا فَصَلَّى فِيهِ أَجْزَأَتْهُ وَذُكِرَ كَذَلِكَ
فِي التَّقْرِيرِ أَيْضًا أَنَّ لَبَنَ الْآتَانِ طَاهِرٌ كَسُؤْرِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَزْدَوِيِّ وَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ
وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ نَجِسٌ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ
فَكُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ
كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ تف عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
بِزَوَالِ الْحَدَثِ أَوْ بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ كَذَا ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ خف إِذَا تَوَضَّأَ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِوُجُودِ إِسْقَاطِ
الْفَرْضِ عَنِ الذِّمَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا
لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ أَيِ الطَّاعَةِ تف عِنْدَ زُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ
يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِإِزَالَةِ الْحَدَثِ لَا غَيْرُ تف دَوَى أَبُو يُوسُفَ

وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ غَيْرُ
طَهُورٍ وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْفَتْوَى
عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى
أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ إِلَّا
أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً وَبِهِ أَخَذَ كَذَا فِي
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً
وَبِهِ أَخَذَ وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ غَيْرَ مُحْدِثٍ فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ
وَطَهُورٌ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ
كَذَا ذَكَرَ أَيْضًا فِي الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي وَالْخُلَاصَةِ فِي شَرْحِ
الْقُدُورِيِّ وَالْآخِرُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَقَالَ
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ بِكُلِّ حَالٍ كَذَا أَيْضًا
فِي الْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي تف مَشَايِخُ بَلْخٍ حَقَّقُوا الْاِخْتِلَافَ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَمَشَايِخُ الْعِرَاقِ قَالُوا إِنَّهُ طَاهِرٌ
غَيْرُ طَهُورٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَاخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
مَشَايِخِنَا هَذَا فَإِنَّهُ هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

عن ابي حنيفة رحمه الله

وهو

وَهُوَ الْأَقْيَسُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ
لَا يُطَهِّرُ الْأَحْدَاثَ وَذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ يُطَهِّرُ
الْأَنْجَاسَ فِي رِوَايَةٍ الْهِدَايَةِ أَيْضًا تُشِيرُ إِلَى هَذَا كَذَا فِي شَرْحِ
تَاجِ الشَّرِيعَةِ وَهَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ وَذَكَرَ فِي تُحْفَةِ
الْفَرِيضِ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ وَالتَّلْخِيصُ مُخْتَصَرُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ
الرَّابِعَةَ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ وَإِذَا وَقَعَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهَذَا
هُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى ثُمَّ مَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا نه
يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَقْتَ زَوَالِهِ عَنِ الْعُضْوِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ إِلَى
وَقْتِ الِاسْتِقْرَارِ فِي مَوْضِعٍ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ كَذَا أَيْضًا فِي الْمُحِيطِ
وَالْهِدَايَةِ قَالَ نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِيُّ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي كِتَابِهِ
الْقَنِيَةِ لَا أَحْفَظُ رِوَايَةً فِي وُضُوءِ الصَّبِيِّ وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
اخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاتِهِ فَمَنْ جَعَلَهَا صَلَاةً حَقِيقَةً جَعَلَهُ مُسْتَعْمِلًا
وَذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غُسِلَ بِهِ الْيَدَانِ
قَبْلَ الطَّعَامِ أَوْ بَعْدَهُ مُسْتَعْمَلٌ وَذَكَرَ فِي تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ
تَغَيُّرَ الْمَاءِ فِي الْحِيَاضِ وَالْغُدْرَانِ بِمُرُورِ الزَّمَانِ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَذَا إِذَا طَبَخَ الْمَاءَ وَحَلَّهُ هد مَوْتُ مَا لَيْسَ

ثم بطل
ان المسئلة الرابعة طاهر وطهور

وانما يأخذ حكم الاستعمال لما انفصل من العضو
والاستعمال في مكان ليس بشرط وعند بعض مشايخ بلخ شرط وهو ضعيف
وعند بعض مشايخ بلخ شرط وهو ضعيف
الطحاوي وبه يفتى ظهيرية الذخيرة
المغنية كذا في شرح القدوري

ومن جعله مستعملا اعتبار الحكم
يصير مستعملا

الاجلد الخنزير قدم جلد الخنزير تحفة الا نه ئى ثم الا هانة وفى ظاهر الروايه
ان جلد الخنزير لا يدبغ ذكر فى المبسوط لا انه يدبغ ولا يطهر فاه قلت
فعلى هذا فيكون الاستثناء المذكور لاه المفهوم منه انه يدبغ لكنه لا يطهر
قلت الاستثنا من جهة المعنى فكانه قال كل اهاب يطهر بالدباغة
الا جلد الخنزير من ايضاح ابن كمال

اكلة التى تدبغ فى بلدنا لا يفعل مثلها ولا تتوقى الجاسات فى دبغها
ويفتش عليها بعد تمام الدبغ فهى
طاهرة كجلد الخياط والمحاجب وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا او يابسا من الغنية

لَهُ دَمٌ سَائِلٌ لَا يَنْجُسُهُ كَالْبَقِّ وَالْبَرْغُوثِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعَقَارِبِ فِي الْمَاءِ
وَنَحْوِهِ كَالْجَرَادِ وَالْبَرَاغِيثِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
يُفْسِدُ بِخِلَافِ دُودِ الْخَلِّ وَبُرُوسِ الثِّمَارِ هد مَوْتُ مَا لَا يَعِيشُ
فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ كَالسَّمَكِ وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْسِدُهُ إِلَّا السَّمَكَ قن لَا بَأْسَ بِالتَّوَضِّي
بِمَاءِ الْمَشْمِسِ عِنْدَنَا وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا فِي
التَّهْذِيبِ هد كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ
وَالْآدَمِيِّ وَحُرْمَةُ الِانْتِفَاعِ بِجُزْءِ الْآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ هد
مَا يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ
تُرَابًا هد مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ وَكَذَا لَحْمُهُ
هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا هد شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا
طَاهِرٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَجِسٌ هد يَجُوزُ الطَّهَارَةُ
بِمَا خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ الْمَرَاي وَالسَّيْلِ
وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الصَّابُونُ أَوِ الْأُشْنَانُ
كَذَا أَيْضًا فِي الْقُدُورِيِّ نه إِذَا غَيَّرَ الْأَشْيَاءُ أَوِ الثَّلَاثَةُ مِنَ
الْأَوْصَافِ لَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغَيِّرُ شَيْئًا طَاهِرًا
لَكِنَّ الْمَنْقُولَ مِنَ الْأَسْبِيجَابِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَتَّى إِنَّ أَوْرَاقَ

التوضي

الاسبجابية

المشهور من قولى الشافعى
وهو المبنى على ان موت
ما لا دم له سائل فى
الماء والمايع لا ينجسه

هد شعر الانسان
وعظمه طاهر وقال
الشافعى رحمه الله نجس

الْأَشْجَارِ وَقْتَ الْخَرِيفِ تَقَعُ فِي الْحِيَاضِ فَيَتَغَيَّرُ مَاؤُهَا مِنْ
حَيْثُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ أَنَّهُمْ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ
نه سُئِلَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ لِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ
حَتَّى يَظْهَرَ لَوْنُ الْأَوْرَاقِ فِي الْكَفِّ إِذَا رَفَعَ الْمَاءَ هَلْ يَجُوزُ
التَّوَضِّي بِهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَغَسْلُ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ
كَالظَّاهِرِ وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ التَّوَضِّي بِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ لَوْنُ
الْأَوْرَاقِ صَارَ مَاءً مُقَيَّدًا كَمَاءِ الْبَاقِلَّا قن لَوِ اسْوَدَّ الْمَاءُ لَا
يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ أَيِ السَّوَادُ قن لَوْ مَكَثَ الْمَاءُ فِي
خَابِيَةٍ حَتَّى تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ بِحَيْثُ يَعْسُرُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ شِدَّةِ نَتْنِهِ
فَهُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ كَذَا أَيْضًا فِي مُخْتَارِ الْفَتَاوِيِّ نه إِذَا
طُلِخَ بِالْمَاءِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْظِيفِ كَالسِّدْرِ وَالْخِرْصِ
فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ رِقَّتُهُ يَجُوزُ بِهِ التَّوَضِّي وَإِنْ
صَارَ ثَخِينًا مِثْلَ السَّوِيقِ لَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهِ كَذَا ذَكَرَهُ أَيْضًا
فِي قَاضِي خَانْ نه لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ السَّيْلِ يَجُوزُ وَإِنْ خَالَطَهُ التُّرَابُ
إِذَا كَانَ غَالِبًا رَقِيقًا فُرَاتًا كَانَ أَوْ أُجَاجًا وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا
كَالطِّينِ لَا يَجُوزُ التَّوَضِّي بِهِ خف لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الثَّلْجِ إِنْ كَانَ

الْمِلْحُ دَائِمًا بِحَيْثُ يَتَعَاطَرُ عَنْهُ يَجُوزُ هٰكَذَا ذَكَرَ فِي النَّوَازِلِ
وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَرْ يُتَيَمَّمُ وَذَكَرَ فِي وَاقِعَاتِ الْحُسَامِيِّ أَنَّ مَاءَ الْمِلْحِ
إِذَا جَرَى عَلَى الطَّرِيقِ وَفِي الطَّرِيقِ نَجَاسَاتٌ إِنْ تَغَيَّبَتِ النَّجَاسَاتُ
فِي الطِّينِ وَاخْتَلَطَتْ بِهِ حَتَّى لَا يُرَى لَوْنُهَا وَلَا أَثَرُهَا يَجُوزُ
الْوُضُوءُ مِنْهُ هٰكَذَا ذَكَرَ أَيْضًا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى
وَالْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَذَكَرَ صَاحِبُ الْغُنْيَةِ فِي كِتَابِهِ بُغْيَةُ
الْفَتَاوَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا نَصْرٍ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَفْتَى
بِجَوَازِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قن اسْتَقَى إِلَى نَهْرٍ جَامِدٍ تَحْتَ الْجَمَدِ مَاءٌ
وَمَعَهُ آلَةُ التَّقْوِيرِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْوِيرُ وَالتَّوَضِّي مِنْهُ وَفِي بَعْضِ
الْفَتَاوَى يَتَيَمَّمُ كا سَطْحٌ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَرْئِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ
فَأَصَابَ الْمَطَرُ السَّطْحَ وَأَصَابَ ذٰلِكَ الْمَاءُ الثَّوْبَ إِنْ كَانَتْ
الثَّمَانِيَةُ تَمْطُرُ فِي حَالِ مَا أَصَابَ ذٰلِكَ الْمَاءُ لَمْ يَتَنَجَّسِ الثَّوْبُ
وَإِنْ كَانَ لَا تَمْطُرُ يَتَنَجَّسُ جص بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ
الْغَنَمِ أَوِ الْإِبِلِ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ لَا يُنَجِّسُهُ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ
وَالْقِيَاسُ أَنْ يُنَجِّسَهُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ هد وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ
أَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَيْسَتْ لَهَا رُؤُسٌ جَازِزَةٌ وَالْمَوَاشِي
تَعْرُجُ حَوْلَهَا وَتُلْقِيهَا الرِّيحُ فَجُعِلَ الْقَلِيلُ عَفْوًا لِلضَّرُورَةِ

والفتاوى

قوره واقنوره وافتاره كلها بمعنى خطه من العلماء

التثقيب

انتهى

وَلِلضَّرُورَةِ فِي الْكَثِيرِ وَجْهُ الْقِيَاسِ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي
الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالِاعْتِمَادُ
عَلَى الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنَّهُ يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ
الْمُبْتَلَى وَذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاسُ
جص أَنَّ الْبَلَّاتِ كَثِيرٌ تف عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَنَّهُ اعْتَبَرَ
الرُّبُعَ بِأَنْ يَأْخُذَ رُبُعَ وَجْهِ الْمَاءِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ لَا يَخْلُو
دَلْوٌ مِنْ بَعْرَةٍ أَوْ بَعْرَتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ إِنْ
أَخَذَ أَكْثَرَ وَجْهِ الْمَاءِ فَهُوَ كَثِيرٌ هد لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ
وَالْيَابِسِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ وَالْبَعْرِ هد
إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ خُرْءُ الْحَمَامِ أَوِ الْعُصْفُورِ لَا يُفْسِدُ خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ قن نَعَاطَرَ الْبَوْلُ فِي الْبِئْرِ مِثْلَ رُؤُسِ
الْإِبَرِ لَا يَتَنَجَّسُ مص الْحَوْضُ إِذَا انْجَمَدَ مَاؤُهُ ثُقِّبَ فِي مَوْضِعٍ
فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ إِنْسَانٌ فَإِنَّ
الْإِمَامَ نَصِيرًا وَأَبَا بَكْرٍ الْإِسْكَافَ يَتَنَجَّسُ كَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي
الْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَفْصٍ
الْكَبِيرُ الْبُخَارِيُّ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ
تَحْتَ الْجَمَدِ عَشْرًا فِي عَشْرٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَّصِلًا بِالْجَمَدِ فَالْفَتْوَى

مطلب

لا يتنجس

عَلَى قَوْلِ نَصِيرٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْاِسْكَافِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُنْصَبًّا
عَنِ الْجِلْدِ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ كَالْحَوْضِ الْكَبِيرِ الْمُسَقَّفِ
خف يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَوْضِ الَّذِي خَافَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَدْرٌ
لَا يَسْتَيْقِنُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَلَا يَدَعُ التَّوَضِّيَ مِنْهُ
حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْرُ حَتَّى لَوْ ظَنَّهُ نَجِسًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ظَهَرَ
أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ خف أَمَّا حَوْضُ الْحَمَّامِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ
نَجَاسَةٌ قَالَ فِي التَّحْرِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا
لَا تَسْتَقِرُّ وَهُوَ كَالْمَاءِ الْجَارِي خف لَوْ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْحَوْضِ
الصَّغِيرِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ مِنْ جَانِبٍ وَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ
جَازَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْمَشُ لَا يَطْهُرُ الْحَوْضُ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْهُ مِثْلُ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الصَّدْرُ وَأَبِي
يَطْهُرُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِثْلُ مَا فِيهِ وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ
وَالصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَعَلَيْهِ رِوَايَةُ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَالْفَتَاوَى
الظَّهِيرِيَّةِ وَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ وَلَمْ يَخْرُجْ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَغْتَرِفُونَ
مِنْهُ اغْتِرَافًا مِقْدَارَ مَا دَخَلَ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ
خف حَوْضُ الْحَمَّامِ إِذَا اغْتَرَفَ رَجُلٌ مِنْهُ وَبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ
وَكَانَ الْمَاءُ يَدْخُلُ مِنْ أُنْبُوبَةٍ فِي الْحَوْضِ وَالنَّاسُ يَغْتَرِفُونَ

غرفا

غَرْفًا مُتَدَارِكًا لَمْ يَتَنَجَّسِ الْحَوْضُ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى
وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ سُلَيْمَانَ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ
اللَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَغْتَرِفُونَ بِالْقِصَاعِ النَّجِسَةِ مِنَ الْحَوْضِ
الْمَذْكُورِ يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ لِأَنَّ حُكْمَ حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي قن
عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَأَمَّ الْقَوْمَ
ثُمَّ أَخْبَرَهُ الْحَمَّامِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي حَابِيَةِ الْحَمَّامِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ
فَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْقَوْمَ بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ
اجْتِهَادِي يَلْزَمُ نَفْسِي لَا غَيْرِي قن لَوْ رَأَى أَقَلَّ الْوُحُوشِ
عِنْدَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قن رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ
حَوْضٍ نَجِسٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ وَفِي فَتَاوَى أَبِي حَامِدٍ لَا يَجِبُ
وَذَكَرَ الثَّمْرُ مَاشِيُّ نَقْلًا مِنَ الْإِحْيَاءِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْقِيَ الْمَاءَ
النَّجِسَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ خف إِذَا اسْتَبَى فِي حَوْضٍ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَبْلَ تَحْرِيكِ الْمَاءِ كَذَا أَيْضًا فِي الْقُنْيَةِ
خف هَلْ يُشْتَرَطُ تَحْرِيكُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ فِي حَوْضٍ وَسَقَطَتْ
غُسَالَةُ وَجْهِهِ عَلَى الْمَاءِ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي
نُسْخَتِهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضِّي مَا لَمْ
يُحَرِّكْ وَإِلَيْهِ مَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَغَيْرِهِ

فتاوى

مِنَ الْمَشَايِخِ جَوَّزُوا ذَلِكَ وَاِنْ لَمْ يَحَرَّكْ الْمَاءُ الرَّاكِدُ فِي الْمُحِيطِ وَالنِّهَايَةِ
ثُمَّ اِنَّ اَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَلَمْ تَوَضَّؤُا ثُمَّ اُخْبِرَ
بِوُجُودِ فَأْرَةٍ مَيِّتَةٍ فِي بِئْرِ حَمَّامٍ اغْتَسَلَ مِنْهُ فَقَالَ مَا اَخَذَ بِقَوْلِ
اَصْحَابِنَا مِنْ اَهْلِ الْمَدِينَةِ اِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَا يَحْمِلُ خَبَثًا ثُمَّ اَمَّا
الْمَاءُ الرَّاكِدُ اَيِ الدَّائِمُ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ اِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا
يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ وَاِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَتَنَجَّسُ وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ
بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ اِنْ كَانَ بِحَالٍ يَتَغَيَّرُ
طَعْمُهُ اَوْ لَوْنُهُ اَوْ رِيحُهُ فَهُوَ قَلِيلٌ وَاِنْ كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ فَهُوَ كَثِيرٌ
كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ اِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ
فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَحْمِلُ خَبَثًا وَالْقُلَّتَانِ عِنْدَهُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ
مَنًّا كَذَا اَيْضًا فِي الْهِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ وَاَمَّا الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ
الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا بِاعْتِبَارِ الْحَوْضِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ
وَالْغَدِيرِ الْعَظِيمِ سَيَأْتِيكَ بَيَانُهُ عَنْ قَرِيبٍ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى
خف اِنْ كَانَ الْمَاءُ الدَّائِمُ لَهُ طُولٌ وَعُمْقٌ وَلَيْسَ لَهُ عَرْضٌ
كَالنَّهَرِ يُنْظَرُ اِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ جُمِعَ يَصِيرُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ
مِنْهُ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَهَذَا قَوْلُ اَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيِّ الجزء 2
وَبِهِ اَخَذَ الْفَقِيهُ اَبُو اللَّيْثِ وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ

وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ 27
الْمِيدَانِيِّ وَبِهِ اَخَذَ الْاِمَامُ الزَّنْدَوِيسْتِيُّ وَقَالَ
الْاِمَامُ اَبُو بَكْرٍ الطَّرَخَانِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا يَجُوزُ وَاِنْ
كَانَ طُولُهُ مِنْ بُخَارَا اِلَى سَمَرْقَنْدَ وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ
وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ اَنَّهُ قِيلَ لِاَبِي بَكْرٍ الطَّرَخَانِيِّ
كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ يَحْفِرُ حُفَيْرَةً ثُمَّ يَحْفِرُ نُهَيْرَةً اِلَى الْحُفَيْرَةِ
حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ اِلَى الْحُفَيْرَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ خف
الْحَوْضُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَجُوزُ التَّوَضِّي فِيهِ مُقَدَّرٌ بِعَشَرَةِ
اَذْرُعٍ فِي عَشَرَةِ اَذْرُعٍ وَصُورَتُهُ اَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْحَوْضِ عَشَرَةُ اَذْرُعٍ وَحَوْلَ الْمَاءِ اَرْبَعُونَ
ذِرَاعًا هَذَا مِقْدَارُ الطُّولِ وَالْعَرْضِ اَمَّا مِقْدَارُ الْعُمْقِ
اِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَنْكَشِفُ الْاَرْضُ بِالْاِغْتِرَافِ فَهَذَا
الْقَدْرُ يَكْفِي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى هَذَا اِذَا كَانَ الْحَوْضُ
مُرَبَّعًا وَاِنْ كَانَ مُدَوَّرًا يُعْتَبَرُ ثَمَانِيَةٌ وَاَرْبَعُونَ ذِرَاعًا
كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَ دُونَهُ لَا يَجُوزُ
وَذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ اَنَّ اَلْفَاظَ الْكُتُبِ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي تَعْيِينِ
الذِّرَاعِ فَجَعَلَ الْاَصَحَّ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ ذِرَاعَ الْمَسَّاحَةِ

وهي سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قايمة وصاحب الهداية
اختار للفتوى ذراع الكرباس ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة
توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحرك الاخر الغدير هو الذي تركه
ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الاخر خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية تتحس
موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية خف
يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهو خمس
في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في
اربع ثم يتوضا فما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله
في الماء الجاري انه لا تتحس الا ذلك الموضع خف في بعض النسخ
ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشره اذرع
او اكثر يجوز وان كان اقل لا اما في المرئية فعلم
مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارا يجوز
التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام
خواهرزاده كذا ذكره في شرح تاج الشريعة وذكر

28

في شرح الهداية المراد بالتحريك هو التحرك
بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد الملكث
ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروى ابو يوسف
رحمه الله عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه
اخذ ابو يوسف رحمه الله وروى ايضا ابو يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله يعتبر التحريك باليد لا غير يعني
يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به
اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد
رحمه الله انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحرك الوسط
كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتاخرون
الى انه يعرف بشيء آخر غير التحريك فمنهم من اعتبروا
بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الاخر بتكدير
احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير
صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان
يلقى زعفران في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب
الاخر كذا في النهاية وروى عن ابي سليمان الجوزجاني

فتعال ان كان لك تستجدى
فعد الى الغدير العظيم

انه اعتبر بالمساحة اذ كان عشرا فى عشر فهو الغدير
العظيم كذا ايضا فى الهداية وتحفة الفقها وخلاصة
الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابى
سليمان الجوزجانى وعن محمد رحمه الله فى النوادر انه سئل
عن الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا فى ثمان
فى رواية وعشرا فى عشر فى رواية كذا ايضا وهذا الاعتبار
يحتاج الى مقدار الذراع وقد ذكرناه آنفا فى تقدير
الحوض الكبير تف عن ابى سليمان الجوزجانى انه اصحابنا
اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار
ذراع وعن ابى جعفر الهندوانى ان كان بحال لو رفع الانسان
الماء بكفيه لا يظهر اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق
كما مر فى الحوض الكبير هكذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية
والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى نسأل
الله تعالى ان يطهر غدر اننا قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا
ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية
النفسانية ويصفى بواطننا عن كدورات ما سواه وهو
على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

الباب

الباب الثالث فى نواقض الطهارة والاستنجاء والاستبراء
وتطهيرها اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين
حقيقى وحكمى فالحقيقى كالبول والغائط والدم والقيح
وما اشبه ذلك والحكمى كالنوم والاغماء والجنون
والسكر والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود
كذا ذكر فى عامة كتب الفروع مغ الخارج من بدن
الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا
ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن
واما النجس فهو النواقض الحقيقى الذى ذكرنا انفا وهو
لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج
من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط
فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من
غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح وروصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض
الوضوء ونسخ الفروع طرا ناطق بهذا وفى شرح الزاهدى
للقدورى ان العين اذا دميت وامتلأت دما لا ينقض

الوضوء ما لم يخرج من الحلاق ولو لم يسل ولم يصل
إلى ظاهر حقها كذا أيضا في النهاية وعند الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية
وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين يعني سال أو
لم يسل نه إذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة
لا ينقض الوضوء كذا أيضا في الهداية مغ لو خرج الدم
من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا
مرارا إن كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وإن
تركه لم يسل لم ينقض جص نقطة قشرت فسال منها ما
أو غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وإن لم يسل لم
ينقض وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين
وقال زفر ينقض في الوجهين كما مر آنفا لو عصر العرجة
فسال الدم والقيح بعصره لا ينقض وهذا أختيار
صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية إذا كان
بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال
صاحب المحيط فهو الاسلام البديع الأشبه بالصواب
والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينقض

وقال

وقال صاحب القنية وهو الأشبه كذا أفتى الإمام
السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد والحجامة 30
قن إذا خرج القيح من الأذن بدون الوجع لا ينقض
وإلا ينقض كذا أيضا في المحيط قن خرج المأمور به
لا ينقض كيف ما كان إلا القيح والصديد مغ لو دمي
فمه إن كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وإن كان
الدم غالبا أو كان سواء ينقض كذا أيضا في منية المصلي
وغيره مص المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه أثر الدم
لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم
يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي أن
يضع كمه أو اصبعه في ذلك الموضع إن وجد الدم فيه
نقض وإلا فلا قن امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق
مص رجل عطس فسقطت من أنفه قطعة دم لم ينقض
وضوءه نه لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف
انتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر
ولم يظهر من إحليله مغ لو دميت قصبة أنفه إن
ظهر على رأس منخره نقض وإلا فلا ومن به سلس البول

وَالرُّعَافِ الدَّايِمِ وَالْجُرْحِ الَّذِي لَا يَرْقَأُ أَيْ لَا يَسْكُنُ
يَتَوَضَّؤُنَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا شَاءُوا
مِنَ الْفَرَايِضِ وَالنَّوَافِلِ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ وَكَذَا
الْمُسْتَحَاضَةُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَوَضَّؤُنَ لِكُلِّ فَرْضٍ
وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكُلِّ نَفْلٍ أَيْضًا وَذَكَرَ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى
عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَعْذُورِ تَنْتَقِضُ عِنْدَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ وَدُخُولِهِ جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَنْتَقِضُ عِنْدَ الْخُرُوجِ دُونَ الدُّخُولِ وَقَالَ
زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ خف
لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَنْتَقِضُ طَهَارَةُ
عِنْدَ الْمَلَاءَةِ وَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ
يَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْتَقِضُ
خف تَغَيُّرُ صَاحِبِ الْجُرْحِ السَّايِلِ أَنْ لَا يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
إِلَّا وَالدَّمُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ يُوجَدُ مِنْهُ كَذَا فِي مُخْتَارِ الْفَتَاوَى
وَكَذَلِكَ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالرُّعَافُ الدَّايِمُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
الصَّفَّارُ صَاحِبُ الْجُرْحِ السَّايِلِ يَسِيلُ الدَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ
أَوْ مِرَارًا فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ صَاحِبَ الْجُرْحِ

وَلَوْ سَقَطَ الْجُرْحُ مِنَ السَّيَلَانِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجُرْحِ السَّايِلِ

السَّايِلِ خف إِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمُ الْجُرْحِ السَّايِلِ أَوْ قَيْحُهُ أَكْثَرُ
مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ غَسَلَ يَتَنَجَّسُ ثَانِيًا قَبْلَ
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَغْسِلَهُ وَيُصَلِّيَ بِهِ هَذَا هُوَ
الْمُخْتَارُ كَذَا ذَكَرَ أَيْضًا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَمُنْيَةِ الْمُصَلِّي
خف مَنْ بِهِ اسْتِرْخَاءُ الْمَفَاصِلِ حَتَّى يَصِيرَ بِحَالٍ لَا يَسْتَمْسِكُ وَلَا
يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ إِلَّا وَأَنْ يُوجَدَ الْحَدَثُ وَمَنْ
بِهِ اسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْجُرْحِ السَّايِلِ قن
مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ لَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالْوَدْيِ فِي الْوَقْتِ
فِي الْفَتَاوَى يَنْقُضُ قف الْوَدْيُ هُوَ الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الَّذِي
يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ
عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ مَعَ أَهْلِهِ خف مَنْ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ إِذَا مَالَ الدَّمْعُ
يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ
لِلْقُدُورِيِّ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ رِعَايَتُهَا وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ
هَذَا مَا لَا يَكُونُ جَرْثَمَةً لَا يَكُونُ بَحْتًا يَعْنِي مَا يَظْهَرُ مِنْ أَصْحَابِ
الْعُذْرِ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ نه عَنْ
مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَجِسٌ وَالَّذِي ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَاصَّةً حَتَّى إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ

بقطنة فالقى فى الماء لا يتنجس الماء عند ابى يوسف رحمه الله
وينجس عند محمد رحمه الله ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد
رحمه الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابى يوسف وهو
اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا فى اصحاب
الفروح تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند
الشافعى نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل
الضرورة تف من الحرث الجلمى المباشرة الفاحشة وهو
ان يباشر الرجل المراة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما
ثوب ولم يربللا فعند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله
يكون حدثا ولم تشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط
فى النوادر وعن محمد رحمه الله ليس بحدث والصحيح قولهما
كذا ذكر ايضا فى خلاصة الفتاوى والهداية على هذا
الاختلاف وذكر فى القنية كذلك المباشرة بين المراتين
وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من
قبل الدبر تف اذا مس المراة بشهوة او بغير شهوة او بغير
شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة
العلماء ما لم يخرج منه شئ خلافا لمالك رحمه الله والشافعى

رحمه الله كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى وذكر فى التعريد
شرح البزدوى انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن
كفه بلا حايل ينقض الوضوء عند الشافعى رحمه الله خف
لا يجب الوضوء بالقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض
القئ اذا كان ملاء الفم وان كان اقل منه لا ينقض
كذا فى القدورى والهداية خف حد ملاء الفم ان منعه
من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة
وفى رواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا فى رواية الهداية
جص قال الشافعى رحمه الله لا ينقض فى الوجهين يعنى ملاء
الفم وما دونه وقال زفر رحمه الله ينقض فى الوجهين
كذا ذكره فى الهداية جص هذا كله اذا قاء مرة او
طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الرأس
لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابى حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
ملاء الفم نقض كذا ايضا فى الهداية هد لو قاء متفرقا
بحيث لو جمع ملاء الفم فعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر
اتحاد السبب وهو الغثيان ومن النواقض الحلمى النوم

مُضطجعًا اَوْ مُتّكِيًا عَلَى اَحَدِ وِرْكَيْهِ اَوْ مُسْتَنِدًا اِلَى شَيْءٍ لَوْ
اُزِيْلَ عَنْهُ لَسَقَطَ وَكَذَا الْجُنُوْنُ وَالْاِغْمَاءُ وَالْقَهْقَهَةُ فِيْ كُلِّ
صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ كَذَا ذَكَرَ فِي الْقُدُوْرِيِّ وَالْهِدَايَةِ
خف اِنْ نَامَ قَاعِدًا اَوْ مُسْتَوِيًا اَوْ وَاضِعًا اِلْيَتَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ
مُسْتَوِيًا مُسْكِنًا عَلَى الْاَرْضِ وَلَمْ يُسْنِدْ ظَهْرَهُ اِلَى شَيْءٍ لَا يَنْتَقِضُ
وُضُوْءُهُ كَذَا اَيْضًا فِيْ تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ خف اِنْ نَامَ قَاعِدًا اَوْ
وَاضِعًا اِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْءُهُ عِنْدَ اَبِيْ يُوْسُفَ
وَهُوَ قَوْلُ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ خف اِنْ نَامَ وَوَضَعَ رَاْسَهُ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَنْتَقِضُ وُضُوْءُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا يَنْتَقِضُ كَذَا فِيْ مُقَدِّمَةِ الْغَزْنَوِيِّ خف اِنْ
نَامَ مُتَرَبِّعًا لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ وَكَذَا لَوْ نَامَ مُتَوَرِّكًا وَهُوَ
اَنْ يَبْسُطَ قَدَمَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَيُلْصِقُ اِلْيَتَيْهِ بِالْاَرْضِ خف وَاِنْ
نَامَ جَالِسًا وَهُوَ يَمِيْلُ فَرُبَّمَا يَزُوْلُ مَقْعَدُهُ مِنَ الْاَرْضِ
وَرُبَّمَا لَا يَزُوْلُ قَالَ شَمْسُ الْاَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ
لَا يَكُوْنُ حَدَثًا خف اِنْ نَامَ قَاعِدًا فَسَقَطَ عَلَى الْاَرْضِ عَنْ
اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ اَنْ يُصِيْبَ جَنْبُهُ الْاَرْضَ
لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوْءُهُ كَذَا ذَكَرَهُ اَيْضًا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيْرِيَّةِ

وَالنِّهَايَةِ

وَالنِّهَايَةِ فِيْ هٰذِهِ الصُّوْرَةِ اَوْ عِنْدَ اِصَابَةِ الْاَرْضِ بِلَا فَصْلٍ
لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوْءُهُ وَعَنْ اَبِيْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ يَنْتَقِضُ
وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ اِنِ انْتَبَهَ قَبْلَ اَنْ يَزُوْلَ مَقْعَدُهُ عَنِ
الْاَرْضِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوْءُهُ وَاِنْ زَالَ مَقْعَدُهُ عَنِ الْاَرْضِ
قَبْلَ اَنْ يَنْتَبِهَ نَقَضَ وُضُوْءَهُ وَالْفَتْوٰى عَلٰى رِوَايَةِ اَبِيْ حَنِيْفَةَ
رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَ شَمْسُ الْاَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ اِنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ
عَنْ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ قِيْلَ هُوَ
الْمُعْتَمَدُ سَوَاءٌ سَقَطَ اَوْ لَمْ يَسْقُطْ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيْرِيَّةِ
لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْاَرْضِ فِيْ هٰذِهِ الصُّوْرَةِ لَا يَنْتَقِضُ وَيَسْتَوِيْ
فِي الْوَضْعِ الْكَفُّ وَظَهْرُ الْكَفِّ مغ اِذَا سَتَيْقَظَ قَبْلَ السُّقُوْطِ لَا يَنْتَقِضُ
كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيْرِيَّةِ كا لَوْ نَامَ عَلَى رَاْسِ التَّوْرِ وَهُوَ
جَالِسٌ وَقَدْ اَدْلَى رِجْلَيْهِ كَانَ حَدَثًا كَذَا اَيْضًا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوٰى
وَفَتَاوَى الْعَتَّابِيِّ مغ مَرِيْضٌ صَلّٰى مُضْطَجِعًا فَنَامَ فِيْهَا لَمْ يَنْتَقِضْ
الْوُضُوْءُ لِاَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ وَالْقُعُوْدِ وَالْاَصَحُّ اَنَّهُ يَنْتَقِضُ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي عَمَلِ الْمُفْتِيْ وَلَوْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ فِيْ حَالَةِ الْقِيَامِ وَالْقُعُوْدِ
وَالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوْءُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَذَكَرَ
شَيْخُ الْاِسْلَامِ فِيْ شَرْحِ الْمَبْسُوْطِ اِخْتِلَافَ الْمَشَايِخِ فِيْمَا اِذَا نَامَ

الفتاوى

السقوط ينقض

ساجدا يعني ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئته الساجد في
الصلاة على وجه السنة من تجافي البطن عن الفخذين وعدم
الافتراش للذراعين اما اذا كان خلافه ينتقض كذا في شرح
الهداية لتاج الشريعة كما قال الشافعي رحمه الله النوم
ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الارض ٥
وقال مالك رحمه الله ان طال النوم قاعدا انتقض م
اذا نام في صلاته ثم ضحك قهقهة فسدت صلاته ولا ينتقض
وضوءه كذا ذكره في المبسوط وخلاصة الفتاوي ومنية المفتي
وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ جماعة
من المتاخرين م لو نام في سجدة تلاوة فسد وضوءه وفي
سجدة صلاة لا يفسد كما مر آنفا ه القهقهة من الصبي في حالة
الصلاة لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا
له ولجيرانه ويمنعه عن القراءة وهو يفسد الصلاة والوضوء
كذا ذكر في الهداية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو
لا يفسد الصلاة ولا الوضوء كذا ذكره في فتاوى الحاقانية
ومن النواقض الحكمي للوضوء السكر والحد الصحيح في ذلك
انه اذا دخل في بعض مشيته يحرك كذا ذكره في الكنز وشرح

تاج الشريعة تف لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهو
الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة ولا يشترط
فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها
في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مغ من ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث م لو صلى بغير وضوء يكفر
وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي
السغدي يكفر كذا ذكره في خلاصة الفتاوي فصل
في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخرج
اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية ه قال شيخ الاسلام
الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء فالاستنجاء
بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع الماثور ٥
قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول
فاما في زماننا فسنة ه الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة
عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزأته صلاته ٥
وقال الشافعي رحمه الله بانها فريضة لو تركه بالاحجار

أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ لِمَسْأَلَةٍ
أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ هَلْ
يُفْتَرَضُ إِزَالَتُهَا لِجَوَازِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا فَعِنْدَنَا لَا يُفْتَرَضُ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُفْتَرَضُ كَمَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ النَّجَاسَةُ عَلَى مَوْضِعٍ
آخَرَ إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَطْهُرُ بِالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَفِي سَائِرِ
الْمَوَاضِعِ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ إِذَا
تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ عَنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَتِلْكَ النَّجَاسَةُ أَكْثَرُ
مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ وَلَكِنْ إِذَا ضَمَّتْ
إِلَى مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ يَصِيرُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا يُضَمُّ عِنْدَهُمَا
خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ فِي عَامَّةِ نُسَخِ الْفِقْهِ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ بَيْنَ الْجِبَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ
مَسْتُورٍ بَعِيدٍ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ
رِخْوَةً وَيَقْعُدُ فِي أَرْضٍ عَالِيَةٍ وَيَمِيلُ إِلَى أَسْفَلَ الْأَرْضِ
رِخْوَةً وَيَحْتَرِزُ مِنْ أَنْ يُصِيبَ ثِيَابَهُ أَوْ بَدَنَهُ مِنْ قَطَرَاتِ
الْبَوْلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتُرَ غَائِطَهُ وَيَضَعَ أَحْجَارَ الِاسْتِنْجَاءِ
عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَضَعُ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى يَسَارِهِ وَالْعَدَدُ لَيْسَ
بِشَرْطٍ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْإِنْقَاءُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ كَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفُرُوعِ وَلَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ٣٥
وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِفَحْمٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِعَلَفِ الدَّوَابِّ
وَلَا بِيَمِينِهِ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ فَإِذَا أَرَادَ
الْمَشْيَ وَاسْتَنْجَى بِهِ أَجْزَأَهُ كَذَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ أَبِي نَصْرٍ
الْإِقْطَعِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا
وَفِي الِاسْتِدْبَارِ رِوَايَتَانِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
يَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَا
يَقْعُدُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صُلْبَةً وَلَا فِي ثُقْبِ فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّةٍ
أَوْ غَيْرِهَا وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَلَا عَلَى مَمَرِّ النَّاسِ وَلَا
يَسْتَجْمِرُ بِمَا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا ذُكِرَ فِي عَامَّةِ نُسَخِ الْفِقْهِ
وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَلْدَةٍ فَأَرَادَ الدُّخُولَ فِي بَيْتِ
الْخَلَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَلُفَّ كُمَّهُ الْيَسَارَ أَوَّلًا ثُمَّ كُمَّهُ الْيَمِينَ ثُمَّ يَأْخُذُ
الْإِبْرِيقَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا بَلَغَ بَابَ الْخَلَاءِ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الرِّجْسِ النَّجِسِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ وَذَكَرَ
فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ
الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَبْدَأُ فِي الدُّخُولِ
بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَفِي الْقُعُودِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَسَارِهِ لِأَنَّهُ أَيْضَرُ

في الغناوي البزي اذا اصابت النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل يجزيه وهو المختار والاستنجاء بالماء أفضل لكن يستنجي بعد ما تنجس وخطى خطوات هد لو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز كذا في التقرير شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار انما ثبت من علة الباسور كذا ذكره في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوي ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو والثانية فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوي خف منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاجليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما تلوثا اتفاقا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع انه تنجس نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا في الغناوي الظهيرية م توضأ ثم استنجا

فتاوى والذي يجفف الناس بالجلوس على منشفة فيأخذ من الماء بايديهم فيضربونه على اوراكهم او يصبون الماء على اوراكهم فيضربونها او اوراكهم فذلك باطل لان الماء الذي بيد يتنجس باول الملاقات ثم كل ما يقع فيه يتنجس بكثرة ما يضرب عليه فيضرب الماء المتنجس على بدنه فكون النجاسة اكثر ويكون حكمه حكم غسل الدم بوله فكل من صلى بهذه الكيفية واما من باطلة بطلت صلاته لان النجاسة الخارجة من قبل كل مت صلى عليه وكل من اتم له فويل للائمة ثم ويل لهم من جماعتهم فضلا عن صلاتهم وكل ذلك في فتاوى ميا لانهم وغاية جهلهم وتهاونهم بدينهم فيتسوون ذلك بالثوب بغسل الاتجانة عياه فابن البدن من الاتجانة فان يقبل البلوى يستثنى وان كذلك الاتجانة بعد الصب تمتلئ ثانيا فالضرورة حينئذ تنعدم بخلاف البدن وما ذكر فانها تنظهر بانكسفين بدل على الصورة السابقة وقال في الخلاصة اذا غسل الثوب النجس اجانة اغتسل الثوب النجس ثلاث اجانات فحكم الاستنجاء لا يكون عصر قلة الماء من الصب وقال في المحيط شرط الصب لطهارة المغسول وقال في غرائب الاحكام الغسول عليه وبهل للثوب بضاعة عند ربه اشرف من صلاته فكيف بنيسا هل فيه من ابين بالخروج مع انه لا يتعذر عليه الغسل وكم ان لكم من يخرج من فلك، متعدد يا دجال اليمين ويقول اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من الجماع في باب الاستنجاء

للحاجة كذا ذكره في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكره في شرعة الاسلام ويصب الماء بيد اليمنى ويستنجي بيد اليسرى وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك على ما ينفعني ق لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه وذكر في فتاوى شرف الائمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر في القنية ق الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا بأس ثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم وذكر في فتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او النحنح او النوم على شقه الايسر مع الاستنجاء استعمال الاحجار والمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب القناوة حتى يذهب الرائحة الكريهة وذكر

في

لم يفسد وضوءه قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء اديت
وله ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر قن من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط
نهر ليس هناك ستره لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا
كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف في فوايد الامام
ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت كلا اليدين يمسح يديه
على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط
ولا يدع الصلاة خف الرجل المتوضي ان بقي من موضع
الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاث اصابع يفترض غسله
خف ان قطع اليدين والرجلان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم سقط عنه الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحيط

فصل في بيان النجاسات وتطهيرها

اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان
اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم
والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة
معه وان زادت لم تجز وذكر في محاذ الفتاوى ان بول
الصغير كذلك اكل او لم يأكل وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة وكثيرها سواء خف قدر الدرهم لا يمنع الصلاة
ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون
مسيئا هد يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في
النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى
من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف هد ان اصابت بول ما يؤكل لحمه
جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الايمة
السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفه رحمه الله والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب
يجوز فيه الصلاة كالمبزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه
كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر

من المخففة ٥

فى شبر يعنى شبرا طولا وشبرا عرضا كذا فى الهداية والنهاية
جص اذ بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر
فى الفتاوى الكبرى فى بول ما يؤكل الفتوى على قول
ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة
وذكر فى شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا
ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ
ربع الثوب اذ اصاب من الروث او احشاء البقر اكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند ابى حنيفه رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه ما لم
يفحش وحد الفاحش عند محمد رحمه الله الربع وعند ابى
يوسف رحمه الله شبر فى شبر كما ذكرنا وذكر فى العناية
ان البعر والروث وحشى البقر طاهر وقال ابن ابى
ليلى السرقين ليس بشئ قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه
من بول الفرس لم يفسد الصلاة حتى يفحش عند ابى حنيفه
وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد
وان فحش كذا فى الهداية تف روى ابو يوسف عن ابى
حنيفه رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفه رحمه عن الكثير

الفاحش

الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش
ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن قيل بول الفرس نجس
نجاسة غليظة وذكر فى قنية الفتاوى ان تركيا امسك
فرسه فى السوق فنفر الناس وضحك فقال تفرون من
بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها
مص مرارة كل حيوان كبوله كذى فى الفتاوى الكبرى
والفتاوى الظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا فى
الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه جص ثوب
اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم تنجسه لان
ذلك ليس بدم كذى ذكره الزاهدى فى شرحه للقدورى
هد ان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من
قدر الدرهم اجزأته الصلاة فيه عند ابى حنيفه وابى
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز خرء
الاوز والبط كخرء الدجاج كذا فى خلاصة الفتاوى
مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او المرق
لا يفسد م راى فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا يدرى متى اصاب لا يعيد شيئا كذا فى المحيط وذكر

فرسه فباعه خفية ح
وصح البيع بعد ان تبرا

فى الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند
ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجد الا الصلاة التى هو
فيها وقيل يعتبر الظن م اشتبه موضع اصابة النجاسة
من ثوب يغسل الكل وقيل لا يجزيه خف اذا كانت
النجاسة فى موضع قدمى المصلى منعت جواز الصلاة
وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يمنع جواز الصلاة وان كانت فى موضع ركبتيه
او يديه لا يمنع جواز الصلاة وعن ابى حنيفة رحمه الله
روايتان وان اعاد تلك السجدة فى الصلاة جاز عند
ابى يوسف رحمه الله وفى شرح القدورى قال جاز
ولم يذكر قول ابى يوسف خف لو صلى على بساط وفى
ناحية منه نجاسة ان لم تكن فى موضع قدميه ولا فى موضع
سجوده لا يمنع جواز الصلاة كما مر انفا كذا ذكره
فى منية المفتى والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية
خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك
احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار وتفصيله

فيل يتحرى ح

الكبير والصغير سواء كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية
خف حكم البدن والحصير ايضا كذلك وذكر فى التحرير
شرح البزدوى ان الصلاة بقرب النجاسة يكره ولا
يفسد لان تطهير المكان لا يفوت ولكن يقرب الى
العوات وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان اللوح
اذا تنجس اخرج جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر
ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا
وذكر فى المبسوط اذا كان الثوب كله ملوثا دما وكان
الطاهر دون ربعه فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله يتخير بين ان يصلى عريانا بالايماء وبين ان يصلى
فيه بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمه الله
لا تجوز الصلاة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضيخان
فى شرحه للزيادات خف خف اصابه روث او عذرة
يعنى اذا كان لها جرم او منى فيبس كله فحكه اجزأه فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى
كذا ذكر فى المحيط وذكر فى العناية لا فرق بين الوطب
والثياب وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسى

وهو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة وقال محمد
رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل الا في الميّ الرطب لا يجزيه
الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس
له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رحمه
الله انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان
اصابته نجاسة لها جرم لما رأى بلدة الري من كرة
السوقين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت على خفين وعلى
الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم بجمع ويمنع جواز
الصلاة قن في الخف والملعب والجرموق اذا امر الماء عليه
ثلاثا طهرت من غير تخفيف قن ابوال البراغيث لا يمنع
جواز الصلاة وذكر في بعض الفتاوى والشروح ان
دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي
رحمه الله نجس الا انه اذا اصاب الثوب تجعل عفوا
لاجل الضرورة كذا ذكره في تحفة الفقهاء خف بول الهرة
اذا اصاب الثوب يتنجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا
في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفأرة وقال بعضهم
لا يتنجس واذا اصاب الاناء يتنجس بالاتفاق خف بول

الخفافيش

الخفافيش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بشيء قن
الدم الباقي في عروق المذكى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا
في الفتاوى الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوى لا يفسد
الثوب قن عن ابي يوسف رحمه الله يعني في الاكل دون
الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في
المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط الطحال والكبد
اذا سقيا وخرج منهما دم وليس بسايل فليس بشيء كذا ذكره
في منية المصلي قن صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن
ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم
بالمرة الواحدة م كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح
نجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
ف لو عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس م كلب دخل الماء
ثم نفض نفسه فاصاب شيأ نجسه ولو نفض من المطر لا
ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده
ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى ٥
خف رجل رمى عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب

ثوب انسان لا يتنجس إلا اذا ظهر فيه لون النجاسة ونظيره
هذا الجمار اذا بالغ في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم
يضر جص بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤس
الابر فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر
الريح على النجاسات ثم على ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك
الريح قال شمس الائمة الحلواني يتنجس وكذلك اذا ابتل
السراويل بالعرق او بالماء ثم قاسا فيه انه يتنجس عند شمس
الائمة الحلواني نه ذكر الامام المرغيناني انه ذكر في بعض
واختلف ان الريح عينها نجس بسبب مرورها على النجاسة
امر لا وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل
مبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول ينجس السراويل
ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست لمجاورة النجاسة
اياها يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة
ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه هد
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي
رحمهما الله انه لا يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق

وجفافها

وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى
الكبرى اذا اصابت تلك الارض ما اعادت نجسة في رواية
هد عن محمد رحمه الله انه لما دخل الري ورأى البلوي
يطين محلاته افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة
كما قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين نحارا لا يمنع
جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب
مخلوط بالعذرات دهما للبلوي وعند ابي حنيفة رحمه الله
نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكره في الجامع الصغير
وذكر فخر الدين قاضي خان في فتواه انه ما اعتاده اهل
بلد ما من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا منكب ولا لوث
ويطأون العذرات والسرقين ورد غة السمك والا
ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها لا يلزم المصلي حمل ثوب
طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن
الورع والاحتياط اما في زماننا في بلد ما لا ينبغي ان
يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلاة
التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على

الكوث النعل

القبلة يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على
الطهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
كما مر النائم الذي يسيل من فيه طاهر وهو الصحيح وعند
ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له اثر او لون
فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر
سواء نزل من الرأس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى
وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله م فرش عليه في مكان نجس وقام عليهما
جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا يجوز ق ينجس مصلاه
نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر
في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة
وعلى مكان صلاته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر
الدرهم منعت جواز الصلاة وذكر في حيرة الفقهاء
ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين

تحضرت

42 تحضرت الصلاة فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما
حضرت صلاة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت
صلاة المغرب فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء
في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان صلاة الظهر والعصر
جايزة لانه صلى هاتين الصلاتين فيما فقد وقع
اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلاة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب
في الثوب الثالث فقد صلاها في ثوب وقع اليقين
بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر
فلم يجز لان المغرب غير جايز وذكر في رواية اخرى
ان العشاء جايزة هد النجاسة اذا اصابت المراة او
السيف اليقى بمسحهما قن كذلك الظفر والزجاج اذا
ذهب عينها وريحها هد اذا كان من النجاسة مرئيا
فطهارتها زوال عينها الا اذ يبقى من اثرها ما
يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارتها ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر قف اما غسل
النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية

لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رحمه الله
يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي
اصابه نجس تتشرب فيه شئ قليل مثل البدن والخف لا احتياج
الى العصر وان كان شئ يتشرب فيه شئ كثير يظهر ان
كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل
ثلاثا والعصر في كل مرة لذا ذكر في الهداية قن لو تنجس
القطع وبضرة الغسل فسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات
تطهر قن غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا
في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل
الطست في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة
مرة كذا في الغنية وذكر في جمع النوازل عن عبد الرحيم
الحنفي ظاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل
الطست فانه يطهر بطهارة الثوب كما رشا والدلو في برج
البئر مص روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس
اذا جعل في انا فصبت عليه الماء فعلوا الدهن ارتفع بشئ
هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن والله اعلم

الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب
وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين
اذا غابت الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول اترل
او لم ينزل لذا ذكر في نسخ القروع طرا وذكر في شرح
تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والاني
والتقاؤهما كناية عن الايلاج يبينه بقوله اذا غابت
الحشفة فلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب
والوصول نه ان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير
توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
رحمه الله الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم
الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمراة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس
كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس
كذا ذكره في عامة كتب الفقه واما الواجب فمنه
غسل الميت وغسل الرجل الذمي اذا كانت على بدنه
الترب من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه

رب زدني علما

اعلم ان الغسل احد
عشر نوعا خمسة فرض
من الانزال عن فتور وشهوة
وتوارى الحشفة والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة
سنة وهو ما ذكر
في المتون الغسل للجمعة
والعيدين والاحرام
وعرفة وواحد
واجب وهو غسل
الميت وواحد مستحب
وهو غسل الكافر اذا
اسلم اسئل علي سبيل
الاحتياط والله اعلم
وكتبه علي بن الرضا الحنفي

الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من أيهما
كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما السنة
فقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك
رحمه الله غسل الجمعة واجب تف غسل يوم الجمعة لاجل
صلاة الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في
الهداية وقال هو الصحيح وعند الحسن بن زياد
رحمه الله لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية على هذا
الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة
الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل
الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة
الفتاوى والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل حتى
اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح
انه يلزمه كذا ذكره في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على الوجه الذي
ذكرنا آنفا في اول هذا الباب هذا عند علمائنا هد

عند

عند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب
الغسل كا الشهوة ليس بشرط عند الشافعي رحمه الله حتى
لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عند الشافعي رحمه الله هد
ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني عن
مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله خروج
المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة
والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل
بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا
ثقيلا فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلاث
مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم سال المني عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب والثاني
ان نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك
لا عن دفق هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي
ذكرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم
سال بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف وذكر

حاشيه
قال مر التمرتاشي في الاجناس لو جامع واغتسل
قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد
الغسل ولا يعيد الصلاة بالاتفاق واذا بال
فخرج منه مني فان كان ذكر مني فان كان ذكر
الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء

فى الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلاة
واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المنى لا يجب
الغسل كذا فى خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قن
احتلمت او وطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها منى او بقية
المنى لا تعيد الغسل مص اذا احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل
عليه وكذلك المرأة كذا ذكره فى الخلاصة الفتاوى وغيره
الا ان المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها الماء وجدت فى النوم
شهوة الانزال تجب عليها الغسل والا فلا مص قال محمد
رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ
جص اذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
كذا فى الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم اذا كان المنى
طويلا فعل الرجل وان كان مدورا فعل المرأة كذا ايضا ذكره
فى الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى مع تبيين آخر
وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه
وذكر فى الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او لحده مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا

عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف
رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه منى
مص اذا استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر
حلما اذ كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او
قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه
الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيرة وهذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون هد
المنى نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزأ
فيه الفرك كذا ايضا فى القدورى وقال الشافعى
رحمه الله المنى طاهر هد ليس فى المذى والودى
غسل وفيهما الوضوء كذا فى القدورى وغيره تف المنى
هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع به
الشهوة واما المذى والودى فقد ذكرناه فى الباب
الثالث هد لو اصاب المنى البدن قال مشايخنا
يطهر بالفرك وعن ابى حنيفة رحمه الله لا يطهر الا
بالغسل خف الايلاج فى البهائم لا يوجب الغسل بدون

قلم وليس فى المذى والودى غسل المذى بكسر الذال وتشديد الياء وتخفيفها بعد الضم والودى ساكنة الدال وتخفيف الياء والكثير بالتشديد معروف

الاثر الكذا ايضا في الهداية م للحايض والجنب زيادة
قبر ودخول مصلى وقراءة دعآء القنوت وجواب الاذان السلم
وذكر في مختار الفتاوي لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء م جنب قرأ الفاتحة
واراد به الدعاء لا القراءة لا باس وذكر في الكفاية
شرح الهداية عن ابي حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب
واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرأ القرآن ويمسه
قال صاحب القنية رايت جواب استاذي نجم الائمة المختار
في القنوت في القنوت انه لا باس به تف يباح للجنب قرأة القرآن
عند مالك رحمه الله هد ليس على المرأة ان تنقض
ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا
في القدوري والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من
الضفر وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا معترضا م
وليس عليها بل ذوابتها وهو الصحيح ذكر ايضا في المبسوط
بخلاف الجنابة كذا ذكره في الجامع الصغير والكافي
وخلاصة الفتاوي كا عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل
ذوابتها ثلاثا مع كل بلة عصرة كذا في شرح تاج الشريعة

والصحيح؟

والصحيح هو الاول للحرج في النقض والضفر ثابتا
بخلاف الجنابة فيجب ايصال الماء الى اثنايها كما تلوثا كذا في
القنية حتى ان المراة اذا لم تحرج في ايصال الماء الى اثنا الشعر
بان كانت منقوصة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في
اثنا الشعر كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه خف في
شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير
وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد وذكر في الكافي وان
ضفر الرجل شعره كالعلوي والتركي يجب ايصال الماء احيانا
وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذا كله بعد ايصال
الماء الى منابت الشعر م البحر عن الظهيرية ممن غسله كذا ذكره
في واقعات الحسامي والفتاوي الكبري مص لو بقي من
الدرن والطين في الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه
الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبري وليستوي
فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا
يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري
ولو بقي من اسنان المتنسل طعام جاز غسله كذا في
الفتاوى الكبري وذكر في منية المصلي ايضا قال اذا

وقال بعضهم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز

كان صلبا ممضوغا متاكرا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا
في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة
الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه اذ كان
يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام لكن يبقى
في جوف السن في الغسل مص امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال
الماء الى ثقب القرط كما في تحريك الخاتم مص الاقلف اذا
اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة
والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شئ من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل م ثمن الماء الذي
تغتسل به المرأة او توضأ يجب على الزوج كذا ذكره في واقعات
الحلوائي ومقدمة الغزنوي مغ اذا تزوج المسلم كتابية ليس
له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى
الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدأ بالنية وينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى
الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة كذا في
خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله

47

حتى يغسل فرجه وما اصاب من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق
كذا في غاية كتب الفقه هد فرض الغسل المضمضة والا
وغسل باقي البدن وعند الشافعي رحمه الله نفلان في الغسل
والوضوء وعند مالك رحمه الله فرضان فيهما وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وواقعات الحلوائي خف لو اخذ الماء بفيه ونوى
المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وذكر في الفتيه نفلا عن
صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة
في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض عليه الماء ثلاثا ثم بمنكبه
الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع
اعضائه والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعند ما
سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على
لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة
الفتاوى خف لو افاض مرة واحدة يجزيه ايضا م

صَرَفَ ٱلْبِلَلَ مِنْ عُضْوٍ إِلَى عُضْوٍ جَازَ فِي ٱلْغُسْلِ خف أَدْنَى مَا
يَكْفِي فِي غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ مِنَ ٱلْمَاعِ وَٱلصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَمْسَةُ
أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلصَّاعِ فِي ٱلْغُسْلِ
بَلْ يَغْتَسِلُ بَعْدَ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى ٱلْوَسْوَاسِ فَإِنْ أَدَّى لَا يَسْتَعْمِلُ
إِلَّا قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ وَيَنْزِعُ ٱلْخَاتَمَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا وَيُحَرِّكُهُ إِذَا
كَانَ وَاسِعًا كَمَا مَرَّ فِي ٱلْوُضُوءِ ه رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
أَنَّ ٱلْجُنُبَ إِذَا ٱتَّزَرَ فِي ٱلْحَمَّامِ وَصَبَّ ٱلْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْ حَيْثُ
ٱلطُّهْرُ وَٱلْبَطْنِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ صَبَّ ٱلْمَاءَ عَلَى ٱلْإِزَارِ
يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ ٱلْإِزَارِ وَإِنْ لَمْ يَعْصِرْهُ كَذَا فِي مُنْيَةِ ٱلْمُصَلِّي قن
إِذَا أَرَادَ ٱلْمُغْتَسِلُ عَصْرَ إِزَارِهِ فِي ٱلْحَمَّامِ وَلَيْسَ لَهُ إِزَارٌ غَيْرُهُ لَا
عَصَرَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَصُبُّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ يَكْفِيهِ كَذَا فِي ٱلْمُحِيطِ وَٱلْجَامِعِ
ٱلصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ ٱلتُّمُرْتَاشِيِّ قن تَجَرَّدَ فِي بَيْتِ ٱلْحَمَّامِ ٱلصَّغِيرِ عَنْ
إِزَارِهِ لِخَلْقِ ٱلْعَانَةِ يَأْتَزِرُ فِي بَعْضِ ٱلْفَتَاوَى يَجُوزُ فِي ٱلْمَرَّةِ
ٱلْيَسِيرَةِ وَذَكَرَ أَبُو ٱلْفَضْلِ ٱلْكِرْمَانِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ فِي فَتَاوَاهُمَا
أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَكَرَ فِي فَتَاوَى ٱلْوَبَرِيِّ جُنُبٌ وَضَعَ إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى فِي ٱلْغُسْلِ يُطَهِّرُ ٱلسُّفْلَى مِنْ أَعْلَاهَا بِخِلَافِ

ٱلْوُضُو

قوله ثمانية ارطال وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل في الحقيقة لا تفاوت بينهما بل الاختلاف في الرطل فعند ابي يوسف رح الرطل نصف من وعشرة اسباع بكسر العين وضمها وعند ابي حنيفة ومحمد رح نصف من فيكون عندهما ثمانية ارطال وعند ابي يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل سواء ولو اربعة امناء واما قيد بالارطال لا بالامناء لانه يدل على العزة ولهذا يقدر بالارطال لا بالامناء لانه يكون دليلا على عزة الزعفران لان الحمل اقل من الجرو الرطل اقل من الحمل فيدل على عزته من الفوائد الدوري

48

ٱلْوُضُوءِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي ٱلْمُحِيطِ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ لَا يَجْزِيهِ وَذُكِرَ فِي
شَرِيعَةِ ٱلْإِسْلَامِ أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ بِٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ بَعْدَ ٱلْخُرُوجِ
مِنَ ٱلْحَمَّامِ أَمَانٌ مِنَ ٱلصُّدَاعِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ نَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى
تَصْفِيَةَ ٱلْبَاطِنِ عَنْ أَدْنَاسِ ٱلْبَشَرِيَّةِ ٱلنَّفْسَانِيَّةِ وَٱلنَّظَافَةَ
بِمَاءِ ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْإِنَابَةِ إِلَى ٱلْحَضْرَةِ ٱلْأَبَدِيَّةِ إِنَّهُ هُوَ ٱلْوَهَّابُ
ٱلْكَرِيمُ وَبِٱلنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ه

ٱلْبَابُ ٱلْخَامِسُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَٱلْمَسَائِلِ ٱلْمَشْهُورَةِ فِيهَا وَٱلْأَوْقَاتِ وَٱلْأَذَانِ وَٱلْجَمَاعَةِ ه

إِعْلَمْ بِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ
مُحْكَمَةٌ لَا يَسَعُ تَرْكَهَا وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِأَيِّ عَشَرَ
فَرْضَ سِتَّةٌ قَبْلَهَا فِي شَرَائِطِهَا وَسِتَّةٌ فِيهَا فِي أَرْكَانِهَا أَمَّا
ٱلسِّتَّةُ ٱلَّتِي قَبْلَهَا فِي ٱلطَّهَارَةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلطَّهَارَةِ مِنَ
ٱلنَّجَاسَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ وَٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلْوَقْتِ
وَٱلنِّيَّةِ وَأَمَّا ٱلسِّتَّةُ ٱلَّتِي فِيهَا فِي ٱلتَّحْرِيمَةِ أَعْنِي تَكْبِيرَةَ
ٱلِٱفْتِتَاحِ وَٱلْقِيَامَ وَٱلْقِرَاءَةَ وَٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ ه
وَٱلْقَعْدَةَ ٱلْأَخِيرَةَ بِمِقْدَارِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ
بِفِعْلِ ٱلْمُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَصَارَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ فَرِيضَةً كَذَا فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوَى وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز التعويل بذلك قال نقض العادة على سبيل الكرامة لاجل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة قيل له فان انتقلت بنية الكعبة الى ولي من موضعها فكيف حكم القبلة للمصلين الهما والطائفين بهما في تلك الحالة قال القبلة موضع الكعبة لا بناء الكعبة وهو كالمعرض للنوازل

مِنْ شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ فِي ٱلصَّلَاةِ
وَإِنْ تَرَكَ زَمَانًا فِي ٱلصَّلَاةِ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ فِيهَا قَضَاهُ
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَضَاؤُهُ فِيهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَى هَذَا رِوَايَةُ
كُتُبِ ٱلْفُرُوعِ طُرًّا وَسَنُبَيِّنُ صُوَرَهَا فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّادِسِ فِي فَصْلِ
سُجُودِ ٱلسَّهْوِ فَتَطْلُبْ هُنَالِكَ وَمَا سِوَى هَذِهِ ٱلْفَرَائِضِ وَاجِبَاتٌ
وَسُنَنٌ وَآدَابٌ وَسَنَذْكُرُهَا عَقِيبَ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ هَذَا ٱلْبَابِ
إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَذُكِرَ فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوَى أَنَّ تَكْبِيرَةَ
ٱلِافْتِتَاحِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مَعَ ٱلنِّيَّةِ فَرْضٌ لَا دُخُولَ
فِي ٱلصَّلَاةِ إِلَّا بِهِمَا خف تَكْبِيرَةُ ٱلِافْتِتَاحِ هُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا
وَلَيْسَ بِرُكْنٍ كَذَا فِي ٱلْهِدَايَةِ ف قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ
تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ رُكْنٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَثَمَرَةُ ٱلْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ
تَحَرَّمَ لِلْفَرْضِ وَأَتَمَّهُ ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلتَّطَوُّعِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ مِنْ غَيْرِ
تَحْرِيمَةٍ جَدِيدَةٍ يَصِيرُ شَارِعًا فِي ٱلتَّطَوُّعِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَا يَجُوزُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي ٱلْهِدَايَةِ وَٱلنِّهَايَةِ وَمِنْ
شَرَائِطِ ٱلصَّلَاةِ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ هد مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَفَرْضُهُ
إِصَابَةُ عَيْنِ ٱلْكَعْبَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ ٱلْكَعْبَةِ فَفَرْضُهُ
إِصَابَةُ جِهَةِ ٱلْكَعْبَةِ هَذَا ٱلصَّحِيحُ كَذَا فِي ٱلْكَنْزِ وَغَيْرِهِ وَذُكِرَ فِي

تاج

تَاجِ ٱلشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِهِ نِهَايَةُ ٱلْكِفَايَةِ أَنَّ ٱلصَّحَابَةَ فَتَحُوا
ٱلْعِرَاقَ وَجَعَلُوا ٱلْقِبْلَةَ لِأَهْلِهَا مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ
ثُمَّ فَتَحُوا خُرَاسَانَ وَجَعَلُوا قِبْلَةَ أَهْلِهَا مَا بَيْنَ مَغْرِبِ ٱلصَّيْفِ وَٱلشِّتَاءِ
وَكَانَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ ٱلْمَاتُرِيدِيُّ يَقُولُ ٱنْظُرْ إِلَى مَغْرِبِ
ٱلشَّمْسِ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ وَإِلَى مَغْرِبِهَا فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ
ثُمَّ دَعِ ٱلثُّلُثَيْنِ عَنْ يَمِينِكَ وَٱلثُّلُثَ عَنْ يَسَارِكَ فَتَكُونُ مُسْتَقْبِلَ
ٱلْكَعْبَةِ، وَقَالَ ٱلْفَقِيهُ أَبُو ٱللَّيْثِ ٱلسَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
هَذَا فِي دِيَارِنَا وَعِنْدَ ٱنْقِطَاعِ هَذِهِ فَرْضُ ٱلْمُبْتَلَى بِالْحَادِثَةِ ٱلتَّحَرِّي
وَهُوَ عِبَارَةٌ تَقَعُ عَلَى طَلَبِ أَحَقِّ ٱلْأَمْرَيْنِ وَأَوْلَاهُمَا بِغَالِبِ
ٱلرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ تَاجِ
ٱلشَّرِيعَةِ هد مَنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ لِتَحَقُّقِ
ٱلْعُذْرِ فَأَشْبَهَ ٱلِاشْتِبَاهَ خف رَجُلٌ صَلَّى إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ
عَمْدًا فَوَافَقَ ذَلِكَ ٱلْكَعْبَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَهُوَ
كَافِرٌ بِاللَّهِ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو ٱللَّيْثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَذُكِرَ فِي ٱلْفَتَاوَى
ٱلظَّهِيرِيَّةِ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ
وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ق ٱخْتُلِفَ فِي نِيَّةِ ٱلْقِبْلَةِ إِذَا بَعُدَ وَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَّى إِلَى سَمْتِ ٱلْمَحَارِيبِ ٱلْقَدِيمَةِ كَذَا فِي

النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في
النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة
بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وذكر في الفتاوى الظهيرية قالوا ينبغي ان يتوي استقبال
القبلة وهو المختار هد اذا اشتبهت على المصلي القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال
الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلاة
استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى
جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان
صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد من ام قوما
في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى
من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا
يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال
امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا
لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط
الصلاة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلاة التي يدخل فيها

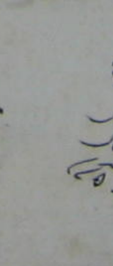

بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل نه ان نوى قبل 50
الشروع كما روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلاة لم يحضر النية جازت صلاته بتلك
النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن
محمد بن سلمة رحمه الله انه كان عند الشروع بحيث لو سئل ان ٥
عنه اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية
تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله ان
الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويراه
بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره
باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام مص ان نوى بالقلب
ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي
رحمه الله لا بد من الذكر باللسان مغ لو ذكر النية
بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته قن من لم يقدر

ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه
التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متأخرة عن
التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية
وعن الكرخي انه يجوز اختلفوا فيه على قول الكرخي
فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع
كذا ذكره في النهاية والفتاوى الظهيرية وذكر
في العناية ان النية هو ان جزم بتخصيص الصلاة
التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض
الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكره في الهداية
والنهاية والكنز ولا يلفيه ان يقول نويت الفرض
لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول
ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت
كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو
اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر
اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا
كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد

المنفرد

المنفرد ان يصلي صلاة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه
اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الفجر لعين فرض هذا
الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في
سائر الصلوات والمقتدي بغيره ينوي الصلاة على
الوجه المذكور ومتابعته بقوله ما مؤموما او مقتديا
او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه
في فتاوى قاضي خان لو بيت اصلي مع الامام ما يصلي
الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو
ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد
الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته
لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح كذا في شرح
الهداية قن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم
ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا
في المحيط والنهاية قن ينوي صلاة الوتر يعني لا يقيد
بالفرضية والوجوب والسنية نه ان المتنفل يجوز
صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن
كذا ايضا في الهداية والغنية والكنز وقيل الاصح

وحكى ان ابا حنيفة رحمه الله عليه لما حج حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر على ان اجيء مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة وباذنوا له بالدخول ليلا ليقوم
فيه فقالوا ان هذا امر لم يكن لاحد ولكن رباح حرمة لسيدك وتعبدك في العلم واقتدائك الناس كلهم بك ففتحوا له فدخل من فقام من الموضع على رجليه اليمنى ووضع قدميه اليسرى
على ظهر رجليه اليمنى حتى قرأ القرآن الى المنصف وركع وسجد ثم قام على رجليه اليسرى ووضع قدميه اليمنى على ظهر رجليه اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهبت تقصيراته بحال معرفته فضعف تائف من جانب البيت يا ابا حنيفة الخدمة اخدمت اشغل المعرفة وحدمت
واحسن الخدمة وقد عزمنا لك ولمن اتبعك ولمن كان على مذهبك الى يوم القيامة من النوازل
الى قيام الساعة ؛

52

التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع أصابع في
قيامه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى
روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال التراويح في الصلاة
احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التراويح ان يقوم
على احدى رجليه مرة وعلى اخرى مرة كذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح هذا يرفع
يديه مع التكبير وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى
المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والحلي عن
الطحاوي ويستعمل المروي في القول والحلي في الفعل وذكر
في مجمع البحرين قول ابي يوسف رحمه الله بالمقارنة واختلف
المتاخرون في افضليته ورفع فاختار شيخ الاسلام
وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في
النهاية حكي ان رجلا سأل ابا يوسف القاضي فقال
باي شيء يفتتح الصلاة بالفرض امر بالسنة فذهب قلبه
الى التكبير فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة
وذهب قلبه الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما
تفتتح الصلاة بهما جميعا فهما اجمع ان اليدين مقرون

ويكره القيام بالحوائج القوية
تاتارخانية
ويكره التمايل على يمينه مرة
ويساره اخرى من المكتوبة

وروى عن ابي يوسف
خلافه زاهدي

ويكره ان ينحني بكبره سبحة القوس
والسنة في الركوع الصاق الكعبين
في حق الرجال واما المراة تنحني في الركوع
يسيرا ولا تجافي ولا تفرج اصابعها ولكن
تضم يديها وتضع ركبتيها وضعا وتخفي
الاستطاعة لما مر الزاهدي ك

واختلف الناس في تكبيرة الاولى للفتوى انه تخ تكبيرة
لا تصلح وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه
فضلها وقال تكبيرة مقارنة تام فاذا تاخرت
تكبيرة الامام بلا فصل ولا يخ صيرورة تكبيرة
الاولى ولكن فلا يجوز الصلوة بها وجب ان يكون
فساد المقتدي بها مقارنا تام فاذا تاخرت
والسجود وكذا الاختلاف الامام قائما وقاعدا
المتاخرون فيما بينهما قال بعضهم يفتح ان قوله
المقتدي الله حين قيل الامام اكبر تخ بناك
فضلها وقال بعضهم يفتح الفاتحة اذا اوركع تنقص
الفاتحة صار مدركا لها وفضلها وقال
بعضهم اذا اوركع في حق امير فقد ناك فضلها
بلال رضه بارسول الله عليك السلام الله يستغني
بالتكبير فلا تسبقني بانا مير وقال بعضهم
اذا اوركع الركوع فقد ناك فضلها لانه
صار مدركا للركعة وقال الامام ابو بكر محمد
الفضل لا انظر الى هذه الاقاويل بل كان
انظر الى الرجل ان كان يتاسف على فوات
التكبيرة الاولى نال فضلها

التفريج

بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه نه قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع
يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وجعله
صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين ان تكبيرة
الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله
بحسن العربية اولا لو قال خداي بزرگ است صح ولا يجوز
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان يحسن العربية لذا
ايضا في الهداية كا يحترز عن اللحن الفاحش في اول التكبير
بان قال الله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي
ان لا يوالي همزة الله همزة ثم يقلب احدهما مدة ويقول
آلله لانه يوهم استفهاما قيد بقوله ان لو قال الله اكبار بزيادة
الالف بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة
الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد الصلاة عند
البعض ويجزم الرائحي من التكبير وان كان من حقه
الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من

رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو ترك جاز
بعضهم قالوا هو واجب لا يأثم والخلاف راجع الى ان
ترك ذلك اخطأ السنة او لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم

لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة كذا في خلاصة
الفتاوى قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيما سوا
في الفضل للرجل خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب
ينبغي ان ينشر اصابعه يعني عن ضمها ولا يتدلف التفريق
بين الاصابع عند رفع اليد بل يتركها على ما هي عليه
بين الضم والتفريق كذا في العناية هد يرفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة
هد المرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هد اذا قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز الا بالاولين وقال مالك
رحمه الله لا يجوز الا بالاول نه لو افتتح الصلاة
بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال

اللهم

لا اله غيره او قال تبارك يصير شارعا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويستوي بان كان يحسن التكبير اولا
ق يصح المشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف
اعوذ بالله او اعوذ بسم الله ه اذا افتتح الصلاة ليسبح
وغيره هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال
بعضهم يكره وهو الاصح كذا في المحيط وذكر في شرح تاج
الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم
اشياء تحل خارج الصلاة والمحرم جعل الشيء محرما والهاء
لتحقيق الاسمية كذا ذكره في العناية ه ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز
وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر
الاسلام ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر
واتمها ولم يسلم وبنا عليه عصرا فانت عنه اجزاه عندنا
ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار
جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز بناء الفرض على
فرض آخر ه يكره النفل على تحريمة الفرض لتركك التحلل
عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك

اذا

اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان اداه ركنا ه نقله
عن التجنيس ان المصلي اذا حرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلهما
بل يضع من غير ارسال ه يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت السرة وعند مالك رحمه الله يرسلهما وعند الشافعي
يضعهما على الصدر والارسال عند مالك رحمه الله عزيمة والاخذ
رخصة ه وضع اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك
اللهم الى آخره كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى خف عند
محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من
التكبير يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع اليمين على
الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا
الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية ه الاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على الشمال فيه وما
لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلاة

مطلب
في وضع من غير ارسال

الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات
الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبرهان
الائمة وصدر الشهيد كذا ذكره في المحيط وقاضي
خان هذ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك هذ قوله
وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرايض
وذكر في العناية ان يثني سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع
الآئك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء
شيأ آخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف
رحمه الله اولا عنه والشافعي رحمه الله انه يضم اليه قوله
تعالى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين كذا ذكره في الكافي قال شيخ الاسلام ولو
قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحته من الصلاة
ان شاء قدم الثناء وان شاء آخر وهو رواية عن ابي يوسف

رحمه الله وعنه ان البداءة بالتسبيح اولى قال ابو
الليث رحمه الله يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضا في الكافي
كا اما في الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الا ترخف من
آداب الصلاة اذا شرع في الصلاة يقول سبحانك اللهم
الى آخره قن لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد كذا اجاب
صاحب الكشاف م اقتدى وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم
يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني
في سكاته كذا ذكره في منية المصلي كا ثم يتعوذ ان السلف
اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
كا التعوذ شرع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين كذا في الهداية وعند ابي يوسف رحمه الله التعوذ
شرع للثناء فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند
ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا خف التعوذ في الصلاة
واجب عند عطا رحمه الله وخفيه اماما كان او منفردا
قن عن قاضي خان كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات
المحل وكذا ان كبر فبدا بالقراءة لا يعيد الثناء

مطلب
فلا يزيد على ما اشتهر فيه الا ترخف

وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ خف كَذَلِكَ لَا يَجِبُ السَّهْوُ
بِتَرْكِ آمِينَ وَلَا بِتَرْكِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
وَلَا بِتَرْكِ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ نه
التَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَلَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ
سُورَةٍ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ
السُّوَرِ وَلِهَذَا كُتِبَتْ بِخَطٍّ عَلَى حِدَةٍ فَيَخِفُّهَا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ
وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ
تَوْلَا وَاحِدًا وَلَهُ فِي تَأْوِيلِ السُّورَتَوْلَا ذَ وَلِهَذَا يَجْهَرُ بِهَا
هد عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ
رَكْعَةٍ كَالتَّعَوُّذِ وَعَنْهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ احْتِيَاطًا وَهُوَ
قَوْلُهُمَا وَلَا يَأْتِي بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ نه يَقْرَأُ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَحْوَطُ لِأَنَّ إِعَادَةَ التَّسْمِيَةِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ عَنِ الِاخْتِلَافِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ كا عِنْدَ مَالِكٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالْفَاتِحَةِ بِلَا ثَنَاءٍ وَتَعَوُّذٍ وَتَسْمِيَةٍ
كا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً مَعَهَا إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا
وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِهِمَا فِي الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ

وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ
أَسَرَّ وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْجَهْرُ كَذَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ كا قَرَأَ
الْفَاتِحَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ دُكَّا عِنْدَنَا وَكَذَا ضَمُّ السُّورَةِ إِلَيْهَا كَذَا فِي الْهِدَايَةِ
وَإِنَّمَا الرُّكْنُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَنَا
فِي الْفَاتِحَةِ يَعْنِي قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ حَتَّى لَوْ
تَرَكَ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَخَالَفَنَا
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ يَعْنِي قِرَاءَتَهُمَا رُكْنُ
الصَّلَاةِ عِنْدَهُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ نه الرُّكْنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا
أَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَذَلِكَ
آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَمَّا مَا دُونَهُ وَإِنْ كَانَ قُرْآنًا حَقِيقَةً
فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ حَتَّى حَلَّ قِرَاءَتُهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ
وَالْبَاقِي مِنْ مَسَائِلِ الْقِرَاءَةِ سَيَأْتِي فِي الْبَابِ السَّادِسِ
فَلْيُطْلَبْ هُنَالِكَ تف الْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
عَيْنًا عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ تَرَكَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ وَقَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ
يَكُونُ قَضَاءً عَنِ الْأُولَيَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تف إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ آمِينَ إِمَامًا

كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول
عامة العلماء كذا في الكافي وقال بعضهم لا يؤتى بالتامين
اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن
على رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ف قال
مالك رحمه الله ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد
ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند
الشافعي رحمه الله يجهر فيها القراة هد
المد والقصر في التامين وجهان والتشديد فيه خطا فاحش
خف امين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب
فاذا فرغ من القراة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر
مع الانحطاط كذا ذكره في الهداية وخلاصة الفتاوي
ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع
عند ما خلافا للشافعي رحمه الله هد يضع يديه في الركوع
على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يسنح التفريج الا في هذه
الحالة ليكون اعون على الاخذ ولا الى الضم الا في حالة
السجود وما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء الركوع
والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة

اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في
يد المصلي متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او
في السجود يكره وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو مايم
لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا ف سنن
الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع
يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج اصابعه كما ذكرنا
عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من
الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على ظهره في الركوع
قدح من ماء لا استقر كذا في الكافي ف قدر التفريج في الركوع
هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع اما
الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة
بمقدار تسبيحة واحدة لو ترك جوز صلاته عند ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله هكذا
ذكر في الهداية والكافي على هذا الاختلاف ويقول في

رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ الْمُرَادُ مِنْهُ أَدْنَى
الْكَمَالِ لَا أَدْنَى الْجَوَازِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِدُونِ هَذَا
الذِّكْرِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي مُطِيعٍ الْبَلْخِيِّ تِلْمِيذِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ أَنَّ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رُكْنٌ عِنْدَهُ كَالْقِرَاءَةِ حَتَّى
لَوْ نَقَصَ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ كَذَا ذُكِرَ فِي الْكَافِي وَذُكِرَ
فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَالَةِ
الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى
وَيَرْكَعُ وَلَا يَشْتَغِلُ بِالثَّنَاءِ وَهُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بَلْ يَشْتَغِلُ
بِتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَوِ اشْتَغَلَ بِالثَّنَاءِ فَاتَهُ الرُّكُوعُ
كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ رَاكِعًا عَلَى بَغْلَةٍ فِي سُوقِ الرَّيِّ
حَيْثُ كَانَ حَضَرَهَا مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي حَرْبِ هِرَيْمَةَ السَّمَرْقَنْدِيِّ
فَقَالَ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَبَّى أَيَّدَ اللَّهُ الْقَاضِيَ مَا يَقُولُ فِيمَنْ
أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَقَالَ الصَّبِيُّ أَخْطَأْتَ
بَلْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلِافْتِتَاحِ وَالْأُخْرَى لِانْحِطَاطِ الرُّكُوعِ
فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصَبْتَ أَيُّهَا الصَّبِيُّ وَأَخْطَأْتُ أَنَا وَالْبَاءُ

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ يَأْتِي فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ ذِكْرُهَا
مُسْتَوْفًى فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ فِي فَصْلِ الْجَمَاعَةِ تف إِذَا الْتَمَّ
الْإِمَامُ رَاكِعًا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ
الْمُؤْتَمُّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ وَرُوِيَ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَرُوِيَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَذَا ذُكِرَ فِي الْعِنَايَةِ وَلَا
يَقُولُ الْإِمَامُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلِيٍّ
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعِ بْنِ السَّبْعِ
وَالْمُحَمَّدُ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ خف قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ كَانَ
شَيْخُنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ يَحْكِي عَنْ أُسْتَاذِهِ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِهِمَا
وَجَمَعَ الطَّحَاوِيُّ كَذَا وَذُكِرَ فِي الْعِنَايَةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ أَيْ قَبِلَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ فَإِنَّ السَّمَاعَ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَبُولِ يُقَالُ
سَمِعَ الْأَمِيرُ كَلَامَ فُلَانٍ إِذَا قَبِلَ قن لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيعَ حَتَّى اسْتَوَى
قَائِمًا لَا يَأْتِي بِهِ كَمَا لَوْ كَبَّرَ حَالَ الِانْحِطَاطِ حَتَّى رَكَعَ أَوْ سَجَدَ يَتْرُكُهُ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ وَيُرَاعِيَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ هد الْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
فِي الْأَصَحِّ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قن لَوْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
لَا يَفْسُدُ هد الِاسْتِوَاءُ قَائِمًا مِنَ الرُّكُوعِ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَكَذَا

الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله فرض كما ذكرنا آنفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني
عن ترك الطمانينة فقال اني خايف ان لا يجزيه وكذا عن ابي
حنيفة رحمه الله وذكر في الغاية اذا لم يكن التعديل عندهما
فرضا فهو اقل واجب او سنة فاما الطمانينة في الاعتدال وهي
الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي
سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وفي
النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الاعتدال
مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد
الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي
تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو
بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في خزانة الفقه
ان محمد بن سلمة رحمه الله قال ما ظرت ايا عبد الرحمن
الشافعي رحمه الله في مقدار موجب القطع في باب
السرقة في علته ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة

وهو

وهو القطع قلت له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسوأ الناس سرقة من يسرق في صلاته اي
لا يتم ركوعها وسجودها أيقطع قال بل يقطع فضحك
الحاضرون نه يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته تف فاذا استوى
قائما من الركوع يحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع
ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه ويقل
انفه ثم جبهته كا عند مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه
اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما
اي على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في الغاية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف
وفي الاقتصار على الجبهة جايز باتفاق العلماء خلافا
للشافعي وذكر في غنية الفتاوي ان كان على جبهته وانفه
عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في البغية اذا قال الطبيب
لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له

الصلاة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة في شرح
شمس الائمة الحلواني اذا خفض رأسه للركوع شيأ مر للسجود
جاز ولو وضع بين يديه وسايد فالصق جبهته عليها ووجد
ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي ضبعيه
اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد
يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد وفي رواية الهداية يشير الى
انه اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره
هد بوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه يعني ادنى الكمال لا ادنى
الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد المرأة تخفض في
سجودها وتلزق بطنها فخذها هد يستحب ان يزيد التسبيح
على الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد
ان كان اماما لا يزيد على الثلاث هد ثم تسبيحات الركوع
والسجود سنة كذا في الكافي كا قيل واجب وقال مالك
رحمه الله لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض عنده
مالك رحمه الله نه ان الركوع والسجود يجوز بدون
التسبيح كما ذكرنا لف سنن السجود ان يسجد على الجبهة من

غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على
60 كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه
حذاء اذنيه في السجود ومنبغي ان يوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة في
السجود كذا في الهداية خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله
يعني واجب وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار ابي الليث
وضع الركبتين على الارض في السجود واجب حف لو لم يضع
ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال
الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود
فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية
وقال في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احدى
الرجلين دون الاخرى يجوز صلاته كذا ايضا في منية المفتي
ومنية المصلي كا سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف رحمه الله
يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر
صح وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد الصلاة كلها والجدة هـ
بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز

حسه
وضع القدمين على الارض
حالة السجود يتعلق بفرض
الزاهدي

صلاته خلافا لزفر والشافعي نه رجل صلى على الارض
ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس
نه حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها
بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه
فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال
ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من وراء اي يعني من الصف
الاخير اي على العكس ان علم الشريعة تحمل من هاهنا الى
الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا هكذا مذكور في الكافي
في كتاب الصلاة وفي خلاصة الفتاوي في كتاب الكراهية
كا فقال ابو حنيفه رحمه الله للخوارزمي هل يصلون في
مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم فقال نصلي على
البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر
ايضا في الفتاوي الظهيرية والفتاوي الكبري وذكر
في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام
خف لو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على
الطنفسة ان استقر انفه وجبهته وجاز الصلاة يجوز
وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او ذرة

لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوي شمس الايمة الحلواني 61
لو رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه هد ثم
يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمأن
جالسا كبر وسجد للثانية هد اذا لم يستو جالسا كبر
وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله كما ذكرا انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة
الاولى نه قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن
الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال
الحسن ابن زياد رحمه الله اذا رفع راسه بقدر ما يجري
فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن
لا يكتفى سلمة رحمه الله لا يكون عن السجدتين ما لم يرفع جبهته
بمقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى
فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة
واحدة وفي القدوري انه يكتفي باد ني ما يطلق عليه
اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير هو الذي
ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا
كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا

وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفه رحمه الله وليس بين السجدتين ذكر مسوي
التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر في الكافي
ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها
ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم بعد ما ادى من
القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان
الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه
الاعادة لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عندهما
وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر
ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول
هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية واستوى قاعدا على
صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض ه
وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على
الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على
ركبتيه هد القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط
لسجدة الاولى اي عند الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه

ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى 62
الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وعند
الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع طرا تف قال
الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا
وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك
فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك
ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه
الايمن واما المراة تتورك فيهما تف القعدة على الاولى
واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة
العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة
فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله
سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة

ط في وكانها قام به الركعة بل هي شرط لصحة التسليم الذي تحلل به لو صلى النفل قعد كقعدة
ولم تقعد اصلا صح لفا قعد للاخيرة والثابت بالكتاب هو الصلوة والخروج ثبت
بالسنة فكذا شرطا ثبت بها من المنافع شرح النافع

الاخيرة فيه وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في
الصلاة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما
هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام هد ان كانت
امرأة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن م عجز عن القعود والسجود
بسبب طين صلى قائما وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير
ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم
من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا
يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض
التشهد لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لعاد لذلك البعض
الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا
حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف اذا ترك
القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خف تكرار التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة
لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة
الاولى والثانية وقال لا يجب السهو خف لو قرأ

ولذا الوحلف لا يصلي تحنث بالسجود
ولا بتوقف الحنث على القعدة كذا
في النهاية من التوضيح

63

القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد
اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو كما
يكره الترتيب في الصلاة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد
المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي
وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي رحمه الله التشهد
ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قيل في تفسير التحيات اي العبادات القولية
والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية
لله قوله السلام عليك حكاية السلام الذي رده
الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة المعراج لما اثنى
على الله بثلاثة اشياء رد الله عليه في مقابلتها بثلاثة
اشياء بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات

السلام ه

واخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التفتيم اجازة اذا
عن جرير الرازي ان ابي عمر رضي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء امره جبرائيل
عليه السلام ان اسلم على ربك فقال قد اسلمت لله والصلوة
والطيبات فقال جبرائيل عليه السلام سلم الله عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبرائيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال ربنا محمد من قرأ التحيات الله الى
وتحيت غرست الجنة بكل حرف منها كما غرست الجنة بكل حرف
تحية وتحيت بنى له بكل كلمة منها قصر في الجنة كما بنى
الله بكل حرف الف نور وزوجه الف حورا وقيل
التوراة و سخر الله له الجن والانس تسبح وتسعى
بين يديه بكل واحد منها راهب مستجاب الدعوة
موح امة محمد عليهم السلام افضل لانهم اوتوا
الكتاب الى آخره وموفقه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والكلام الى آخره
محمد عليهم السلام ثواب العبادات

وَالْبَرَكَةِ بِمُقَابَلَةِ الطَّيِّبَاتِ وَالْبَرَكَةُ هِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ
كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْعِنَايَةِ تف اَلتَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى سُنَّةٌ
عِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا كَذَا ذُكِرَ فِي النِّهَايَةِ وَذُكِرَ اَيْضًا فِي النِّهَايَةِ
اَنَّ الْاَصَحَّ اَنَّ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْاَخِيرَةِ فَوَاجِبٌ
لَيْسَ بِفَرْضٍ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ
وَلَا يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ خف اِذَا زَادَ
فِي الْقَعْدَةِ الْاُولَى عَلَى التَّشَهُّدِ اِنْ كَانَ عَامِدًا يُكْرَهُ وَاِنْ
كَانَ سَاهِيًا اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ اِنَّمَا يَلْزَمُهُ
اِذَا قَالَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالْمُخْتَارُ اَنَّهُ يَلْزَمُهُ
السَّهْوُ قَالَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ تف قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ الصَّلَوَاتُ لَا غَيْرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ يُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْقَعْدَةِ الْاُولَى تف الصَّلَوَاتُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا فِي
الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي الْقَعْدَةِ الْاَخِيرَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللّٰهُ فَرْضٌ حَتَّى يُفْسِدَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا خف لَوْ قَعَدَ فِي
الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَنَسِيَ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ
فَقَرَأَ فِيهَا رِوَايَتَانِ عَنْ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَفِي رِوَايَةٍ

لَا سَهْوَ عَلَيْهِ خف يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ اِذَا اَتَى اِلَى قَوْلِهِ
اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَالْمُخْتَارُ اَنَّهُ لَا يُشِيرُ وَقَدْ ذَكَرَ
فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى اَنَّ السُّنَّةَ اَنْ يُشِيرَ هٰذَا قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ وَذَكَرَ اَيْضًا فِي ذٰلِكَ الْفَتَاوَى اَنَّهُ لَا يُشِيرُ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ
عَلَى هٰذَا الْاِخْتِلَافِ يَعْنِي الْاِسَاءَةَ وَتَرْكَهَا ثُمَّ قَالَ فِي الْفَتَاوَى
الظَّهِيرِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ كَيْفَ يُشِيرُ قَالَ الْفَقِيهُ اَبُو جَعْفَرٍ
الْبَلْخِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَقْبِضُ اَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى وَالَّتِي تَلِيهَا وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى
مَعَ الْاِبْهَامِ وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ذٰلِكَ سُنَّةٌ وَرِوَايَةُ
الْهِدَايَةِ يُشِيرُ اِلَى اَنَّهُ لَا يُحَلِّقُ شَيْئًا مِنْ اَصَابِعِهِ وَلٰكِنْ يُشِيرُ
بِرَفْعِ السَّبَّابَةِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْعِنَايَةِ خف اِذَا قَالَ
اَلتَّحِيَّاتُ بِالطَّاءِ تَفْسُدُ وَكَذَا اِذَا قَالَ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ اَوِ
التَّيِّبَاتُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي كا لَوْ قَالَ اَلرَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ لَا
يَفْسُدُ خف اِذَا قَالَ عَلَى عِبَادِ اللّٰهِ السَّالِحِينَ تَفْسُدُ وَعَنِ
الْقَاضِي الزَّرْنَجَرِيِّ لَا تَفْسُدُ خف اِذَا قَالَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَيَفْعَلُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْاُولَى
اِلَّا اَنَّهُ لَا يَضُمُّ السُّورَةَ فِيمَا كا يَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْاَوَّلَيْنِ

الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره عن ابي حنيفة رحمه الله
~~اذ قرأة الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره~~ وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان قرأة الفاتحة في الاخريين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان
ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قرأة الفاتحة
والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد كما
تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ورحمت
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم
محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام
يترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا
باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في
الغاية وان كان يدعو بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي
ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرأن والادعية

المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
كذا ذكر في القدوري والهداية وغيره وما يشبه الفاظ
القرأن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية
المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وقوله اللهم اني اسالك الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال لا
يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة
يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سؤاله
من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليست من كلام الناس
كذا مذكور في الهداية والعناية خف لو قرأ في
القعدة الاخيرة اية او ايتين بعد التشهد على وجه
الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس
به مص ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد قال

بَعْضُ ٱلْعُلَمَآءِ يَأْتِي بِٱلثَّنَآءِ ثُمَّ يَقْعُدُ هد ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
وَيَقُولُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ
مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ فِي ٱلسَّلَامِ وَبَرَكَاتُهُ ذَكَرَهُ فِي
ٱلْمُحِيطِ هد رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ خَدِّهِ ٱلْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ٱلْأَيْسَرِ
قن فَقَدْ قَدَّرَ ٱلتَّشَهُّدَ فِي ٱلْقَعْدَةِ ٱلْأَخِيرَةِ دَائِمًا فَلَمَّا
أَتَمَّهُ سَلَّمَ يَجْزِيهِ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلسَّرَخْسِيُّ قن سَلَّمَ
عَنْ يَمِينِهِ وَسَهَا عَنْ يَسَارِهِ يُسَلِّمُ عَنْهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ
ٱلْمَسْجِدِ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا ٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ لَا يَأْتِي بِهَا
وَرَوَى ٱلْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ أَوَّلًا
عَنْ يَسَارِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يُعِيدُ عَنْ يَسَارِهِ وَإِذَا
سَلَّمَ تِلْقَآءَ وَجْهِهِ يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي ٱلْإِيضَاحِ تف ٱلتَّسْلِيمَاتُ سُنَّةٌ عِنْدَ عَامَّةِ ٱلْعُلَمَآءِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَآءَ وَجْهِهِ وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقِيلَ إِنَّهُ قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً نَحْوَ يَمِينِهِ لَا غَيْرُ وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ

أَحَدَهُمَا يَخْرُجُ عَنْ صَلَاتِهِ عِنْدَ عَامَّةِ ٱلْعُلَمَآءِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ لَا يَخْرُجُ مَا لَمْ يُوجَدِ ٱلتَّسْلِيمَتَانِ تف أَصَابَهُ لُقْطَةٌ
ٱلسَّلَامِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ عِنْدَنَا وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وَٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَرْضٌ وَٱخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ
إِصَابَةُ لُقْطَةِ ٱلسَّلَامِ سُنَّةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ وَاجِبَةٌ وَٱخْتَارَ
صَاحِبُ ٱلْهِدَايَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ خف يَنْوِي بِٱلتَّسْلِيمِ ٱلْأُولَى مَنْ
عَنْ يَمِينِهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْحَفَظَةَ وَكَذَا فِي ٱلثَّانِيَةِ
كَذَا فِي ٱلْهِدَايَةِ وَهَذَا فِي ٱلزَّمَانِ ٱلْأَوَّلِ أَمَّا فِي زَمَانِنَا
لَا يَنْوِي إِلَّا ٱلرِّجَالَ وَٱلْحَفَظَةَ وَلَا يَنْوِي ٱلنِّسَآءَ فِي زَمَانِنَا
وَمَنْ لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ هُوَ ٱلصَّحِيحُ كَذَا ذَكَرَ فِي
ٱلْهِدَايَةِ هد ٱلْمُنْفَرِدُ يَنْوِي ٱلْحَفَظَةَ لَا غَيْرُ وَكَذَا فِي ٱلْجَامِعِ
ٱلصَّغِيرِ هد لَا بُدَّ لِلْمُقْتَدِي مِنْ نِيَّةِ إِمَامِهِ فَإِنْ كَانَ
ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْجَانِبِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ نَوَاهُ فِيهِمَا وَإِنْ
كَانَ بِحِذَآءِ نَوَاهُ فِي ٱلْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ نَوَاهُ
فِيهِمَا جص ٱلْإِمَامُ هَلْ يَنْوِي أَمْ لَا مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ
فِي شَرْحِ ٱلْجَامِعِ ٱلصَّغِيرِ لَا يَنْوِي وَذَكَرَ ٱلزَّاهِدُ فِي شَرْحِ

أَيْضًا

المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة
الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا اصح
وعليه رواية الهداية هد لا ينوي في الملائكة عددا يحصورا
هد الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس
بفرض م بل له ان يخرج المصلي عنه في الصلاة كما لو نذر
قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام
ان يكون منتهى نظر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا في
تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في التتمة نقلا عن فتاوى
شمس الائمة الحلواني عن محمد رحمه الله في النوادر اذا وقع
بصره من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه تف
لا يتمطى في الصلاة ولا يتثاءب فان غلبه شئ من ذلك
كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في فيه خف
افتتح الصلاة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء في

على ما اسست الرياء لا يدخل في الفرائض كذا ايضا في
منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلاة على
الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد ثوابا تواضعا
م بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلاة يضرب باليد دون
الخشب ولا يجاوز الثلاث كذا ايضا في القنية م صلى
بشرائطها جاز والبعول لا يدري وهو المختار وهكذا
ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في اصول الدين
ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول
عليه في اخراه واولاه ان للصلاة ظاهرا وباطنا فظاهرها
اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو
بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة
وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو
بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلاة
صورة جذبة للحق بان تجذب صورتك عن الاشتغال بغير
العبودية ومعنى الصلاة المناجاة مع الرب كما قال
عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي سائر
الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شئ سواه

وَصَلَاةُ الظَّاهِرِ بِالْاَذْكَارِ وَالْاَرْكَانِ الَّتِي تَلُوْمَا وَصَلَاةُ الْبَاطِنِ
بِالْاِخْلَاعِ عَنِ الْاَكْوَانِ وَالتَّوَجُّهِ بِالْكُلِّيَّةِ اِلَى الرَّحْمٰنِ وَاسْتِغْرَاقِهِ
بِلَذَاذَةِ الْمُنَاجَاةِ فِيْ كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ فَفِيْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ
اَرْكَانِ الصَّلَاةِ سِرٌّ يُشِيْرُ اِلَى حَقِيْقَةِ الصَّلَاةِ فَمِنَ الْمُرَادِ مِنْ
هٰذِهِ الشَّرَائِطِ وَالْاَرْكَانِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ اُولِي الْاَلْبَابِ
وَمِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَفِيْهِ اِشَارَةٌ اِلَى
الْاِعْرَاضِ عَمَّا سِوَى طَلَبِ الْحَقِّ وَالتَّوَجُّهِ اِلَى حَضْرَةِ الرُّبُوْبِيَّةِ
لِطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالْمُنَاجَاةِ وَفِيْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِتَكْبِيْرَةِ الْاِفْتِتَاحِ
اِشَارَةٌ اِلَى رَفْعِ يَدَيِ الْهِمَّةِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَفِيْ وَضْعِ يَدِ
الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى اِشَارَةٌ اِلَى دَسِّ الْعُبُوْدِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْ
مَالِكِهِ وَحِفْظِ الْقَلْبِ عَنْ مَحَبَّةِ مَا سِوَاهُ وَهِيَ الْجَذْبَةُ
الْاِلٰهِيَّةُ تُوَازِيْ جَذْبَةً مِنْهَا عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ وَفِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوْعِ
وَالسُّجُوْدِ دَلَالَةٌ عَلٰى اَنَّ الْقِيَامَ مِنْ خَصَائِصِ الْاِنْسَانِ كَمَا
قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ وَالْمُصَلِّيْ فِيْ كُلِّ مَرْتَبَةٍ
مِنْ هٰذِهِ الْمَرَاتِبِ رُبَّمَا وَفِي الْقِيَامِ الْاِنْسَانِيِّ بِالتَّذَلُّلِ اِشَارَةٌ
اِلَى اَنْ يَرُوْحَ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ خُسْرَانِ التَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ وَفِي
الرُّكُوْعِ الْحَيَوَانِيِّ اِشَارَةٌ اِلَى اَنْ يَرُوْحَ بِالْاِنْكِسَارِ وَتَحَمُّلِ

الْاَذَيٰ وَفِي السُّجُوْدِ النَّبَاتِيِّ اِشَارَةٌ اِلَى اَنْ يَفُوْزَ بِرَوْحِ 68
الْخُشُوْعِ الَّذِيْ يَتَضَمَّنُ الْفَلَاحَ الْاَبَدِيَّ وَالْفَوْزَ السَّرْمَدِيَّ
كَمَا فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُوْنَ وَالْخُشُوْعُ اَكْمَلُ حَالَةِ الْعُرُوْجِ فِي الْعُبُوْدِيَّةِ وَكَانَ
الْخُشُوْعُ بِالسُّجُوْدِ اِذْ هُوَ غَايَةُ التَّذَلُّلِ فِيْ صُوْرَةِ الْاِنْسَانِ
وَفِي التَّشَهُّدِ اِشَارَةٌ اِلَى الْخَلَاصِ مِنْ حُجُبِ الْاِنَانِيَّةِ وَالْوُصُوْلِ
اِلٰى جَمَالِ الْحَقِّ لِجَذَبَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَفِي التَّحِيَّاتِ
اِشَارَةٌ اِلَى اَنَّ مَرَاتِبَ رُسُوْمِ الْعِبَادِ فِي الرُّجُوْعِ اِلَى حَضْرَةِ
الْمُلُوْكِ لِمَرَاسِمِ تُحْفَةِ الثَّنَاءِ وَالتَّحَنُّنِ اِلَى اللِّقَاءِ وَفِي التَّسْلِيْمِ
اِشَارَةٌ اِلَى السَّلَامِ عَلَى الدَّارَيْنِ وَعَلٰى كُلِّ دَاعٍ جَاهِلٍ
يَدْعُوْهُ عَنِ الْيَمِيْنِ اِلٰى نَعِيْمِ الْجِنَانِ وَعَنِ الشِّمَالِ اِلَى اللَّذَّاتِ
وَالشَّهَوَاتِ وَهُوَ مَقَامُ الْمُنَاجَاةِ وَالدَّرَجَاتِ وَالْقُرُبَاتِ
مُسْتَغْرِقًا فِيْ بَحْرِ الْكَرَامَاتِ وَمُقَيَّدًا بِعِقَالِ الْجَذَبَاتِ
كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَاِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُوْنَ قَالُوْا
سَلَامًا وَهٰذَا سِرٌّ وَلُبٌّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اِلَّا اُولُوا الْاَلْبَابِ
وَلَوْلَا خَوْفُ مُضَايَقَةِ نِطَاقِ الْمُخْتَصَرِ لَبَسَطْنَا الْبَيَانَ
فِيْ كَشْفِ الْاَسْرَارِ وَالْاَلْبَابِ وَبِهٰذَا الْقَدْرِ اكْتَفَيْنَا مُحَافَظَةً

فصل في المسايل المشوره رجل لم يعرف ان الصلوات
الخمس على العباد فريضة امر سنة الا انه كان يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكره ايضا في
الفتاوي الظهيرية ومنيه المفتي خف كذلك لو علم ان
منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو
الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية يعني يصلي
الفرايض ولم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم
يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة في الكل جاز كذا في
الفتاوي خف لو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفريضة
ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان
البعض فرض والبعض سنة وكل صلاة صلاها خلف الامام
جاز ان نوى صلاة الامام كذا ذكره ايضا في الفتاوي
الظهيرية خف ان كان يعرف الفرايض من السنن ولكن
لا يعرف ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت
صلاته كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية اذا جازت الصلاة
من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه
يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكره في

الفتاوي

الفتاوي الظهيرية وكل صلاة اديت مع الكراهة تعاد
ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر في الهداية كا الفرض
نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل
واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء
والصلاة والصوم والزكاة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض
العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكره في الارشاد
وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته
ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلاة على النبي عليه
السلام وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلاة
على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا الفرض
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل
لا شبهة في نقل ما قبله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح
البزدوي وقيل كما يفوت الجواز بفوته واما
الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل الناقل عن
النبي عليه السلام لخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل
ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان دليلا قطعيا

وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة
قال الحاج غفر الله وقطع تعاد دليل
الوجوب لانه ذكر في حاشية المحيط
ان حيث ما تقول يعيد فهو دليل الوجوب
ولفظ فوايد الحاج الصغير ولكن يحتاج المعاونة
على وجه الكمال هذا وفي الفتية في هذه الصورة
ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لاعلى
وجه الكراهة من التصويب ك

وَمَا رَمُوجِبُهُ فَرْضًا كَذَا ذَكَرَ فِي ٱلْكَشْفِ ٱلْكَبِيرِ وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ
ٱلْوَاجِبِ وَلَكِنْ يَفْسُقُ تَارِكُهُ إِذَا تَرَكَهُ ٱسْتِخْفَافًا كَذَا ذَكَرَهُ
فِي ٱلتَّقْرِيرِ شَرْحِ ٱلْبَزْدَوِيِّ وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوَاجِبِ هَاهُنَا مَا يَجُوزُ
ٱلصَّلَاةُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا سَجْدَتَا ٱلسَّهْوِ وَذَكَرَ تَاجُ
ٱلشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِهِ إِنَّ شَيْخَ ٱلْإِسْلَامِ ٱلْمَعْرُوفَ بِخُوَاهَرْزَادَهْ
قَالَ إِنَّ ٱلسُّنَّةَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى سَبِيلِ ٱلْمُوَاظَبَةِ وَيُوجَدُ بَيَانُهَا وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا وَهِيَ تَتَنَاوَلُ
ٱلْقَوْلَ وَٱلْفِعْلَ وَٱلْمُرَادُ مِنْهُ مُطْلَقُ ٱلْمُوَاظَبَةِ لَا ٱلْمُوَاظَبَةُ
مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ وَذَكَرَ فِي ٱلْإِرْشَادِ إِنَّ ٱلسُّنَّةَ مَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ
وَلَا يَفْسُقُ تَارِكُهُ وَلَكِنْ يُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ وَٱلنَّفْلُ مَا لَا يَكُونُ
فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَمَّا فَرَائِضُ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا
ٱلْبَابِ كَا وَاجِبَاتُ ٱلصَّلَاةِ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ وَضَمُّ ٱلسُّورَةِ إِلَيْهَا
وَتَعْيِينُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ وَرِعَايَةُ ٱلتَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُتَكَرِّرٍ
فِي رَكْعَةٍ كَٱلسَّجْدَةِ حَتَّى لَوْ تَرَكَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةَ وَقَامَ إِلَى ٱلرَّكْعَةِ
ٱلثَّانِيَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ٱلْوَاجِبَ وَهُوَ
ٱلتَّرْتِيبُ كَذَا فِي شَرْحِ تَاجِ ٱلشَّرِيعَةِ نَقْلًا عَنْ مَبْسُوطِ خُوَاهَرْ
زَادَهْ وَأَمَّا تَرْتِيبُ ٱلْقِيَامِ عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَتَرْتِيبُ ٱلرُّكُوعِ

عَلَى ٱلسُّجُودِ فَرْضٌ لِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِذَلِكَ
ٱلتَّرْتِيبِ وَتَعْدِيلُ ٱلْأَرْكَانِ وَٱلْجَهْرُ وَٱلْإِخْفَاءُ فِيمَا يَجْهَرُ
وَيُخْفِي وَٱلْقَعْدَةُ ٱلْأُولَى وَٱلتَّشَهُّدُ فِي ٱلْقَعْدَتَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِ
فِي ٱلْمُحِيطِ وَسُنَنُهَا رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَنَشْرُ أَصَابِعِهِ
وَجَهْرُ ٱلْإِمَامِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلثَّنَاءِ وَٱلتَّعَوُّذِ وَٱلتَّسْمِيَةِ وَٱلتَّأْمِينِ
سِرًّا وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَتَكْبِيرُ ٱلرُّكُوعِ
وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ
وَتَكْبِيرُ ٱلسُّجُودِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَٱفْتِرَاشُ رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى
وَنَصْبُ ٱلْيُمْنَى كَذَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ ٱلْفُرُوعِ وَأَدَبُهَا
نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَتَرْكُ ٱلْعَبَثِ وَرِعَايَةُ نَظَرِهِ فِي
بَاقِي أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلْخُشُوعِ وَكَظْمُ ٱلْفَمِ عِنْدَ
ٱلتَّثَاؤُبِ وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ وَدَفْعُ ٱلسُّعَالِ
مَا ٱسْتَطَاعَ وَٱلْقِيَامُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ
وَشُرُوعُ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلصَّلَاةِ مُذْ قِيلَ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ
هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوَى وَٱلْكَنْزِ وَلَوْ تَرَكَ
ٱلْوَاجِبَاتِ أَوِ ٱلسُّنَنَ أَوِ ٱلْآدَابَ عَمْدًا جَازَتْ صَلَاتُهُ
وَيَكُونُ مُسِيئًا وَفِي ٱلزِّيَادَةِ لِذَلِكَ أَمَّا فِي تَرْكِ ٱلْوَاجِبِ

ثبت الله الذين يجيئه ٥

قيد بالاخراج لانه لو خرج بدون صنعه عند الكثير لا تفسد صلاته وقيل تفسد لانه ترك الصلوة بالاخراج فظاهر صلاته عند ابي حنيفة ومحمد بطلان صلاته عند ابي حنيفة وعندهما يكره مع الكراهة وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم لم يخرج يديه في صلاته يرى من اصله كذا في الظهيرية من شرح الكنز

سَهْوًا يَجِبُ سَجْدَتَا ٱلسَّهْوِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا وَفِي تَرْكِ ٱلسُّنَنِ
وَٱلْآدَابِ سَهْوًا لَا يَجِبُ سَجْدَتَا ٱلسَّهْوِ كَذَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ
ٱلْفِقْهِ طُرًّا وَسَيَأْتِيكَ مَسَايِلُ هَذَا ٱلْمَوْضِعِ فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّادِسِ
فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ وَذُكِرَ فِي ٱلْقُدُورِيِّ وَٱلْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِمَا
أَنَّ مَنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا رَأَى ٱلْمَاءَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا قَعَدَ
قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ
بِعَمَلٍ قَلِيلٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً أَوْ كَانَ عُرْيَانًا
فَوَجَدَ ثَوْبًا أَوْ مُومِيًا فَقَدَرَ عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ أَوْ
ذُكِرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَهَا أَوْ أَحْدَثَ ٱلْإِمَامُ ٱلْقَارِئُ
فَٱسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ
وَقْتُ ٱلْعَصْرِ فِي ٱلْجُمُعَةِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى ٱلْجَبِيرَةِ
فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَتِ ٱلصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَمَّتِ ٱلصَّلَاةُ
فِي هَذِهِ ٱلْمَسَايِلِ كُلِّهَا إِنْ سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ
تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ٱلسَّلَامَ مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ فَيَتَوَضَّأُ
لِيَأْتِيَ بِٱلسَّلَامِ وَيَخْرُجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلْمَشْرُوعِ
لَذَا ذُكِرَ أَيْضًا فِي ٱلْهِدَايَةِ كَمَا إِنْ تَعَمَّدَ ٱلْحَدَثَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ

أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي ٱلصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِتَعَذُّرِ
ٱلْبِنَاءِ لِوُجُودِ ٱلْقَاطِعِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ
وَإِنَّمَا بَقِيَ ٱلْخُرُوجُ بِفِعْلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقَدْ
وُجِدَ كَذَا فِي ٱلْهِدَايَةِ نه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ مَاذَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لَوْ عَلِمَ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْوِزْرِ
لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَذُكِرَ فِي ٱلْكَافِي قَدْرُ ٱلْأَرْبَعُونَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِسَنَةٍ نه رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ عَلِمَ ٱلْمَارُّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْوِزْرِ لَكَانَ
أَنْ يُخْسَفَ ٱللَّهُ بِهِ ٱلْأَرْضَ خَيْرًا لَهُ كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ
ٱلْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا يَأْثَمُ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ عَلَى مَا
قِيلَ وَذُكِرَ فِي ٱلْكَافِي هَذَا ٱلْأَصَحُّ لِأَنَّ هَذَا ٱلْقَدْرَ مِنَ
ٱلْمَكَانِ حَقُّ ٱلْمُصَلِّي نه ٱخْتُلِفَ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي يُكْرَهُ ٱلْمُرُورُ
فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهُ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَمِنْهُمْ بِخَمْسَةٍ وَمِنْهُمْ بِأَرْبَعِينَ

بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح ان
كان بحال لو صلى صلاة الخاشع الذي ذكرنا انه لا يقع
بصره على المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي وكذا
اختيار فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام
شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا
ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور
فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي
ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية
المفتي ان الكراهة من موضع سجوده في الصحراء والمساجد
في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين
حايط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حايل
كاسطوانة او اسطوانتين او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى
خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال
بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة كان لم يكن
بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان عمر والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ثن قام في آخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه
كذا في برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ المصلي امامه
سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار ذراع في غلظ
اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل
السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي عليه السلام
نه جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ
الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا
كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون
مثل الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط
خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشيء هكذا روي
عن محمد رحمه الله وقال السايغي رحمه الله بانه
يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرون فقالوا يخط
خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي قيل يخط شبه المحراب
كا سترة الامام سترة القوم كا يدرأ المار بالاشارة
او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة
تف ينبغي للمصلي ان لا يدرأ بعمل كثير ولا يعالج معالجة
شديدة حتى لا يفسد صلاته نه اذا استتر بظهر انسان

جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه نه ان
استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد
ان يمر نزل فصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة
ولا بأس وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة
المرور وراء يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي
م صلى في بيت احجر بلا اذنه لا بأس والاستيذان احسن كذا
في خلاصة الفتاوي م المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع
الصلاة خف قطع الصلاة وان كان في الارض وكذا لو
سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض م
القابلة اذا خافت على الولد لها تاخير الوقتية قن
رجل يصلي وبين عناق دابته او مقودها فان كان
موضع قبضه نجسا لم تجز والا جاز كذا في الفتاوي الظهيرية
وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده فسدت والا
جاز كذا ذكره ايضا في الفتاوي الظهيرية لو اداه
حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد
صلاته كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية خف لو اكل
في الصلاة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلاته كذا

في الهداية وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا لا
يبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي من اسنانه ان كان زايدا
على قدر الحمصة يفسد وان كان قدر الحمصة لا يفسد
صلاته كذا في خلاصة الفتاوي وقال صاحب التتمة
ذكر في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث التقدير بالحمصة
رواية اسد عن ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن شرح الطحاوي
خف لو دخل الغائط او السكر في فيه ولم يمضغه ولكن
يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته خف لو رفع
راسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة
مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلاته وصومه خف لو
صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلاته
خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه
الله هد من تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته
خلافا للشافعي رحمه الله في الخطا والنسيان كذا ذكره في

الفتاوى الظهيرية

الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم يفسد
صلاته كا تفسد صلاة الاخرس وهو ان يقول في الصلاة آه
والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان
من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية كا عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد الصلاة سواء كان
من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار وأوه يفسد
فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خف لو بكى في صلاته
ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلاته وان دفع
صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار
لم تفسد صلاته وان كان من وجع او مصيبة تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد
الصلاة مص اذا قال المريض في صلاته يا رب او قال
بسم الله لما يلحقه من المشقة لا يفسد كذا ذكر في الذخيرة
كا عطس رجل فقال رجل في صلاته يرحمك الله تفسد صلاته
كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي مص اذا عطس فارتفع صوته
وحصل حروف لم تفسد صلاته قن التنحنح بغير سبب يكره

وان كان بسبب كالخشونة في حلقه او اعلام لغيره في 74
الصلاة لم يكره ولم يفسد والاصح ان التنحنح لتزيين
القراءة لا يفسد الصلاة كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا
ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف كواو بفتح الالف
وضمها تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا تفسد وان كان لعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد كالطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت
تفسد صلاته واما لتحصيل الصوت فلا تفسد اما الجشاء
ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان
كان محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما
يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم
كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي
جص يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد وكذا عد
السور وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا
به باسا في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكره في
الكافي كا قيل كره في الفرض اجماعا والخلاف في
النوافل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت

رِوَايَةٍ عَنْ أَصْحَابِنَا انَّهُ يُكْرَهُ فِيمَا وَقِيلَ هُوَ بِدْعَةٌ لِقَوْلِ
السَّلَفِ يُذْنِبُ وَلَا يُحْصِي وَيُسَبِّحُ وَيُحْصِي كَرِهَ عَبَثَ الْمُصَلِّي
بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَنَفْرَعَةَ الْاَصَابِعِ اَيْ عَرْكَهَا أَوْ مَدَّهَا حَتَّى يَصُوتَ
الْأَصَابِعَ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالِالْتِفَاتَ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَعَ مَنْ يُنَاجِي مَا الْتَفَتَ وَالِالْتِفَاتَ
الْمَكْرُوهَ اَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ حَتَّى خَرَجَ وَجْهُهُ مِنْ اَنْ يَكُونَ
إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَاَمَّا لَوْ نَظَرَ بِمُؤَخِّرِ عَيْنَيْهِ يَمْنَةً أَوْ يُسْرَةً
مِنْ غَيْرِ اَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ فَلَا يُكْرَهُ كَا يُكْرَهُ عَقْصُ شَعْرِ الْمُصَلِّي
وَالْعَقْصُ اَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدَّ بِخَيْطٍ أَوْ خِرْقَةٍ
اَوْ يَضْفِرَ لِيَتَلَبَّدَ وَكَفُّ ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ كَا لَا بَاسَ
بِاَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ قُنْ لَا بَاسَ
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْاِزَارِ الَّذِي يُمْسَحُ بِهِ اَعْضَاءُ الْوُضُوءِ وَفِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ غَيْرُهُ اَوْلَى كَا لَوْ صَلَّى إِلَى تَنُّورٍ فِيهِ نَارٌ أَوْ
كَانُونٍ كُرِهَ وَإِلَى قِنْدِيلٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ لَا يُكْرَهُ هد
لَا بَاسَ بِاَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَلَا يَسْجُدُ
عَلَى التَّصَاوِيرِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ كَا لَوْ كَانَ فَوْقَ
رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ

رَأْسُهَا

رَأْسُهَا كُرِهَ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ كَا قَطْعُ الرَّأْسِ اَنْ يُجْعَلَ رَأْسُهُ
بِخَيْطٍ يُخَاطُ عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلرَّأْسِ اَثَرٌ اَصْلًا كَا لَوْ كَانَتِ
الصُّورَةُ عَلَى وِسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ بِسَاطٍ مَفْرُوشٍ لَمْ يُكْرَهْ
كَذَا فِي الْهِدَايَةِ هد لَوْ لَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرُ كُرِهَ وَقَالَ
فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى يُكْرَهُ صَلَّى فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ اَمَّا
اِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي لَا يُكْرَهُ لِاَنَّهُ مَسْتُورٌ
بِثِيَابِهِ خف رَجُلٌ يُصَلِّي وَمَعَهُ دَرَاهِمُ وَفِيهَا تَمَاثِيلُ مَلِكٍ لَا بَاسَ
بِهِ لِصِغَرِهَا هد الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ كَذَا اَيْضًا
فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْكَافِي وَتُعَادُ لِيَقَعَ الْاَدَاءُ عَلَى وَجْهٍ
غَيْرِ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ اُدِّيَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ
كَا هٰذَا اَيِ الْكَرَاهَةُ اِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ كَبِيرَةً بِحَيْثُ تَبْدُو
لِلنَّاظِرِ بِلَا تَاَمُّلٍ هد لَوْ كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو
لِلنَّاظِرِ اِلَّا بِتَاَمُّلٍ لَا يُكْرَهُ لِاَنَّ الصَّغِيرَ جِدًّا لَا يُعَدُّ وَذَكَرَ
فِي الْكَافِي فِي دَلِيلِ هٰذِهِ الْمَسْاَلَةِ حِكَايَةَ الصُّورَةِ الْمَنْقُوشَةِ
فِي خَاتَمِ دَانْيَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ
دَانْيَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُورَةُ اَسَدٍ وَلَبُوءَةٍ وَبَيْنَهُمَا
صَبِيٌّ بِلِحْسَانِهِ فَلَمَّا نَظَرَ اِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اغْرَوْرَقَتْ

الفتاوى

اغرورقت عيناه (المنجد)

عَيْنَاهُ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ تَحْتَ نَظَرِ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ حَيْثُ اسْتَوْلَى
أَخْبَرَانَ بَعْضَ مَا يُولَدُ فِي زَمَانِكَ يَقْتُلُكَ فَكَانَ يَتَتَبَّعُ الصِّبْيَانَ
فَيَقْتُلُهُمْ فَلَمَّا وُلِدَ إِبْنَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَتْهُ أُمُّهُ فِي غَيْضَةٍ
وَهُوَ رَضِيعٌ رَجَاءَ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْقَتْلِ فَقَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَسَدًا
يَحْفَظُهُ وَلَبُوءَةً تُرْضِعُهُ وَهُمَا يَلْحَسَانِهِ فَازْدَادَ إِبْنَالُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا النَّقْشِ عَلَى خَاتَمِهِ أَنْ يَحْفَظَ مِنَّةَ
اللَّهِ تَعَالَى كَذَا مَذْكُورٌ فِي نِهَايَةِ الْكِفَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ
هد لَا يُكْرَهُ تِمْثَالُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ خف إِذَا
أُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِلَا أَوْ نَعَمْ أَوْ سُئِلَ الْمُصَلِّي كَمْ
صَلَّيْتَ فَأَشَارَ بِأُصْبُعٍ ثَلَاثًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ خف لَوْ حَكَّ جَسَدَهُ ثَلَاثًا فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ هَذَا إِذَا رَفَعَ يَدَهُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْفَعْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ حَكٌّ وَاحِدٌ خف لَوْ قَتَلَ الْقَمْلَ
مِرَارًا مُتَدَارِكًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْقَتَلَاتِ
فُرْجَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَذَا ذَكَرَ أَيْضًا فِي وَاقِعَاتِ
الْحُلْوَانِيِّ خف أَمَّا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ
لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ حَصَلَ الْقَتْلُ بِضَرْبَةٍ أَوْ بِضَرْبَاتٍ

وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَذَا فِي مَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْهِدَايَةِ
هَذَا إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ يُؤْذِيَهُ وَإِنْ كَانَ
عَكْسَ هَكَذَا يُكْرَهُ قَلَّمَا كَذَا ذَكَرَ أَيْضًا فِي شَرْحِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ
وَقَالَ فِي ذَلِكَ الشَّرْحِ هَذَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْمَشْيِ وَمُوَالَاةِ
الضَّرْبِ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ كَذَا ذُكِرَ فِي الْكَافِي وَشَرْحِ تَاجِ
الشَّرِيعَةِ خف إِذَا رَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ وَوَضَعَهَا عَلَى
الْأَرْضِ أَوْ رَفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَوَضَعَهَا عَلَى الرَّأْسِ لَا تَفْسُدُ
خف لَوْ انْتَقَضَ مِنْ فَسَوَّاهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ
خف لَوْ زَرَّ الْقَمِيصَ تَفْسُدُ وَلَوْ حَلَّ لَا تَفْسُدُ وَذُكِرَ فِي
الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ وَالْقَلِيلَ
لَا وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيرِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ خف الْأَصْلُ
فِي هَذَا مَا حَصَلَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ قَلِيلٌ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ وَمَا
يَحْصُلُ بِالْيَدَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ هَذَا اخْتِيَارُ
الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ
بِحَالٍ لَوْ رَآهُ إِنْسَانٌ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ كَثِيرٌ
يُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَإِنْ تَشُكُّ أَنَّهُ فِيهَا أَوْ لَيْسَ فِيهَا فَهُوَ يَسِيرٌ

رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول
السلف يذنب ولا يحصى ويسبح ويحصى كره عبث المصلي
بثوبه او بدنه وقرقعة الاصابع اي عمزها او مدها حتى يصوت
الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلاة والالتفات لقوله
عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت والالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى خرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة
من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر المصلي
والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او بخرقة
او يضم ليتلبد وكف ثوبه في الصلاة كذلك كا لا باس
بان يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق قن لا باس
بالصلاة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض
الروايات غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او
كانون كره والى قنديل او شمع او سراج لا يكره هد
لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق
راسه في السقف او بين يديه او بحذاء صورة غير مقطوع

راسها

راسها كره كذا في الهداية كا قطع الراس ان تحرى راسه
بخيط يخاط عليه حتى لم يبق للراس اثر اصلا كا لو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره
كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال
في خلاصة يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما
اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور
شبابه خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس
به لصغرها هد الصلاة جايزة في جميع الفصول كذا ايضا
في الجامع الصغير والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة ادية مع الكراهة
كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو
للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو
للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر
في الكافي في دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة
في خاتم دانيال النبي عليه السلام وكان على خاتمه
دانيال النبي عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما
صبي بحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت

الفتاوى

اغرورقت عيناه بالدموع

عَيْنَاهُ وَاَصْلُ ذٰلِكَ اَنَّ تَحْتَ نَظَرِ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ حَيْثُ اسْتَوْلَى
اُخْبِرَ اَنَّ بَعْضَ مَا يُوْلَدُ فِي زَمَانِكَ يَقْتُلُكَ فَكَانَ يَتَتَبَّعُ الصِّبْيَانَ
فَيَقْتُلُهُمْ فَلَمَّا وُلِدَ دَانْيَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَلْقَتْهُ اُمُّهُ فِي غَيْضَةٍ
وَهُوَ رَضِيعٌ رَجَاءَ اَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْقَتْلِ فَقَيَّضَ اللّٰهُ تَعَالٰى لَهُ اَسَدًا
يَحْفَظُهُ وَلُبْوَةً تُرْضِعُهُ وَهُمَا يَلْحَسَانِهِ فَاَرَادَ دَانْيَالُ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهٰذَا النَّقْشِ عَلٰى خَاتَمِهِ اَنْ يَحْفَظَ مِنَّةَ
اللّٰهِ تَعَالٰى كَذَا مَذْكُوْرٌ فِي نِهَايَةِ الْكِفَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ
هد لَا يُكْرَهُ تِمْثَالُ غَيْرِ ذِي الرُّوْحِ لِاَنَّهُ لَا يُعْبَدُ خف اِذَا
اُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ فَحَرَّكَ رَاْسَهُ بِلَا اَوْ نَعَمْ اَوْ سُئِلَ الْمُصَلِّي كَمْ
صَلَّيْتَ فَاَشَارَ بِاِصْبَعٍ ثَلَاثًا وَمَا اَشْبَهَ ذٰلِكَ لَا تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ خف لَوْ حَكَّ جَسَدَهُ ثَلَاثًا فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ تَفْسُدُ
صَلَاتُهُ هٰذَا اِذَا رَفَعَ يَدَهُ اَمَّا اِذَا لَمْ يَرْفَعْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِاَنَّهُ حَكٌّ وَاحِدٌ خف لَوْ قَتَلَ الْقَمْلَ
مِرَارًا مُتَدَارِكًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْقَتَلَاتِ
فُرْجَةٌ اَوْ نَحْوُهَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَذَا ذَكَرَ اَيْضًا فِي وَاقِعَاتِ
الْحُلْوَانِيِّ خف اَمَّا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ
لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ حَصَلَ الْقَتْلُ بِضَرْبَةٍ اَوْ بِضَرْبَاتٍ

وَهُوَ الْاَظْهَرُ كَذَا فِي مَبْسُوْطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَالْهِدَايَةِ
هٰذَا اِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَشِيَ اَنْ يُؤْذِيَهُ وَاِنْ كَانَ
عَكْسُ هٰذَا يُكْرَهُ قَلَّمَا كَذَا ذَكَرَ اَيْضًا فِي شَرْحِ تَاجِ الشَّرِيْعَةِ
وَقَالَ فِي ذٰلِكَ الشَّرْحِ هٰذَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ اَبِي حَنِيْفَةَ
رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا اِذَا احْتَاجَ اِلَى الْمَشْيِ وَمُوَالَاةِ
الضَّرْبِ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ كَذَا ذُكِرَ فِي الْكَافِي وَشَرْحِ تَاجِ
الشَّرِيْعَةِ خف اِذَا رَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنَ الرَّاْسِ وَوَضَعَهَا عَلَى
الْاَرْضِ اَوْ رَفَعَهَا مِنَ الْاَرْضِ وَوَضَعَهَا عَلَى الرَّاْسِ لَا تَفْسُدُ
خف لَوْ انْتَقَضَ مِنْ فَسَوَّاهَا مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ
خف لَوْ زَرَّ الْقَمِيْصَ تَفْسُدُ وَلَوْ حَلَّ لَا يَفْسُدُ وَذُكِرَ فِي
الْفَتَاوَى الظَّهِيْرِيَّةِ اَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيْرَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ وَالْقَلِيْلَ
لَا وَاخْتَلَفُوْا فِي تَحْدِيْدِ الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ خف الْاَصْلُ
فِي هٰذَا مَا حَصَلَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ قَلِيْلٌ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ وَمَا
يَحْصُلُ بِالْيَدَيْنِ فَهُوَ كَثِيْرٌ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيْرِيَّةِ هٰذَا اِخْتِيَارُ
الْاِمَامِ اَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِنْ كَانَ
بِحَالٍ لَوْ رَاٰهُ اِنْسَانٌ يَتَيَقَّنُ اَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ كَثِيْرٌ
يُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَاِنْ تَشُكُّ اَنَّهُ فِيْهَا اَوْ لَيْسَ فِيْهَا فَهُوَ يَسِيْرٌ

لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض
الى راي المصلي فان استكثر في الصلاة فهو كثير والا فلا
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني
هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض
الى راي المبتلى خف لو ضرب دابته مرة في ركعة ومرة
اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب
ثلاث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلاته قال
القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في
الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب
مرة اخرى لا تفسد صلاته كما في مسئلة المشي خف لو مشى
الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم ومر لا تفسد
صلاته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى
قدر صفين بدفعة واحدة تفسد قن حمل المصلي مقدار صف
او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلاته ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلاة وبه
بول او غائط كذا ذكره في الفتاوى الكبرى
وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلاة مع هذا

وشغله

وشغله عن الصلاة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء 77
كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلاة قن يخاف
الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا بها قال
صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني ثم الصلاة في الحمام طابس لعلام
والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة
وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في
نسخة الامام السرخسي الصلاة في الحمام منهي عنها والنهي
لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره
في ساحة او دار اي موضع الثياب والثاني ان الحمام بيت
الشياطين فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع من الحمام
غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرا رجل ما كان
محمدا ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد
خف لو صلى مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي
راسه بالمنديل وتركه وبسطه مكشوفا لانه تشبه باهل
الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا
كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره

مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ اَنَّ اَصْحَابَنَا اتَّفَقُوا عَلَى اَنَّ قَلِيلَ الِانْكِشَافِ
مِنْ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَكَثِيرُهُ تُفْسِدُ وَاخْتَلَفُوا
فِي حَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا جص قَدَّرَ اَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ
الْكَثِيرَ بِالرُّبْعِ وَمَا دُونَهُ قَلِيلٌ وَاَرَادَ بِالرُّبْعِ رُبْعَ الْعُضْوِ
الَّذِي اَصَابَهُ الِانْكِشَافُ دُونَ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاَبُو يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللهُ قَدَّرَ الْكَثِيرَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ وَفِي النِّصْفِ عَنْهُ
رِوَايَتَانِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ جص الشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخِذُ
عَلَى هَذَا الْخِلَافِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَاَرَادَ بِالشَّعْرِ مَا عَلَى
رَاْسِ الْمَرْاَةِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ وَقَالَ هُوَ الصَّحِيحُ الاصح
وَاَمَّا الْمُسْتَرْسَلُ فَلَيْسَ هُوَ عَوْرَةً فِيهِ رِوَايَتَانِ هد عَوْرَةُ
الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ اِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللهُ خف عِنْدَنَا رَحِمَهُ اللهُ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ السرة
هد لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَذَكَرَ
فِي الْعِنَايَةِ اَنَّ الْمَشَايِخَ اخْتَلَفُوا فِي اَنَّ الرُّكْبَةَ مَعَ الْفَخِذِ
عُضْوٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عُضْوٌ عَلَى حِدَةٍ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وكلاهما
فِي كِتَابِهِ التَّجْنِيسِ ثُمَّ الرُّكْبَةُ اِلَى آخِرِ الْفَخِذِ عُضْوٌ وَاحِدٌ
حَتَّى لَوْ صَلَّى وَالرُّكْبَتَانِ مَكْشُوفَتَانِ وَالْفَخِذُ مُغَطًّى جَازَ صَلَاتُهُ

هد

لِاَنَّ نِصْفَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْفَخِذِ اَقَلُّ مِنَ الرُّبْعِ قَالَ وَقَدْ
قِيلَ اَنَّ الرُّكْبَةَ بِاِنْفِرَادِهَا عُضْوٌ وَلَكِنَّ الْاَوَّلَ اَصَحُّ هد
وذكر في المحيط الاصح انها ليستا بعورة من المتنية
بَدَنُ الْمَرْاَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ اِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا هَذَا نَصُّ
عَلَى اَنَّ الْقَدَمَ عَوْرَةٌ وَيُرْوَى اَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَهُوَ
الْاَصَحُّ كَذَا ذَكَرَهُ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى هد مَا كَانَ
عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْاَمَةِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا
عَوْرَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ كَذَا فِي
الْقُدُورِيِّ وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ اِذَا انْكَشَفَ عَوْرَةُ
الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ فَسَتَرَهَا مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ جَازَ صَلَاتُهُ بِالْاِجْمَاعِ
وَاِنْ اَدَّى رُكْنًا مَعَ الِانْكِشَافِ ثُمَّ سَتَرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
بِالْاِجْمَاعِ وَلَوْ يُؤَدِّ شَيْئًا لَكِنَّهُ مَكَثَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ اَدَاءُ
رُكْنٍ ثُمَّ سَتَرَ فَعِنْدَ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فَسَدَتْ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
لَا تَفْسُدُ خف الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ ٥ حنيفة والى ح
وَالْغَلِيظَةُ كَالْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالْخَفِيفَةُ سَائِرُ الْاَعْضَاءِ
وَالْاَصَحُّ اَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِمَا الرُّبْعُ وَذُكِرَ فِي الْهِدَايَةِ
اَنَّ الْعَوْرَةَ الْغَلِيظَةَ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ قَالَ الْقَاضِي
الْاِمَامُ قَاضِي خَانْ فِي شَرْحِهِ لِلزِّيَادَاتِ الْعَادِيِّ اِذَا

لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية
فان صلى قائما اجزأه والاول افضل كذا ايضا في الهداية
فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون الامام وذكر
ايضا قاضي خان في شرح الزيادات لو صلت المرأة قائمة
ينكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة
ينكشف شيء يسير أقل من ربع الساق تصلي قائمة خف لو صلى
في قميص واحد يحلو الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
حالة الركوع لا يجوز على هذه الرواية جعل ستر
العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان يكون
خفيف الجيب بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف الجيب
بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلاته كذا في
واقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما
تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة
وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه
طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان

الطاهر

الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو
احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة فيه
افضل خف عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا يترك للصلاة فانه
يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه
ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهو هداية
اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه
المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هكذا ذكره الا
من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز
التنفل راكبا في المصر وقال محمد رحمه الله يجوز
ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كان الدابة
تسير بنفسها واما اذا كانت تسير صاحبها لا يجوز التطوع
ولا الفرض خف هذا في التطوع اما في الفرايض فلا
يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع

على الأرض ثم أفتتحها وكذا الوتر وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة هد السنن الرواتب النوافل يعني سنن
الصلوات وعن أبي حنيفة رحمه الله ينزل لسنة الفجر
خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال
كثير من أصحابنا ينزل ويتمها على الأرض فإن أتمها راكبا
لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلاة على الدابة بأن يصلي بالإيماء
ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على
شيء سايرة دابته أو رائقة يصلون فرادى خف لو
صلى على الدابة بجماعة جازت صلاة الإمام ومن كان
معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية وكذا ايضا في ذلك الظهيرية عن
الإمام الكرخي انه يجوز إذا لم يكن بين الدابتين من
الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية
إذا صلى على الدابة وفي سرجها بحس أكثر من قدر
الدرهم لا يجوز مص المنبر يصلي راكبا بالإيماء يسير
دابته أو يقعد وخف لو صلى الراكب بالإيماء بخوف
عدو أو سبع أو مرض أو لص جاز مص المقيد إذا صلى قاعدا

يعيد

يعيد عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يعيد عند أبي يوسف
وذكر في القدوري إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود يومئ إيماء
ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا
ليسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل
رجليه إلى القبلة وأومئ بالركوع والسجود فإن اضطجع
على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومئ برأسه جاز وإن
لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود لم يلزمه القيام جاز أن يصلي
قاعدا أو يومئ إيماء وذكر في الفتاوى الظهيرية إذا
عجز المريض عن الإيماء بالرأس فحرك رأسه عن أبي
حنيفة رحمه الله أنه قال يجوز صلاته وقال
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز وذكر في الفتاوى
الظهيرية أن المريض إذا كان قادرا على بعض القيام
دون قيامه التام كيف يصنع قال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر فإذا عجز قعد

٨٠

وإذا الفرض فاعل ما عدا القدر على القيام
في ركعة جاز في سنة مع الإساءة وفاقا
جاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا
يجوز إذا أداء بالإيماء فاعلم أن الركوع والسجود لأن الأداء بالإيماء لا يجوز
نفلا كان أو فرضا فاعلم الأصل أن النفل قاعدا لا يجوز اتفاقا وقيد بالنفل
لأن أداء الفرض على الدابة لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله لعذر لأن الركوع
اتفاقا وقيد بقوله لعذر لأنه لو كان متوقفا فالأصل لا يجوز
لو كان متوقفا فاعلم أنه ذكر الشيخ تخريجا فقد
مر وطئا فاعلم أنه ذكره الشيخ كذا في
الكفاية وقيد بقوله لعذر من غير عذر
لأنه لو كان بحال يدور رأسه يجوز
اتفاقا لهذا أن الغالب دوران الرأس
في السفينة إجارية فصار الضرورة
باعتبار الغالب كالمتحققة ولهذا
التيار ركن فلا يسقط الأبعذر متحقق
من شرح الجمع لابن ورشته

حتى اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على
القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة
دون تمامها يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما
ثم يقعد ويركع قن مريض لو
صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه
والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
المريض لو قدر على القيام دون الانتصاب لزمه اداء
الصلاة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان
يقوم معينا بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على
الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي
مضطجعا اذا صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث
به مرض تمنعه قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم
يستطع ومن صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح بنى على صلاته قائما وقال محمد رحمه الله
استانف الصلاة وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استانف الصلاة كذا في القدوري

مريض تحته نجاسة ولو بسط آخر بحيث لم يصل
او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى
الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا
ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان
يحول له الى القبلة وان وجد احدا يحول له الى القبلة
وان لم يأمره وصلى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء
على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى
هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان
طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه او يممه لا يصلي
عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا
على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه
الى المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض
عن الايماء برأسه هل يسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه
والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلاة عنه
كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في
الظهيرية انه اذا برأ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان
كان عجزا اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك

الى غير القبلة ٤

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله امامة الاصح للمتوضئين لاكون اماما في حق نفسي لما بلغت حدوبتم
الركوع بحيث قليلا لا الركوع حتى يقع التفاوت بين حالة القيام والركوع قلت لنجم الدين رحمه وقلت
يلبغي ان لا يكون اماما لهم على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كامامة القاعد للقاعدين قال القياس
ان لا يكون امامة القاعد لهم ايضا قال بجواز الا انما جوزنا امامة القاعد للقاعدين لورود الاثر فلا يقاس
عليه غيره من مجموع النوازل

بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَالْفَتْوَى
عَلَى الْأَوَّلِ وَذَكَرَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الطَّهِيرِيَّةِ الْأَحْدَبُ إِذَا كَانَ
قِيَامُهُ رُكُوعًا يُشِيرُ بِرَأْسِهِ الرُّكُوعَ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا فَوْقَهُ
وَلَوْ أَمَّ قَوْمًا قِيَامًا أَوْ قُعُودًا لَا يَجُوزُ بِهِمْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَجْمُوعِ
النَّوَازِلِ وَذَكَرَ أَيْضًا فِي الطَّهِيرِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ
قُطِعَتْ يَدَاهُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَقَدَمَاهُ مِنَ السَّاقِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ
خف إِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ
أَكْثَرَ لَا يَجِبُ اسْتِحْسَانًا وَالْمُعْتَبَرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بِالسَّاعَاتِ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
مِنْ حَيْثُ الصَّلَوَاتُ وَيُظْهِرُ هَذَا فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الضُّحَى
ثُمَّ أَفَاقَ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ
حَيْثُ السَّاعَاتِ دُونَ الصَّلَوَاتِ خف الْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ
فِي حَقِّ الصَّلَوَاتِ حَتَّى لَوْ جُنَّ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ يَوْمًا
وَلَيْلَةً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ أَكْثَرَ
مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ خف هَذَا كُلُّهُ إِذَا
أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ بِصُنْعِهِ بِأَنْ مَرِضَ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِفِعْلٍ
مِنْ شُرْبٍ أَوْ أَدْوِيَةٍ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

يسقط

يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ شَرِبَ الْبَنْجَ أَوِ الدَّوَاءَ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْقُطُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ هَذَا إِذَا دَامَ الْإِغْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَمَّا إِذَا أُغْمِيَ سَاعَةً وَأَفَاقَ سَاعَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا فَاقَتُهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ لَكِنْ يُفِيقُ بُرْهَةً فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْأَصِحَّاءِ وَيَعْمَى عَلَيْهِ بُرْهَةً فَهَذِهِ الْإِفَاقَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فَإِنْ كَانَ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ يُعْتَبَرُ إِفَاقَتُهُ هد مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فَرْضٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْتَحَبُّ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ بِزِيَادَةِ الْفَوَائِتِ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ فَالصَّلَاةُ السَّابِعَةُ جَائِزَةٌ كَذَا أَيْضًا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَذُكِرَ فِي تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ الْفَوَائِتُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهُوَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ وَدَخَلَ وَقْتُ السَّادِسَةِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَيَجُوزُ أَدَاءُ السَّادِسَةِ هد عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَلَا بِضِيقِ الْوَقْتِ وَعِنْدَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْقُطُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ كَذَا فِي تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ

هد حَدّ الكثرة أنْ يصيرَ الفوايت ستًّا وَخرج وقت
الصّلاة السّادسة جص رُوِيَ عَنْ أصحابنا رضي الله
عنهم خمس صلوات ٥ جص رجل صلّى العصر وهو ذاكر
أنه لم يصلّ الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة
لا يبطل أصل الصلاة وهو النفلية عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمّد رحمه الله يبطل أصل
الصلاة كذا ذكر في المنظومة خف رجل صلّى الفجر وهو
ذاكر أنه لم يصلّ العشاء لكن يزعم أنّ الوقت ضيق
فلمّا فرغ من الفجر ظهر أنّ في الوقت سعة يسع فيه العشاء
تفسد فجره ايضًا ولو شرع في العشاء بعد ما صلّى الفجر
ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره
جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف
معروف وهي المسئلة الاثنا عشريّة هد لو قضى بعد
الفوايت حتى قلّ ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو
الأظهر كما لو قضى بعد الفوايت وبقيت خمسًا لا يجوز
السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن
فتاوى الظهيريّة ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوايت

مع الوقتيّة لكن يسع بعضها مع الوقتيّة لا يجوز له الوقتيّة
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتيّة
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه ليس
الصرف إلى هذا البعض بأولى من الصرف إلى بعض
آخر كذا مذكور في فتاوى الظهيريّة كا لو فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل الا ان
تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها
اي بين الفوايت والوقتيّة كما مرّ آنفًا ذكر في القدوري كذا
وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوايت والوقتيّة
يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط الترتيب
فيما بين الفوايت والوقتيّة خف لو ترك صلاة ثم صلّى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان من الخمسة
موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا صلّى السابعة
يجوز السابعة بالاتّفاق ويعود الخمسة الموقوفة
الى الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمّد رحمهما الله لا يعود الى الجواز وعليه قضاء ست
صلوات المؤدّيات الخمسة والفايتة كذا ايضًا في محيط السرخسي

وَذَكَرَ فِي الْمُصَفَّى وَالْحَقَائِقِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا
وَاحِدَةٌ تُصَحِّحُ الْخَمْسَ وَوَاحِدَةٌ تُفْسِدُ الْخَمْسَ خف كَذَلِكَ إِذَا
تَرَكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ صَلَّى السَّادِسَةَ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى لَوْ صَلَّى السَّابِعَةَ تَنْقَلِبُ السَّادِسَةُ
إِلَى الْجَوَازِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا لَا تَنْقَلِبُ
خف لَوْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنَ الْيَوْمِ وَلَا يَدْرِي
أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى وَعَمِلَ بِالتَّحَرِّي
فَإِنْ لَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
احْتِيَاطًا حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِيَقِينٍ كَذَا ذُكِرَ
فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ وَالتَّحَرِّي هُوَ طَلَبُ الْأَحْرَى
وَالْأَحْرَى هُوَ مَا يَكُونُ أَكْثَرَ رَأْيِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا
إِذَا نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَدْرِي بِعَيْنِهِمَا يُعِيدُ
صَلَاةَ يَوْمَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى
هَذَا إِذَا نَسِيَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَدْرِيهَا
بِأَعْيَانِهَا يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ رَوَاهُ
إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى
الظَّهِيرِيَّةِ وَذَكَرَ فِي الْمَنْظُومَةِ أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

فاتتا

84

ظهر وعصر فاتتا من يومين، وليس يدري أول المتروكين، قضاهما ثم قضى أولاهما، لا يعيد تلك في فتواهما

فَاتَتَا مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهُمَا أَوَّلُ يَقْضِي الظُّهْرَ
أَوَّلًا ثُمَّ يَقْضِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَقْضِي الظُّهْرَ ثَانِيًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقْضِي
الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ فَقَطْ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ
وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
الظُّهْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمٍ وَالْمَغْرِبَ مِنْ يَوْمٍ وَلَا
يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أُولَى قَالَ فُقَهَاؤُنَا إِنَّهُ يُصَلِّي سَبْعَ صَلَوَاتٍ
يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الظُّهْرَ
ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ
قَالَ يُصَلِّي سِتَّ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ أَوَّلًا ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ
ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ
مِنْ حَيْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ الْقَضَاءَ
بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ خف غُلَامٌ احْتَلَمَ بَعْدَمَا
صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ
بَعْضُهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ
الْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعِشَاءِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَذَا
ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ وَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ

الفجر عليه قضاء الصلوات على الترتيب بالاجماع وهي واقعة محمد
بن الحسن الشيباني سئل لها من ابي حنيفه رحمه الله فاجاب
بما ذكر انفا فاعاد الجواب كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في
حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم
ولا يقدر على الركوع والسجود لا يمكنه اداء الصلاة الا
بالايماء فاداي الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة
جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء خف رجل
يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شئ منها احتياطا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو فاتت
الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سايد
الصلوات كذا ذكره في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين
الاول او الاخر لكنه قال نويت الظهر الفايته جاز
خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فايته واوصى

الرجل

ثم يطلب
اسقاط الصلوة

اعلم ان الكفارة في الصوم تتداخل عندنا حتى لو جامعها اياما في الشهر
قبل ان يكفر الاولى كفته كفارة واحدة وان طبع في مضاعفة يجب
كفارة واحدة في الصحيح للتداخل من شرح القدوري
ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصوم جاز كلها خف كفارة اليمين
من القنية

ولو فتح جاز فدية الصلوة الى فقير واحد جاز كلها خف
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فطار من الخانية
الا بمان بالله اذا كثرت تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن
عمدة الجميع قال شهاب الائمة هذا اقيس محمد وهو المختار عندي من القنية

لصوم يوم نصف صاع

85

وجب بالجماع وعليه كفارة اليمين والقتل يسقط عنه
اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال
بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة وهل تسقط
لا يفعل كذا فتنبه انه كيف حلف بالله تعالى
بالطلاق او بالصوم فالحوالة شئ عليه
الا اذا تبين كذا من الخانية

بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر
وللوتر نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ودرئته نصف صاع من بر يدفع الى مسكين ثم يتصدق
ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا ايضا في الواقعات
الحسامي ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج
يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا
على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد
ابن مقاتل رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله يقوم وقال
الليثي رحمه الله لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة
انه يجب او لا يجب قن لا فدية في الصلوات حالة
الحياة بخلاف الصوم خف شافعي المذهب اذا صار
حنفي المذهب وقد فاتت صلوات في وقت كان شفعويا
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف سئل الامام العلامة
نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي صار حنفيا ثم
اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي له ذلك قال الثبات

ولو قبضها ودفنه بامره لا يكون وفي
الحج يكون في منسك الامام من الخلاصة

شفعوي تحنف ليس عليه قضا ما ادى

على مذهب ابي حنيفة خير واولى فقال هذه المسئلة
اقرب الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام
حسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال
يعزر البائس المرتاش التعزير حتى يترك الرديء
ويرجع الى مذهب السديد ق ابتلى بالحرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ بمذهب
الشافعي رحمه الله ولكن اذا ضره المأيتم ويصلي وقيل
لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج له اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف اكل الرجلان اذا
تعلما علم الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكره ايضا
في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو القاسم
محمود بن احمد بن الحسن الفارياني رحمه الله في كتابه
خلاصة الحقايق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ويعمل به خير له من
ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى
خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار

وغير علم الصلاة

فعل

فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان
له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في
العلم افضل من الصلاة خف حكى ابو مطيع البلخي تلميذ ابي
حنيفة رحمهما الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من
غير سماع افضل من قيام الليل وروى عن شقيق ابن ابرهيم
الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلاة على
ابي يوسف رحمه الله في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة
قد بدت الوطنة منها حتى مضى ثلاث سنين لم البس قلنسوة
جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغالي قرأة كتاب
الصلاة فقال يا ابا علي ما رايت تحت ولا فوق ادم
الارض اشرف وافخر من كتاب الصلاة سوى كتاب الله
تعالى وروى عن الحسن رحمه الله انه قال تحرق كتاب
الصلاة في كمي كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن
محمد بن سلمة رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلاة
وقرئ علي اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير

خضراء السماء صح

ومنه ترك اداء الصلوة اوقاتها وحكمه فيها ان نعم الله تعالى الدينية والدنيوية متواترة آناء الليل واطراف النهار فالحق ان يجاهد العبد في شكر الله تعالى حق جهاده بالزكية بالسان والطاعة بلا عصيان والشكر بلا كفران واما استغراقا بالاوقات كلها فاما لم يشغل بعض الاوقات بالشكر فالله تعالى شرع له الاوقات
لكمة الحنة على سايا الاوقات فالعبادة فيها احق لانه افضل العبادة باعتبار وفضيلة الحل وعن هذا قال ابو حنيفة رح الوتر فرض لكن عشر ركعات بالليل شكر نعم الليل وما فيها من المنافع
وعشر ركعات بالنهار لشكر وما فيه من النعم اذ الليل تساوي النهار في تعالى نعم الله تعالى منه شرح المنظومة

شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ اَنَّ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ عُلَمَآئِنَا قَالُوْا اَنَّ
سَبَبَ وُجُوْبِ الْعِبَادَاتِ نِعَمُ اللّٰهِ تَعَالٰى عَلَيْنَا شُكْرًا لَهَا وَاَنَّهٗ
كَانَ لَا يُمْكِنُ الْخُرُوْجُ عَنْ عُهْدَةِ شُكْرِ نِعْمَةٍ لِكَثْرَتِهَا وَقِلَّةِ
مُدَّةِ الْعُمْرِ فَالْاِمْكَانُ شُكْرُ نِعْمَةِ الْوُجُوْدِ وَالنُّطْقِ وَكَمَالِ
الْعَقْلِ وَالصَّلٰوةُ شُكْرُ نِعْمَةِ الْاَعْضَآءِ السَّلِيْمَةِ فَاِنَّهٗ يُعْرَفُ
بِمَا لَحِقَ بِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ قَدْرُ الرَّاحَةِ وَالشُّكْرُ نِعْمَةٌ اِقْتَضَاهَا
الشَّهَوَاتُ وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا وَاِلٰى هٰذَا الطَّرِيْقِ مَالَ صَدْرُ
الْاِسْلَامِ وَصَاحِبُ كِتَابِ الْمِيْزَانِ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْاَلُكَ الْاَمْنَ
يَوْمَ الْوَعِيْدِ وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُوْدِ مَعَ الْمُقَرَّبِيْنَ الشُّهُوْدِ وَالرُّكَّعِ
السُّجُوْدِ وَالْمُوْفِيْنَ بِالْعُهُوْدِ اِنَّكَ رَحِيْمٌ وَدُوْدٌ وَاَنْتَ تَفْعَلُ
مَا تُرِيْدُ **فَصْلٌ فِي الْاَوْقَاتِ** نه سَبَبُ وُجُوْبِ
الصَّلٰوةِ اَوْقَاتُهَا وَهِيَ الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَغَيْرُهُمَا كَذَا فِي الْكَافِيْ
وَعَامَّةُ كُتُبِ اُصُوْلِ الْفِقْهِ كا لِاَنَّ الصَّلٰوةَ تُضَافُ
اِلَى الْاَوْقَاتِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ نه وُجُوْبُ الصَّلٰوةِ
فِي الذِّمَّةِ شَرْعًا عُلِّقَ بِهٰذِهِ الْاَوْقَاتِ لَا بِالْاَمْرِ وَالْاَمْرُ
طَلَبُ لِاَدَآءِ مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ الْوَقْتِ بِدَلِيْلِ
قَوْلِهٖ تَعَالٰى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ لِاَنَّ اللَّامَ

اى من غروبها الى غسق
الليل اى اجتماع ظلمتها
س منظوم

في

فِيْ هٰذَا الْمَوْضِعِ اِنَّمَا تُذْكَرُ لِلتَّعْلِيْلِ يَعْنِيْ سَبَبُ وُجُوْبِ الْاَدَآءِ
الْخِطَابُ كَذَا فِي الْكَافِيْ وَالْكَشْفِ الْكَبِيْرِ فِيْ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ
نه اَنَّ وُجُوْبَ الصَّلٰوةِ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ بِاٰخِرِ الْوَقْتِ لِاَنَّهٗ
مُخَيَّرٌ فِيْ اَوَّلِ الْوَقْتِ بَيْنَ الْاَدَآءِ وَالتَّاْخِيْرِ وَالْوُجُوْبُ
يَنْفِي التَّاْخِيْرَ وَالتَّاْخِيْرُ يَنْفِي الْوُجُوْبَ وَلَوْ مَاتَ فِيْ اَوَّلِ
الْوَقْتِ لَقِيَ اللّٰهَ تَعَالٰى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَدَلَّ اَنَّ الْوُجُوْبَ
يَتَعَلَّقُ بِاٰخِرِ الْوَقْتِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّ
وُجُوْبَ الصَّلٰوةِ يَتَعَلَّقُ بِاَوَّلِ الْوَقْتِ كا اَلسَّبَبُ مِنَ الْجُزْءِ
الْمُتَّصِلِ بِاَدَآءِ الصَّلٰوةِ لَا كُلُّهٗ اِذْ لَوْ تَعَلَّقَ الْوُجُوْبُ
بِكُلِّ الْوَقْتِ فَمَا لَمْ يُوْجَدْ كُلُّهٗ لَا يَحْصُلُ السَّبَبُ لِاَنَّ الْمَجْمُوْعَ
يَنْتَفِيْ بِانْتِفَآءِ جُزْئِهٖ وَاِنْ صَلّٰى بَعْدَ الْوَقْتِ يَكُوْنُ قَضَآءً
فَدَعَتِ الضَّرُوْرَةُ اِلٰى جَعْلِ جُزْءِ الْوَقْتِ سَبَبًا وَذُكِرَ
فِي الْفَتَاوٰى الظَّهِيْرِيَّةِ اَنَّ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللّٰهُ اَنَّ
وُجُوْبَ الصَّلٰوةِ يَتَعَلَّقُ بِاَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوْبًا مُوَسَّعًا
وَيَضِيْقُ بِاٰخِرِ الْوَقْتِ كا اِنِ اتَّصَلَ الْاَدَآءُ بِالْجُزْءِ الْاَوَّلِ
كَانَ هُوَ السَّبَبَ وَاِلَّا يَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ اِلَى الثَّانِيْ وَالثَّالِثِ
هٰكَذَا وَلَا يَجُوْزُ تَعْلِيْقُ السَّبَبِيَّةِ بِالْجُزْءِ الْاَوَّلِ

عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ اَنْ يَكُوْنَ السَّبَبُ
مُتَّصِلًا بِالْمُسَبَّبِ وَلِاَنَّ ذَا مَعْدُوْمٌ وَالْمُتَّصِلُ بِالْاَدَاءِ مَوْجُوْدٌ
فَكَانَ اَحَقَّ بِالسَّبَبِيَّةِ وَلِاَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ الْمَاضِيْ لَكَانَ
الْمُؤَدِّيْ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ قَاضِيًا لِاَنَّ الْاَدَاءَ اِذَا لَمْ يَتَّصِلْ
بِجُزْءٍ لَعَيْنِ السَّبَبِيَّةِ كَانَ تَفْوِيْتًا كَمَا اِذَا لَمْ يَتَّصِلْ الْاَدَاءُ بِالْجُزْءِ
الْاَخِيْرِ فَاِنَّهُ يَكُوْنُ تَفْوِيْتًا وَلَا وَجْهَ لِجَعْلِهِ مُفَوِّتًا مَا بَقِيَ الْوَقْتُ
كَذَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْاَئِمَّةِ ه سَبَبُ الْوُجُوْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ
جُزْءُ الْوَقْتِ الْقَائِمِ مِقْدَارَ مَا يَسَعُ لِاَدَاءِ الصَّلَاةِ كَامِلَةً
وَعِنْدَنَا سَبَبُ الْوُجُوْبِ جُزْءٌ قَائِمٌ يَسَعُ لِلتَّحْرِيْمَةِ وَعَلَى
هٰذَا الْاَصْلِ اَنَّ الْكَافِرَ اِذَا اَسْلَمَ فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَقِيَ
مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ لِلتَّحْرِيْمَةِ فَاِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ لَا يَلْزَمُهُ وَعَلَى هٰذَا بُلُوْغُ الصَّبِيِّ وَطَهَارَةُ الْحَائِضِ
كا وَحُكْمُ الصَّلَاةِ سُقُوْطُ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّةِ الْمُصَلِّيْ فِي
الدُّنْيَا وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ لَا نَّ حُكْمَ الشَّيْءِ مَا يُفْعَلُ
بِهِ لِاَجْلِهِ وَاِنَّمَا تُؤَدِّيْ الصَّلَاةُ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ وَيَحْصُلَ
الثَّوَابُ ثُمَّ اَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِيْ
وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِيْ يَعْتَرِضُ فِي الْاُفُقِ وَيَزْدَادُ حَتَّى

يَنْتَشِرَ يَثْبُتُ اَحْكَامُ النَّهَارِ مِنْ حُرْمَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
لِلصَّائِمِ وَآخِرُ وَقْتِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَذَا ذَكَرَ فِيْ نُسَخِ
الْغُرُوْعِ طُرًّا هد لِاَنَّ الْاِعْتِبَارَ لِلْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الْبَيَاضُ
الَّذِيْ يَبْدُوْ اَوَّلًا ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَجْرِ وَيَجُوْزُ اَنْ
يَاْكُلَ الصَّائِمُ كَذَا فِي الْمُحِيْطِ اَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ اِذَا زَالَتِ
الشَّمْسُ وَاخْتَلَفُوْا فِيْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ اَبُوْ حَنِيْفَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ
وَقَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ اِذَا صَارَ الظِّلُّ
مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ كَذَا فِي الْقُدُوْرِيِّ وَالْمَنْظُوْمَةِ
وَذُكِرَ فِيْ بَعْضِ الْفَتَاوَى وَشَرْحِ الْهِدَايَةِ اَنَّ اَسَدَ بْنَ
عُمَرَ رَوَى عَنْ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ اَنَّهُ قَالَ اِذَا صَارَ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ
وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَعَلَى
هٰذَا يَكُوْنُ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ وَهُوَ
الَّذِيْ يُسَمَّى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كَذَا ذَكَرَهُ
فِي التُّحْفَةِ وَمُشْكِلَاتِ الْقُدُوْرِيِّ وَذَكَرَ فِي الْعِنَايَةِ اَنَّ

ذكر شيخ الاسلام رحمه الله قال قال مشايخنا
والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلوة
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير
ظل كل شيء مثليه حتى يكون الصلوات
ووقتها بالاجماع من النهاية

بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ه طَرِيقُ مَعْرِفَةِ
الزَّوَالِ اَنْ تَغْرِزَ خَشَبَةً مُسْتَوِيَةً فِي اَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَتَجْعَلَ
عَلَى مُنْتَهَى ٱلظِّلِّ مِنْهُ خَطًّا فَمَادَامَ ٱلظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ ٱلْخَطِّ
فَهُوَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ وَاِذَا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ
سَاعَةُ ٱلزَّوَالِ وَٱلظِّلُّ ٱلَّذِي لَا يَكُونُ لَهَا فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ يَكُونُ
هُوَ فَيْءُ ٱلزَّوَالِ اَيْ ظِلُّهُ كَذَا اَيْضًا فِي ٱلْهِدَايَةِ وَتُحْفَةِ ٱلْفُقَهَاءِ
وَاِذَا اَخَذَ ٱلظِّلُّ فِي زِيَادَةٍ فَقَدْ عُلِمَ اَنَّ ٱلشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ
كَذَا ذَكَرَ اَيْضًا فِي ٱلْمَبْسُوطِ وَخُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوِيٰ كَا عَنْ مُحَمَّدٍ
رَحِمَهُ ٱللّٰهُ حَدُّ ٱلزَّوَالِ اَنْ يَقُومَ ٱلرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ
فَمَادَامَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْاَيْسَرِ فَٱلشَّمْسُ لَمْ تَزُلْ وَاِنْ
صَارَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْاَيْمَنِ فَقَدْ زَالَتْ ه فِي ٱلزَّوَالِ
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ٱلْاَمْكِنَةِ وَٱلْاَوْقَاتِ قِيلَ لَا بُدَّ
اَنْ يَبْقَى لِكُلِّ شَيْءٍ فَيْءٌ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اِلَّا اَن يتبع ه
بِمَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ فِي اَطْوَلِ اَيَّامِ ٱلسَّنَةِ فَلَا يَبْقَى بِمَكَّةَ ظِلٌّ ظل يتبع ه
عَلَى ٱلْاَرْضِ وَبِالْمَدِينَةِ يَأْخُذُ ٱلشَّمْسُ ٱلْحِيطَانَ ٱلْاَرْبَعَةَ
وَاَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ اِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ
وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ كَذَا فِي ٱلْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ

وَاوَّل

وَاَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ اِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا
حِينَ يَغِيبُ ٱلشَّفَقُ كَذَا فِي ٱلْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ هد ٱلشَّفَقُ
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ هُوَ ٱلْبَيَاضُ بَعْدَ ٱلْحُمْرَةِ وَقَالَ
اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا ٱللّٰهُ هِيَ ٱلْحُمْرَةُ كَذَا فِي ٱلْمَنْظُومَةِ
وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ
وَاَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ اِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ
يَطْلُعِ ٱلْفَجْرُ وَاَوَّلُ وَقْتِ ٱلْوِتْرِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ
يَطْلُعِ ٱلْفَجْرُ كَذَا فِي ٱلْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ قَاطِبَةً
وَتَاخِيرُ ٱلْعِشَاءِ اِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ وَاِلَى نِصْفِهِ مُبَاحٌ وَبَعْدَ
ٱلنِّصْفِ اِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مَكْرُوهٌ كَذَا ذَكَرَهُ فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوٰى
ه قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ فِي قَوْلٍ بِاَنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ
ٱلْعِشَاءَيْنِ بِمُضِيِّ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَقَالَ فِي قَوْلٍ بِمُضِيِّ نِصْفِ
ٱللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ ٱلْعِشَاءِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَيَمْتَدُّ حِينَئِذٍ
اِلَى وَقْتِ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي خف اِنْ كَانُوا فِي بَلْدَةٍ
يُقَالُ لَهَا بُلْغَارُ اِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ
ٱلْعِشَاءِ كَذَا فِي ٱلصَّدْرِ ٱلْكَبِيرِ بُرْهَانُ ٱلْاَئِمَّةِ وَظَهِيرُ
ٱلدِّينِ ٱلْمَرْغِينَانِيُّ وَٱلْاَفْضَلُ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ ٱلتَّنْوِيرُ

قيل قولها الى حسمه
احوط وقولها اوسع وفيه في الصيف يوخر فيها
لتغير الليالي وبقاء البياض
الى ثلث الليل او نصفه في
الشتاء بقدر الطول لليالي
وعدم بقاء البياض عنه ح
الخمسة ابن ملك

عِنْدَ مَا ذَكَرَا فِي ٱلْقُدُورِيِّ وَٱلْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ
خف حَدَّ ٱلتَّنْوِيرِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاةِ ٱلْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ تَسْتَبِينَ ٱلْبَيَاضُ
وَيُصَلِّيَ بِقِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ لَوْ ظَهَرَ لَهُ
سَهْوٌ فِي طَهَارَتِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ ٱلصَّلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ
ٱلشَّمْسِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي ٱلْكَافِي خف يُؤَخِّرُ ٱلظُّهْرَ فِي ٱلصَّيْفِ
وَيُعَجِّلُ فِي ٱلشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُ ٱلْعَصْرَ فِيهِمَا وَيُعَجِّلُ ٱلْمَغْرِبَ فِيهِمَا هٰذَا
إِذَا كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُتَجَلِّيَةً مُصْحِيَةً وَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً يُؤَخِّرُ
ٱلْفَجْرَ وَٱلظُّهْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ ٱلْعَصْرَ وَٱلْعِشَاءَ كَذَا فِي ٱلْهِدَايَةِ
كا رَوَى ٱلْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ يَوْمَ
ٱلْغَيْمِ جَمِيعَ ٱلصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى ٱلِٱحْتِيَاطِ فَإِذَا
ٱلصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَهُ تَجُوزُ لَا قَبْلَ ٱلْوَقْتِ قن تَأْخِيرُ
ٱلْعِشَاءِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ وَٱلْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ ٱصْفِرَارِ
ٱلشَّمْسِ وَٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱشْتِبَاكِ ٱلنُّجُومِ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ
خف يُكْرَهُ تَأْخِيرُ ٱلْعَصْرِ إِلَى تَغَيُّرِ ٱلشَّمْسِ قَالَ بَعْضُ
ٱلْعُلَمَاءِ ٱلتَّغَيُّرُ فِي ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ ٱلَّذِي يَكُونُ عَلَى دَارِ ٱلْحِيطَانِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يُعْرَفُ ٱلتَّغَيُّرُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قُرْصِهَا
إِنْ أَمْكَنَهُ أَحَاطَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ٱلْقُرْصِ وَلَمْ تَرْعَيْنَاهُ عَلِمَ

السهم على ثلثة اوجه ان كان في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم وان كان فيما لا يعنيه من اساطير الاولين ونحوها فهو مكروه وان كان متكلما للمباشرة مع الاجنبي عن الكذب والقول الباطل فلا باس والكف عنه افضل لمعنى الوارد فيه ولو فعل وكل للسعي ان يرجع الى التكدد والتعب والاستغفار لكونه اشتغل بالعبادة كما بدأ بها وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا سمر الا لمسافر او لمصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه للسير فاذا نام لم يسر فيه فهو بمنزلة اشتغاله وقال النبي عليه السلام من لزم الاربع لم يفتقر هو وعياله ابدا القيام قبل الصبح والوضوء قبل الوقت والقعود في المسجد قبل الاذان والسكوت بعد الوتر وكن من الخالصة من شر الغفلة

ورُوِيَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ ٱنْتِشَارِ ٱلصُّبْحِ فَجَرَّعَهَا نَائِمَةً فَقَالَ

أَنَّ ٱلشَّمْسَ قَدْ تَغَيَّرَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَامَتِ ٱلشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَإِذَا صَارَ أَقَلَّ
مِنْ ذٰلِكَ تَغَيَّرَتِ ٱلشَّمْسُ وَذُكِرَ فِي ٱلْعِنَايَةِ أَنَّ شَمْسَ ٱلْآنَ
قَالَ أَخَذْنَا بِقَوْلِ ٱلشَّعْبِيِّ وَهُوَ تَغَيُّرُ ٱلْقُرْصِ وَهُوَ أَنْ
يَذْهَبَ ٱلضَّوْءُ فَلَا يَحْصُلُ لِلْبَصَرِ بِٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ حَيْرَةٌ وَهُوَ
ٱلصَّحِيحُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَّا فِي ٱلسَّفَرِ أَوْ كَانَ
عَلَى ٱلْمَائِدَةِ خف وَقْتُ ٱلْوِتْرِ مَا هُوَ وَقْتُ ٱلْعِشَاءِ إِلَّا أَنَّهُ
مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ ٱلْعِشَاءِ فَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ لَا يَجُوزُ كا
يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ٱلْوِتْرِ إِلَى آخِرِ ٱللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِٱلِٱنْتِبَاهِ
وَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِٱلِٱنْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ ٱلنَّوْمِ كَذَا فِي
ٱلْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ نه ٱلسَّمَرُ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ مَكْرُوهٌ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَا سَمَرَ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلسَّمَرُ هُوَ ٱلْحَدِيثُ
بِٱللَّيْلِ خف ثَلَاثُ سَاعَاتٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا ٱلتَّطَوُّعُ وَلَا
ٱلْمَكْتُوبَةُ وَلَا صَلَاةُ ٱلْجَنَازَةِ وَلَا سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ إِذَا طَلَعَتِ
ٱلشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ ٱلِٱنْتِصَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ
ٱلشَّمْسُ وَعِنْدَ ٱحْمِرَارِ ٱلشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ إِلَّا
عَصْرَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْد

هو الكلام لاجل المؤانسة من مجامع النوازل

من مجموع النوازل

الشافعي رحمه الله تجوز الصلوات كلها في هذه الاوقات
الا التطوع فانه مكروه نه في ملكة يجوز عند الشافعي رحمه
الله الفرايض في الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف
رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاب
في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية كا اعلم
بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والاستواء
والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد بقوله لا
تجوز الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء
الفرايض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة
والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي
فات عن الوقت كذا في الكافي جص لو قضى عند الطلوع
والانتصاب والغروب يعيدها كذا ذكره في المحيط نه
لو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل
له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت
يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط نه التطوعات
في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب
عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية

كذا

كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان أما اذا مضى على ٩١
ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه
بالشروع وكذلك لو قطعها وادّاها في وقت آخر
مكروه مثله يجوز عند ما خلا قاله زفر رحمه الله نه ذكر
في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلاة الجنازة ان يؤدي
ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت
مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة نه ثم اختلفوا
في الوقت الذي يباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال
في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين
يباح الصلاة كذا في خلاصة الفتاوى وكان
الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح
فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وقال
الفقيه ابو جعفر السفكردري يؤتى بطشت ويوضع
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في خيطانه فهي في
الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت
الصلاة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية نه يكره ان

يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ه قال
شيخ الإسلام النبي ٢ عما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر
لا لخلل في الوقت فان الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو
نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر
دونه يبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر
مراعاة لحقه ولان الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز
ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان
النبي لخلل فيها فحينئذ كان مشروع الوقت ناقصا فلا
يتادى به الكامل وذكر صاحب الهداية في باب
التحنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في
صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
خف يكره الكلام بعد صلاة الفجر الى ان يصلي الفجر
الا بخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط اذا
صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه ٥
وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلاة الفجر
الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد

٥٠١

٩٢

به السمرقندي وذكر في الخانية نقلا عن فتاوى علاي السغدي
عن السيد الامام بن شجاع انه قال سالت شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عن كثير من القوم انهم يصلون الفجر
وقت طلوع الشمس فلم ينكر عليهم فقال لانهم لو منعوا يتركون
اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ٥ اذا طلع الشمس
في صلاة تفسد صلاته وفي المبسوط عن ابي يوسف
رحمه الله ان صلاة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه
يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته وكان ابو يوسف
رحمه الله استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في
الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية وبقي اصل
الصلاة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله يبطل اصل الصلاة كذا في قنية
الفتاوى الا ان في الخانية قال لا تفسد عند الثاني
في هذه الصور وينقض وضوء من قهقه في هذه الصلاة
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ٥ الاوقات التي يكره فيها

الصَّلَاة اثنا عشر فلَاثة يُكْرَهُ الصَّلَاة فيها لمعنًى في
الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذلك يكره
فيها جنس الصلوات فرضًا ونفلًا والبواقي لمعنًى في غير
الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لكل في
الفرايض وكذلك البواقي تسعة بعد طلوع الفجر وبعد
الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
كذا في فتاوى قاضي خان والتحفة لكن لفظ التحفة
بالكراهة وفتاوي قاضي خان بلا تجوز خف يعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس
به والزيادة حرام نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل
بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين ٥

فصل في الاذان نه الاذان في اللغة
الإعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص

وهي

ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء قاضي خان

في اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها كذا في القدوري والهداية
نه قد نقل عن محمود انه قال السنة ستة اذان سنة
اخذها هدي وتركها لا بأس به كسير النبي عليه السلام
في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدي وتركها
ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة
كذا ذكره في شرح اليزدوي وشرح وصية ابي حنيفة
رحمه الله قوله اخذها هدي اي عملها من تكميل الهدى
اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة
ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام
يعني اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة
والواجب سواء نه عندنا اربع تكبيرات بصوتين في
ابتداء الاذان وعند مالك رحمه الله يكبر مرتين
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا ذكره
في الكافي وتحفة الفقهاء تف قال عامة العلماء الترجيع

Ahmet III 2911

فِي ٱلْأَذَانِ وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ
سُنَّةٌ وَتَفْسِيرُ ٱلتَّرْجِيعِ عِنْدَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ ٱلْمُؤَذِّنُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ
فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَيَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَيْهِمَا وَيَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ تف قَالَ عَامَّةُ ٱلْعُلَمَاءِ يَخْتِمُ
ٱلْأَذَانَ بِقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ
رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَخْتِمُ ٱلْأَذَانَ بِقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ
أَكْبَرُ جص يَسْتَقْبِلُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ٱلْقِبْلَةَ وَيَحُولُ وَجْهُهُ
يَمِينًا وَشِمَالًا بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْفَلَاحِ هد لَوْ تَرَكَ ٱلِٱسْتِقْبَالَ
جَازَ وَيُكْرَهُ وَيُزَادُ فِي أَذَانِ ٱلْفَجْرِ بَعْدَ ٱلْفَلَاحِ ٱلصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ هـ ٱلسُّنَنُ ٱلَّتِي تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ ٱلْأَذَانِ
وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ جَهْرًا رَافِعًا بِهِمَا
صَوْتَهُ إِلَّا أَنَّ ٱلْإِقَامَةَ أَخْفَضُ مِنَ ٱلْأَذَانِ كَذَا فِي
تُحْفَةِ ٱلْفُقَهَاءِ وَمِنْهَا أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْأَذَانِ بِسَكْتَةٍ
وَيُطَوِّلَ ٱلْكَلِمَةَ نه لَا يَفْصِلُ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْإِقَامَةِ كَمَا شُرِعَ
حَتَّى إِذَا قَدَّمَ ٱلْبَعْضَ وَأَخَّرَ ٱلْبَعْضَ فَلَا فَضْلَ أَنْ يُعِيدَ
مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ نه مِنْ سُنَنِ ٱلْأَذَانِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِ

بل يجعل في الإقامة

وأما اعرابه قال ابو بكر الانباري ح عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وقال ابو العباس المبرد ح يقول الاذان سمع موقوفا في مغاطة تعلمه عليه السلام لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح ح والاصل فيه الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء نظيره قوله تعالى الم الله واغا تتحرك حركة الالف الى الميم والالف ساكنة في البسوط والكبرى وبكر للوقف ان يقول الله اكبر وطول ذلك كما روى عن ابراهيم النخعي رح انه قال كانوا يحذفون التكبير الاذان حذفا وقولهم كانوا كذا كانوا يفعلون كذا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى يحيى انه قال كنت اقود عبيد الله بن عمر وهو يطوف بالكعبة فيلقنه رجل من مؤذني الكعبة فقال له ابن عمر اني لا ابغضك في الله فقال له لم قال لانك تغني في الاذان وتأخذ على الاذان اجرا وروى عن عمر بن عبد العزيز انه سمع مؤذنا يطرب في الاذان فقال اما ان نؤذن سمحا او نترك الاذان قال الآن ثم اكبر على ميزان الحمد فكل ما كان على ميزان افعل ليس للمد فيه مدخل من تاج المفردات

وضع الاذان الله اكبر الله اكبر ما التكبير للتعظيم والتقديم بناء الكبير للتخصيص وتعريف الله اكبر من كل ما اشتغلتم به

قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه اني غير مخالف لكم فيما عندكم البه فلما فرغ من الاذان والاعلام بالايمان امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكلوا سلوا وقبل معنى قوله الله اكبر اي اعظم وعلا واوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله اي اشهد انه ولد لا شريك له فاشتغلوا امر فانه لا ينفعكم لله الا الله ولا يخلصكم من عذابه صدق لم تزدوا امرا ورتصديقا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله

الاذان في الحسه موقوف حي على الصلوة حي على الفلاح ومعنى قوله حي على الصلاة اي اسرعوا الى اداء الصلاة فانه قد حان وقتها فاقبلوا ولا تتوقفوا عن وقتها وصلوها بالجماعة حي على الفلاح اي اسرعوا الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فافعلوها لتنجوا من عذابه الآنه ح الجوع اذا نالك المختصر منه اعلام الوقت من تاج المفردات

الاذان والاقامة حي على خير العمل

ولا باس بتحسين الصوت من غير تمطيط فان تمطيط يلحق او مد او وقف على غير ما ينبغي ذلك يكره وكذا لو قرأ القرآن هكذا من الخلاصة

المقيم سواء يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله ولكن لا يقف بين كل كلمتين الى اخر الاولت والجزم الوصل والسرعة من تاج المفردات

على بقاله لحن في قراءته كاجر وقوم ما خفض الكاف الاغاء فلا ينبغي شيئا ما وقفوا لا يزيدون ولا ينقص من كيفية الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصوت واما تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن صدر الشريعة

الْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ حَتَّى لَوْ تَرَكَ ٱلْمُوَالَاةَ فَالسُّنَّةُ أَنْ
يُعِيدَ ٱلْأَذَانَ وَذُكِرَ فِي شَرِيعَةِ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ سُنَنِ ٱلْأَذَانِ
أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ وَيَنْوِيَ بِهِ دَعْوَةَ ٱلنَّاسِ إِلَى طَاعَةِ
ٱللَّهِ كَمَا يُكْرَهُ ٱلتَّلْحِينُ فِي ٱلْأَذَانِ كَذَا فِي مُخْتَارَاتِ ٱلْفَتَاوَى
وَأَمَّا ٱلتَّفْخِيمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَذَا فِي ٱلْمَبْسُوطِ وَٱلتَّفْخِيمُ تَغْلِيظُ ٱللَّامِ
كَٱلْإِقَامَةِ مِثْلُ ٱلْأَذَانِ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ
ٱلصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ كَا يَشْفَعُ ٱلْأَذَانَ وَيُوتِرُ ٱلْإِقَامَةَ هد
عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فُرَادَى فُرَادَى إِلَّا قَوْلَهُ
قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ كَا يَتَرَسَّلُ فِي ٱلْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي ٱلْإِقَامَةِ
لَوْ تَرَسَّلَ فِيهِمَا أَوْ حَدَرَ فِيهِمَا أَوْ تَرَسَّلَ فِي ٱلْإِقَامَةِ وَحَدَرَ
فِي ٱلْأَذَانِ جَازَ وَٱلتَّرَسُّلُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِ ٱلْأَذَانِ
بِمَدِّ ٱلصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ تَغَنٍّ وَمَعْنَى تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا عَمِلَ
فِيهَا وَلَوْ تَرَكَ كَذَا فِي ٱلْكَافِي ٱلْحَدْرُ ٱلْوَصْلُ وَٱلسُّرْعَةُ كَا
جَعْلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ عِنْدَ أَذَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَسَنٌ
لِأَنَّ ٱلْأَذَانَ مَعَهُ أَحْسَنُ فَإِذَا تَرَكَ بَقِيَ ٱلْأَذَانُ
حَسَنًا تف رَوَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِنْ جَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي أُذُنِهِ فَحَسَنٌ وَذُكِرَ

فى الكافى انّ المؤذن يثوّب بين الاذان والاقامة
والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل
بلد على ما تعارفوا اما بالصلاة الصلاة او قامت قامت
هد التثويب فى الفجر حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح مرّتين
بين الاذان والاقامة ذكره فى سائر الصلوات وهذا حسن
التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير
أحوال الناس وخصّوا الفجر به والمتأخرون استحسنوا
فى الصلوات كلها لظهور التوانى فى الامور الدينية ه
والتثويب على حسب ما تعارف اهل كل بلد نه ذكر فى شرح
الطحاوى يستحبّ اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة والسكران
والمجنون وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو اذّن وهو جنب
يعيد نه اذان الصبى العاقل صحيح من غير كراهة فى ظاهر
الرواية اما اذان الصبى الذى لا يعقل لا يجوز ويعاد
نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
انه قال لو اذّن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان
يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا فى شرح
تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة

وقال

وقال الشافعى رحمه الله يفصل بين الاذان والاقامة
فى صلاة المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب ان
العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان فى المغرب
بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا فى مقدار الفصل فعند ابى
حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما
ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يمكن فيه
من قراءة ثلاث ايات قصار او آية طويلة وروى
عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين تف يجب
على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روى عن النبى
عليه السلام قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من
سمع الاذان والاقامة يجيب والاجابة ان يقول
مثل ما قاله المؤذن الا فى قوله حىّ على الصلاة
حىّ على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم لان اعادة ذلك يشبه
المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة
خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق

غنية المتملى ... المؤذن ... الصلوة ... الفلاح ... الاذان ... الاقامة ... مجموع النوازل

عن سعد بن ابو وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين
يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه من الصحائح

نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان
حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي
قوله قد قامت الصلاة يقول المستمع اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وذكر في شرح تاج الشريعة
ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى ان
ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون
القول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة
والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته انك لا
تخلف الميعاد وهذا الدعا مروي عن النبي عليه السلام
وهذكور في صحيح البخاري وعد النبي صلى الله عليه وسلم
لعايل هذا الدعا عند الاذان لقوله عليه السلام حلت
له شفاعتي يوم القيمة ف في التفاريق كان في المسجد
اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول
ف سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد
من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده

كذا في البخاري الوسيلة و

الذي

96

الذي يصلي فيه ف عن الحلواني رحمه الله لو اجاب
الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في
المسجد ولم يجب لا يكون آثما سمع الاذان وهو يمشي
فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ف ينبغي ان لا يتكلم السامع
في حال الاذان والاقامة ولا يقرا القرآن ولا يشتغل
بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة الملوك
ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة ف لو كان في قراءة
القرآن حتى سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان
كذا ايضا في النهاية نقله من العيون ف في فوايد الرستغفني
رحمه الله لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي في القراءة
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه
اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب
وذكر في الغنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عن عطس
انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر
لا يحمد ولا يشمت كذا في الغنية ويكره رد السلام في
الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة
الصلاة لا الوقت فلو فاته صلاة يقضي باذان واقامة

وندب الاذان والاقامة للنساء وتقيم في بيته لما ذكرنا وليكون الاداء على هيئة الجماعة قوله للنساء اي لا يندب الاذان والاقامة للنساء لانهن من سنن الجماعة المستحبة وعن انس وابن عمر رضي الله عنهما كذا بهما لين ولين على العبد اذان ولا اقامة على ما قالوا لانهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مسنونة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبهما في ايام التشريق من التذليل ولا يكبر للنساء تركه الاولى ويكره لهن ترك الاقامة لقعودهن عادة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لانه ملهاة ولهو كالطنبور والكوبة والبوق بزازية المشي بالخيار ان شاء هذه واقام وان شاء اقام ولم يهده ذليعي

كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك رحمه الله يكفي باقامة واحدة كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله خف يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس في اقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذانهم كل واحد منهم جص يصلي اذا ترك الاذان لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كالاذان قبل وقت ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز به في المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلين

مذهب الشافعي رحمه الله ان من اذن اولى بالاقامة فاقامه غيره جائزة عنده الا انها خلاف الاولى

وحده

بالجماعة

بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في الغنية انه لا ينتظر المؤذن والامام لواحق بعضه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفه رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا كا يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلاة وقال زفر رحمه الله يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض تغرة ان يؤذن والله اعلم فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدل بها على وجوب الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلاة بالجماعة فريضة كذا ذكره في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من جعل الجماعة

(ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا تصلين جماعة ولا يخرجن الا عجوز في ثياب بذلة فان فعلن فاساءة بزازية)

فرض عين كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وبعض اصحاب
الشافعي رحمه الله حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة
لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية
كاكثر اصحاب الشافعي رحمه الله والكرخي والطحاوي
ق لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت واقل التعزير ثلاث اسواط وقال الامام
الاجل ظاهر بن احمد بن عبد الرشيد رحمه الله في كتابه خلاصة
الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال اذا رأى
القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال ق يشتغل بتكرار الفقه ليلا
ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران بالسكوت وقال في بعض الفتاوى
يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة
والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج
الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت
عن استاذي عن الامام الفاضل العلامة سيد جلال
الكرلاني رحمه الله ان اهل بلدة تركوا الجماعة بل

تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم ق اذا
كان مطرا او برد شديدا او ظلمة شديدة او خوف فذلك
كله يمنع لزوم الجماعة ق الطين عذر والبسر ليس بعذر
خف المختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة
م من كان في جوار المسجد ين يذهب الى اقدم المسجدين بناء
واذا استويا فالى اقربهما بابا الى بيته واذا استويا فالعاجي
مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به واذا اراد
ان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله
اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله
وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب
رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في
المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا
او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او
نزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله جربت هذا فوجدت

فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل
في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي
تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفاة على وجه
التفصيل فليتطلبه ثمة ف اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير
لبث عند نا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح
ان يصليها كما دخل كذا في الغناوي الظهيرية وعند الشافعي
رحمه الله لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ف لا يجوز
تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في
الغناوي الظهيرية ان تحية المسجد سنة عند نا وعند الشافعي
رحمه الله واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي
خلاصة الغناوي انها مستحبة عند نا هد يكره ان يغلق
باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا باس اذا
خيف على متاع المسجد في غير اوانه ف يكره تخصيص مكان
في المسجد كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوى
الممرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد لا
للعبادة مكروه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا
يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس

لاحدهم

لاحدهم ان يمنعهم عن ذلك وذكر ايضا في الممرتاشي نقلا
عن صلاة الحلواني ان الكلام المباح من حديث الدنيا
يجوز في المساجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل
واولى واقرب للتقوى كما روي عن خلف رحمه الله
جاء غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وقال له فقيل له
في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة
كذا حكى الامام الممرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد
الا لضرورة كذا في مختار الغناوي وغيره وذكر في الغناوي
الظهيرية ان الغاير في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه
الخروج يتيمم في المسجد كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية ٥
وقال ابو يوسف رحمه الله ان الاقرأ اولى اي
اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا
في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الغناوي لو
اجتمع الاقرأ ثم الاورع والاعلم فالاعلم اولى فان
استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم
سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه

الخصال في رجلين يقرع أو الخيار إلى القوم كذا أيضا في
خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم أي أفقههم في دين الله
قوله احسنهم وجها أي أنورهم صلاة بالليل في الحديث
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال
ما جب النهاية بعد تقديم هذه الفضائل احسن القوم خلقا
أولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون
الجواز خف لا يحل للامام ان يأخذ على الامامة أجرا
فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل
شهر شيأ كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي
يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل امامته كذا في ذكر
في العناية م صاحب البيت أولى بالامامة من غيره كا كره
تقديم عبد واعرابي وفاسق وأعمى وولد الزنا فان تقدموا
جاز كذا في القدوري والهداية خف لو أم في بيت
رجل بغير اذنه كره نه قال مالك رحمه الله لا
يجوز الصلاة خلف الفاسق لظاهر منه الخيانة في الامور
الدينية لا يؤمن في اهم الامور نه من صلى خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال

بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة
بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول
الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط
قن لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قن
امام محلته يصلي العشاء قبل غيوبة البياض اخذا بقولهما
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد من
هو أولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى
هد لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع
الصغير هد من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر
عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب
الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره
جاز وهو مسيء هد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالقوم
الصلاة كذا ايضا في الهداية نه ان كان المقتدي طويل وكان
سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف
لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام

وفي النصاب الحسين احمد بالدخوله السيد في الكافي في الصف الاول

لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كذا
كبر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامرأة او صبي والصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض
به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه
مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن
قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف
وصلاة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
للهداية نه لم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي
في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحمه الله كذا ايضا في الهداية
وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكره في الكافي
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة يجوز اقتداؤه
بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل
جايزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز كما يصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء وذكره في شرعة الاسلام ان الامام
يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلاة ويبادر المقتدي الصف
الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا

تخلي

ان ينبغي ان يجوز فيه ما ذكر في الكتاب ولا يخفى ان
تخلف المقتدي وراء الامام من غير عذر مكروه في
خصلة وفي خمس حتى ان بالتخلف قدر صف عند
قول المصنف والعالم حتى يأمن فوت الركوع
صورته والجلس على الارض ولا يخفى
والعلة ولا يتبع كلمات معدن فافهم الطوس

تخلي رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان
يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن
ابي يوسف رحمه الله لو كبر المقتدي مقارنا تكبير
الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام خف لو قال المقتدي
الله اكبر ووقع قوله مع قول الامام وقوله اكبر وقع قبل قول
الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الا
انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في
اظهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق
الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلاة الامام كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر
قبل الامام ام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعده
الامام تجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا

بحرّيه فان استويا الطرفان بحرّيه كذا ذكره ايضا في
الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا في ذلك الظهيرية ان العلماء
اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكره
شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كبر مقارنا يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا
ادرك الامام في الثنا وكبر يصير مدركا وقال
بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة
تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان
يقرأ ثلاث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراة
سبع ايات وقال بعضهم ان ادرك الامام في
الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح
وهذا اوسع للناس م لو اقتدى ممن نوى ان لا يؤم جاز
خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداوه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت
بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا وعلى العكس لا يجوز
وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال

اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا
يصح الاقتدا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم
يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام ٢ اذا شرع الامام
هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم
فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله صلاة الامام ومن لم يقرا تامة هد ان قراء
الامام في الاولين ثم قدم الاخرين لسبق الحدث اميا
فسدت صلاتهم وقال ذفر رحمه الله لا تفسد وكذا
على هذا لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد
وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد
منهما ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل واحد
منهما الاقتدا بصاحبه فصليا لم يجز لان كل واحد منهما
نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكره في النوادر قن انتهى
الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير

يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها
ولا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر
الجامع الكبير ان الراكع قائم حكما حتى ان المقتدي
احرز الركعة لها ما دام راكعا مع الامام ان
تابعه فيه ق كبر وشرع المقتدي والامام راكع
فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر
الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها
صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا اتى المقتدي الى الامام
في الركوع فكبر ينوي به تكبيرة الركوع ان كبر وهو
قائم جازت صلاته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح
وينبغي له تكبيرة الركوع لعود خف لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان
في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في الصلاة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية الا
ان في ذلك الظهيرية قال على قياس ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله يصير شارعا ق من انتهى الى الامام في
ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رحمه الله هد
لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز
وقال زفر رحمه الله لا يجزيه كذا في الجامع الصغير
وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي راسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا ذكره
في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا قال
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله ان كان الامام
يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به
كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع
قدر الانتظار مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا قال ابو
رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال
اكره له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا ابا القسم
رحمه الله قال ان كان الجائي عتيا لا ينتظر وان كان

103

فيقرأ ينظر وذكر في خزانة الفقه انه اذا ما أدرك الصلاة
فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة
فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل
معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير
داخلا في صلاته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع
الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كأن المسبوق
لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام
فيها أجزأته ولو تمت السجدة لمجرد الوضع لما اجزته لان
كل ركن أدي قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره
تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام رأسه
من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو الليث الصحيح انه يتابع الامام وقال
المشايخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ق من ادرك الامام في
القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه ق تبين للامام
انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك والبناء

ابو

ابو يوسف رحمه الله سواء كان فساد صلاته مختلفا
فيه او متفقا عليه كما ظهر ان امامه محدثا أعاد كذا
في الهداية خف لا تجوز الا قتداء خلف من ينكر شفاعة
النبي عليه السلام وخلف من ينكر الرؤية خف رجل أم قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا
يقبل قوله وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا
وكذا لو قال صليت بكم الى غير وضوء وهو ماجن
اي لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلاتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنت أفتيت زمانا انه يتم الاربع حتى
وجدت رواية ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على رأس
الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين والصدر
الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخفقها جص رجل صلى
ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل

مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرازا للتنفل
~~ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احرازا~~
للتنفل ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكره
في الهداية هد اذ لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع
مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف
ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى
ثلاثا من الظهر ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافلة
كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد
ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر
وتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما
بنوي الدخول في صلاة الامام هد ان صلى من الفجر
ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام
الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع في صلاة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد
المغرب في ظاهر الرواية لان النفل بالثلاث
مكروه في جعلها اربعا مخالفة امامه قن اي جماعة
يكن ولم في الصف فرجة يقوم رجل ولا يجذب احدا كذا

في خلاصة الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف
105 الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وذكر
في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان
يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة يجره
فان لم يكن فيه فرجة لم يكره الانفراد هد يصلي القيام
خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو العيا
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري
هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وعند الشافعي
رحمه الله يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف
فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد رحمه الله
لا يؤم في الحالين وعند زفر رحمه الله يؤم في الحالين
يعني كان مع المتوضئين ماء او لم يكن نه اجمعوا ان
ماسح الخف يؤم الغاسلين ولمن كان مثل حاله كا لا

وفي الخلاصة في باب المسائل المتفرقة من كتاب الصلوة اذا امّ النبي عليه السلام عند بيت المقدس كانت في النافلة وهذا المفتي في الخانية في باب الاولياء وسيجيء بتمامه في الفصل الثالث من الباب الثالث والثلثين في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي الخانية في باب الكسوف قال في البسوط الصلوة في حسوف القمر جماعة وكذا في الظلمة والريح والمرض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعافوا عليه اي استغاثوا كذا في تاج المصادر اما للاخبار فاذكر في الجامع الصغير في الحديث المتفق عليه مسند انس رضي الله عنه في الطبقة الثالثة والثلثين عن انس ان جدتي مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف اهـ الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان هناك صلى بهم في بيته وهنا في بيت غيره فتأمل وفيه ايضا عن جابر رضي الله عنه قال لما نزلت سورة الفتح وهي راجعة من الحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليلة انزلت علي سورة هي احب الي مما على الارض جميعا فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقال بعضهم هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله ما يفعل بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي آية هي خير لكم من الدنيا جميعا ثم قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ورضي الله عنهم صلى بهم ركعتين ثم انصرف فاجتمع الهاجر في والانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله هنيئا مريئا لقد علمنا ما الذي عند الله يصنع بك فما الذي يصنع بنا فانزل الله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين الآية وذكر في الزيادات الصوم في غير رمضان يكره ولو صلوا بالليل والنهار اجزاهم وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا كالتقدم والتراويح وليلة النصف من شعبان ويكره ذلك لآحاد الناس في غير هذه الليالي وفي الخانية في باب الوتر والنوافل صلاة التسابيح في كل شهر مرة وفي كل جمعة مرة وفي كل يوم مرة وفي كل ليلة مرة وفي كل ليلة ثلاث مرات وفي كل يوم ثلاث مرات وفي كل جمعة مرة وفي كل شهر مرة وفي كل سنة مرة وفي العمر مرة وهي حسنة هو عند انس حصر ما اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل ليلة النصف من شعبان وليلة الرغائب وهي ليلة اول جمعة في رجب وليلة القدر في ليالي رمضان كلها القدر في رمضان ستة تتقدم وستة تتأخر وفي الخلاصة وقد وقع لبعض المتأخرين صلوة التراويح مع الجماعة بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه وهذا لم يذكر في الصلوة وقد ذكر في الخانية في باب الوتر والنوافل ان التطوع بالجماعة ليس بمكروه في الفصل الثالث والثلثين من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي الخانية في باب الكسوف قال في البسوط الصلوة في حسوف القمر جماعة وكذا في الظلمة والريح والمرض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعافوا عليه اي استغاثوا كذا في تاج المصادر اما للاخبار فاذكر في الجامع الصغير في الحديث المتفق عليه مسند انس رضي الله عنه في الطبقة الثالثة والثلثين عن انس ان جدتي مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف اهـ الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان هناك صلى بهم في بيته وهنا في بيت غيره فتأمل وفيه ايضا عن جابر رضي الله عنه قال لما نزلت سورة الفتح وهي راجعة من الحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليلة انزلت علي سورة هي احب الي مما على الارض جميعا فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقال بعضهم هنيئا مريئا لقد علمنا ما الذي عند الله يصنع بك فما الذي يصنع بنا فانزل الله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين الآية وذكر في الزيادات الصوم في غير رمضان يكره ولو صلوا بالليل والنهار اجزاهم وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا كالتقدم والتراويح وليلة النصف من شعبان ويكره ذلك لآحاد الناس في غير هذه الليالي وفي الخانية في باب الوتر والنوافل صلاة التسابيح في كل شهر مرة وفي كل جمعة مرة وفي كل يوم مرة وفي كل ليلة مرة وفي كل ليلة ثلاث مرات وفي كل يوم ثلاث مرات وفي كل جمعة مرة وفي كل شهر مرة وفي كل سنة مرة وفي العمر مرة وهي حسنة هو عند انس حصر ما اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل ليلة النصف من شعبان وليلة الرغائب وهي ليلة اول جمعة في رجب وليلة القدر في ليالي رمضان كلها القدر في رمضان ستة تتقدم وستة تتأخر وفي الخلاصة وقد وقع لبعض المتأخرين صلوة التراويح مع الجماعة بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه وهذا لم يذكر في الصلوة وقد ذكر في الخانية في باب الوتر والنوافل ان التطوع بالجماعة ليس بمكروه في الفصل الثالث والثلثين من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

وَإِنِ اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ كُرِهَ اِبْتِدَاءً فَكَمَا ذَكَرْهُ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى خف لَا يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِكَيْ يَنْحَرِفَ مِنْهُ أَوْ يُسْرَةً أَوْ يَتَأَخَّرَ خف يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَاجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَاتِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَلَاحِقٌ وَمَسْبُوقٌ فَالْمُدْرِكُ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهِ وَاللَّاحِقُ هُوَ الَّذِي اقْتَدَى بِالْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لِعُذْرٍ حَدَثَ أَوْ نَوْمٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ بَعْدَ الْإِمَامِ كَالْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ وَالْمَسْبُوقُ مَنْ سَبَقَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي بَعْضِهَا فَإِنَّهُ يَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ فِي قَضَاءِ مَا سَبَقَهُ بَعْدَ الْإِمَامِ كَالْمُنْفَرِدِ كَذَا ذُكِرَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَذُكِرَ فِي الْقُنْيَةِ وَالْبُغْيَةِ وَمُنْيَةِ الْمُفْتِي وَغَيْرِهِ أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا فَعَلَهُ مَعَ إِمَامِهِ آخِرُ صَلَاتِهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَذَكَرَ فِي الْبُغْيَةِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى خِلَافِهِ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَأْتِي بِأَوَّلِ الصَّلَاةِ أَمْ بِآخِرِ

يَقْتَدِي مُفْتَرِضٌ مُتَنَفِّلٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَقْتَدِي مُتَنَفِّلٌ بِمُفْتَرِضٍ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ نه إِنِ اقْتَدَى الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَمِّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ نه لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْلَّابِسِ بِالْعَارِي وَالصَّحِيحِ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ خف يَصِحُّ اقْتِدَاءُ صَاحِبِ الْجُرْحِ بِمِثْلِهِ نه نَقْلًا عَنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانْ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأُمِّيِّ بِالْأَخْرَسِ وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْأَخْرَسِ بِالْأُمِّيِّ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يَأْتِي بِالتَّحْرِيمَةِ وَهِيَ فَرْضٌ وَالْأُمِّيُّ يَأْتِي بِهَا فَصَارَ كَاقْتِدَاءِ الْقَارِي بِالْأُمِّيِّ كَذَا ذُكِرَ فِي الْمُحِيطِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُرِهَ لَهُ الْمُكْثُ قَاعِدًا يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّسْبِيحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِلَى السُّنَّةِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَبِهَذَا وَرَدَ الْخَبَرُ وَالْأَثَرُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَخُلَاصَةِ الْفَتَاوَى كا عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي أَيِ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّطَوُّعِ بِالْجَمَاعَةِ أَمَّا لَوِ اقْتَدَى وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ أَوِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يُكْرَهُ وَإِذَا اقْتَدَى ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ اخْتُلِفَ فِيهِ

واقتداء المتنفل بالمتنفل يصح من الزاهدي

يحيى خليفة عامله الله بلطفه الخفي وكفى

الصلاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأتي بأول
الصلاة وقيل قول أبي حنيفة مع أبي يوسف رحمهما الله
وعن يحيى بن البناء رحمه الله انه كان من أصحاب محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله فسأله عن المسبوق انه يقضي أول
الصلاة أم آخرها فقال محمد رحمه الله في حكم القراءة والفوت
هو آخر صلاته وفي حق التحريمة هو أول صلاته فقال يحيى
على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد رحمه الله
لا أفلحت فكان كما قال أفلح أصحابه ولم يفلح يحيى ابن البناء
بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق
فيما يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته
في حق التشهد حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب
ثم قام إلى قضائه بعد تسليم الإمام فانه يقضي ركعتين ويقرأ
في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في
احديهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد
ويسلم لانه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ولو أدرك
ركعة مع الإمام من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء
وقام إلى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها

بالفاتحة

١٠٧

بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلاة في
حق التشهد ويقضي ركعة أخرى ويقرأ فيها بالفاتحة
والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل ولو أدرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما أو في احديهما فسدت صلاته لان ما يقضي
أول صلاته في حق القراءة خف لو كان امامه ترك
القراءة في الأوليين فادرك المسبوق الإمام في الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما
يقضي كالمنفرد واللاحق كأنه خلف الإمام فلهذا الاولوية
على اللاحق نه لا ينبغي للمسبوق ان يقوم إلى قضاء ما سبق
قبل سلام الإمام وذكر في بعض النسخ ان أبا يوسف
رحمه الله كان يوما على مائدة هارون الرشيد فقال
ابو يوسف لزفر رحمهما الله ما تقول يا أبا هذيل متى
يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق فقال زفر رحمه الله
بعد سلام الإمام فقال له ابو يوسف رحمه الله اخطأت
فقال زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال أخطأت
فقال زفر رحمه الله قبل سلام الإمام فقال أخطأت

هذا ام

(ای لا یباح)

ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد تيقنه
ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر رحمه الله احسنت
ايد الله القاضي خف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق
بعد قراءة من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر
في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق
مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت
صلاته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود
السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا
سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود
السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه سجود
السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي
يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة
وعند القراءة ايضا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة وقام في ثنتين يصلي
بما ادرك ما قام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من
آخر الصلاة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع

بما

بما يقضي ثم قضى الغايت ثم قام فيه اجزاه خلافا لزفر
رحمه الله وذكر في خيرة الفقهاء ان ثلاثة صلوا في
مفازة بالتحري فقام احدهم في ركعة والثاني مسبوق
بركعة فلما سلم الامام على تمام صلاته علما انه صلى لغير
القبلة وعلم الثاني والمسبوق فان صلاة الثاني فاسدة
وصلاة المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان
الثاني لاحق يصلي صلاة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان
يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو
امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف
ثمنية اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها
اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك
الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث
لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا الامام اية السجدة لم
يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سها الامام
ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على
الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا

فعله الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في
صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات
العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم
فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر
في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
فان لم يعد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي بعده واذا
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يعد الامام على
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي وسلم
ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم خف لسعه
اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم
يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا
لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان
كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط
او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم

التاسع

التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد
السلام كبر القوم وذكر في فتاوى الظهيرية عن ابي
يوسف رحمه الله لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى
اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي
في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمه الله انهم اذا اذنوا
واقاموا لا على وجه الشعار خفية فلا باس به هذا يكره
للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن وذكر في العناية
عن علمائنا منع النساء الشواب عن الخروج مطلقا نه اما
العجائز من النساء يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر
والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للعجائز الخروج الى الصلوات كلها كذا في
المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب
الهداية جعل الجمعة من قبيل صلاة الظهر وهو المذكور في
المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام
جعل الجمعة من قبيل صلاة العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل
المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر منه الفتوى اليوم على الكراهة
في الصلوات كلها لظهور الفساد فيكره حضور المسجد للصلاة

الى صلاة العيدين والجمعة والعشاء ولا يباح لهن الخروج

لان يكره حضور مجلس الواعظ خصوصا عند هؤلاء
الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اول هذا لفظه رحمه الله
وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن فخر الاسلام وذكر
في كتب الفقه طرا ان محاذاة المرأة الرجل في الصلاة
بشرايطها مفسدة صلاة الرجل دون صلاة المرأة والمحاذاة
هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المحاذاة عند الشافعي رحمه الله لا تفسد
صلاتهما كذا في الكافي وعند زفر رحمه الله تفسدهما
نه في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذات المرأة المشتهاة
حالا او ماضيا الرجل في صلاة مطلقة منوية اما منهما
مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان وليس بينهما
حايل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة
والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول
الصغيرة المشتهاة واختلف في حد المشتهاة وقدره
بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر
بالسن فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر
في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي تنفر منها الرجال

وفصل امامة النساء ليس بشرط صحة اقتداء صورة المسئلة نية امامة النساء ليست بشرط لصحة اقتدائهن وعندما شرط
له الا الذي يذهب الى نية المقتدي دون الامام لانه كالمتفرق عن نفسه ولهذا لا يشترط
فيه بامامة النساء لانه لا يشترط النية نية امامة الرجال ونية النساء في الجمع لهذا الاصل انه لا ولاية لاحد على احد وباقتدائهن يلزمه
لامامة الرجال اتفاقا منه فساد صلاته بحذائهن اذا قصد وقف عن التزامه كالمقتدي كخلاف الرجل لانه لا يلزمه باقتدائه
شيء من شرح المنظومة

لما انها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها لان اقتداءها
لا يصح بدونها فلا تفسد صلاة الرجال ووصف الصلاة
بكونها مطلقة احترازا عن صلاة الجنازة فان المحاذاة
لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق بالتحاد الفرض
وبالتداء المتوعة بالتطوع وان يكون الاشتراك
تحريمة واداء حتى لا تكون المحاذاة في اداء ما سبق مفسدة
لان المسبوق في اداء ما سبق منفردا لوجوب القراءة
وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق
لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا في العناية وشرح
تاج الشريعة كا ينبغي ان يكون المرأة ممن يصح منها
الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته
وذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة
نقله عن فوايد القاضي ازي على التشفي رحمه الله ان
حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى
لو كانت المرأة على الطلة ورجل يحذايها اسفل منها
ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته وذكر
في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم المرأة

محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها
هو قدر المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدرها لشئ من
الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في فتاوى
قاضي خان خف لو كن النسوان ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينه وواحد
عن يسارها وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا
ذكره في الغاية وكذا في الظهيرية وكذا اربعة يفسدن اربعة
اربعة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأة عن
أبي يوسف رحمه الله جعلها كالثلاث وعن محمد رحمه الله
انها تفسد ان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها واثنان خلفها كذا في الظهيرية ولو كانت
واحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر الجامع
الكبير نه المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان
كان قدامها خلف قدم الزوج الا انها طويلة بقدر
رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما
لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف

نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلاة الجنازة
لا يشترط كا وقال زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها
به وان لم ينو امامتها كالرجل في صلاة الجمعة والعيدين
عند الجمهور والكل امامتها وان قامت خلف الصفوف
في رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام خف امامة المرأة
للنسوان جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل هد يكره
للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
كالقراءة وذكر في الغاية ان صلين بجماعة صلين بغير اذان
واقامة نه من سبقه الحدث في الصلاة انصرف من غير توقف
بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا
من الصلاة مع الحدث واداء الصلاة مع الحدث لا يجوز
فيفسد ما اداه واذا فسد ما اداه يفسد الباقي ضرورة
لان الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا نص على هذا
في المبسوط لشيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف
وتوضأ وبنى على صلاته والقياس ان يستأنف وهو قول
الشافعي رحمه الله كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو
ان يأخذ بثوب واحد من المقتدي ويجره الى المحراب خف

وبجوز اقتدائها بلا نية امامها

ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا ينبغي خف لو سبقه الحدث
وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب
من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين
لم يفسد صلاته وان كان اكثر يفسد خف لو كان الماء
بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه
لو نزح الماء استقبل الصلاة وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء
ان رجلا هو في الصلاة بغير وضوء ولا يتيمم ولا تفسد
صلاته كيف يكون هذا قال هو رجل سبقه الحدث في
صلاته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلاة بغير وضوء ولا
يتيمم خف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج
من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي
واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني كما قال الشافعي رحمه الله
يستقبل وهو القياس والاستحسان افضل كما قيل المنفرد يستقبل
اي يستأنف لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا للفضيلة
الجماعة كذا ذكر في الهداية كما المنفرد بعد ما توضأ يخير بين
اتمام الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي
صلاته في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية

وكذلك

وكذلك صلاة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى
كما المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلاة
ولو أتم بقية صلاته في بيته لم يجز الا ان يكون بينه
وبين المسجد بحيث لو اقتدى به صح امتداد حينئذ جاز
وان كان امامه قد فرغ تخير كما بينا وكذلك اللاحق
خف اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي أن يشتغل
اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء
فصلى بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد
لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد ينبغي له ان يسجد في
الموضع الذي سجد امامه كما في الاستخلاف الاول
للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على
اتمام صلاته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الالتفات
للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق
ان لا يتقدم فلو تقدم يقتدي من حيث انتهى الامام
فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم

ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية كا ان
توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد
فراغ الامام الثاني تمت صلاته وقبل فراغه كغيره
من المقتدي خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات
الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كا
اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما
٢ قدمه الامام او لا نوى هو ان يكون اماما لنفسه اولا
كذا ذكره في الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام
يفسد صلاة المقتدي حتى لو احدث الامام ولم يقدم
احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم ولو لم
يكن خلفه الا صبي او امراة تفسد صلاتهما خف المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من
المسجد ان استخلف فسدت صلاتهما وان لم يستخلف
جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي خف
اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم

ان

113

في الكبرى رجل يصلي فسبقه الحدث في قيامه موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ فصلاته تامة وان قرأ فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلاة مع الحدث ويستوي الحكم بينهما ان قرأ ذاهبا او جائيا خلافا لبعض من فرق بينهما ثم اختلفوا منهم من قال ان قرأ ذاهبا يفسد وان قرأ جائيا لا ومنهم من قال على العكس والمختار ما قلنا لانه اذا قرأ ذاهبا فقد ادى مع الحدث ركنا من اركان الصلاة مع السير فيفسد في النصاب يفسد في الوجهين هو الاصح من جامع المضمرات

ابن رستم رحمه الله انه لا يجوز لها البناء وقال
مشايخنا الرجل كالمراة اذا امكنها ان تمسح على خمارها ويصل
البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلا
يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست
بعورة كذا روى ابو يوسف رحمه الله وهذا كله اذا
لم يستنج فاذا استنجا الرجل او المراة فسدت صلاته
ولا يبني لانه تنكشف عورته وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله
ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كا اذا استنضح
البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه
حجر فشجه وسال منه دم لم يبن على صلاته خلافا لابي
يوسف رحمه الله لانه يندر وجودهما هد ان جن
او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلاة وكذلك
ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث فخرج من المسجد فعلم
انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلاة
وان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف
وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف كا لو كان تيمما

ترای سرابا فظنه ماء فاخرج من القبلة فظهر انه سراب
او رای فی ثوبه لونا فظنه دما او اخرج فاوعف او کان به
مایح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع لیغسل قدمیه
یستانف الصلاة فی هذه الوجوه ولو فی وان صلی
فی الصحراء فظن انه احدث فذهب من مکانه یعلم انه
لم یحدث فان کان یصلی بجماعة مکان الصفوف له حکم
المسجد حتی لو انتهی الی آخر الصفوف ولم یجاوز الصفوف
یبنی علی صلاته وان جاوز الصفوف یستانف الصلاة
وان تقدم قدر امه فاتخذ السترة وان جاوزها بطلت
صلاته فان لم یکن سترة فمقدار الصفوف خلفه حتی
لو تقدم قدر ما تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته
وان کان اقل منه لا وان کان منفردا یعتبر موضع
سجوده من کل جانب خف المانع من الاقتداء فی الفلاة
قدر ما یسع فیه من الصفین فی منیة المفتی قدر ما یصف
فیه وذکر فی الغنیة الظهیریة اذا کان بینه وبین
المقتدی فی الصحراء اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء
وفی محیط العید الفاصل لا یمنع الاقتداء وان کان یسع فیه

لعله المسجد

صفان

صفان او اکثر وفی المتحفة لصلاة الجنازة اختلف
المشایخ وفی النوازل جعله کالمسجد یعنی الفاصل لا یمنع
الاقتداء وان کان یسع فیه الصفوف کما اذا کان بین
الامام والمقتدی طریق ان کان ضیقا لا یمر فیه العجلة
والا وقار لا یمنع الاقتداء وان کان واسعا یمر فیه
العجلة یمنع الاقتداء وهذا اذا لم یکن الصفوف
متصلة علی الطریق اما اذا اتصلت الصفوف علی
الطریق یصح الاقتداء وهذا اذا کان الصف الذی
علی الطریق ثلاثة او اکثر م بین المقتدی وبین
الامام حایط ان امکنه الوصول الیه جاز والا فلا
وذکر فی خلاصة الفتاوی یجوز فی الحایط القصیر
الذلیل خف ان کان الحایط کبیرا وعلیه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الدخول الی الامام یمکنه ولا
یشتبه علیه حال الامام بسماع او رؤیة صح الاقتداء
فی قولهم جمیعا وان کان علیه باب مسدود وعلیه
ثقب صغیر لو اراد الوصول الی الامام لا یمکنه ذلک
ولکن لا یشتبه علیه حال الامام اختلفوا فیه واختار

واختلف المشایخ فی الحایط الفاصل بین المقتدی والامام الذلیل وغیره
یتطرق الیه الماء لو کان الحایط عریضا طویلا بحیث یمنع
عن الوصول الی الامام لو اراد ذکر بعض
المواضع انه یمنع صحة الاقتداء یشتبه علیه حال الامام
او لا یشتبه وان کان علی هذا الحایط الطریق الطویل
یثقب ان کان لا یمنع عن الوصول الی الامام وکذا
لا یشتبه علیه حال الامام علما او رؤیة ومن
مشایخنا من قال یمنع صحة الاقتداء لانه اذا الم
یمکنه الوصول الی الامام اختلف اعضاء بعضهم
من قال لا یمنع لان الحایط انما یصیر مانعا
للاشتباه حال الامام علیه لا لاختلاف
الحال لان القدر الذی هو مشغول بالحایط
لو کان فارغا لا یکفی الحاکم قلت انا وهو التصحیح

من جامع المضمرات

شمس الائمة الحلوانى يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه
حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر
فى الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد واقتدى
بامام فى المسجد العبرة فى هذا الاشتباه لا للتمكن من حال الامام وعدم الاشتباه
الوصول ان كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره ودارة
متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه
حال الامام لانه كالمتحلل فى البيت مع المسجد لم يتحلل
الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر فى الفتاوى
الظهيرية ثم نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء
فان كان على النهر جسر وعليه صف متصل تجوز
صلاته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء
وفى الاثنين خلاف وكذلك الطريق خف فى كل موضع
لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا فى صلاة نفسه عند
محمد رحمه الله لا يصير شارعا فى صلاة نفسه وعند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يصير شارعا فى صلاة
نفسه لان الصلاة جهتين عند ابى حنيفة وابى يوسف

رحمهما الله ولها جهة واحدة عند محمد رحمه الله ٥
فصل فى صلاة الخوف خف اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح
الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة وسجدتين ان كان
مسافرا او صلاة الفجر وركعتين ان كان مقيما فى ذوات
الاربع ثم ينصرف بهذه الطائفة التى صلى بهم الى وجه
العدو ويأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم بقية الصلاة
ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة ينصرفون
الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضى بقية
صلاتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه
العدو ثم يعود الطائفة الثانية فيقضى بقية صلاتها بقراءة
لانهم مسبوقون كذا ذكر فى القدورى وتحفة الفقهاء
والهداية وغيره ولكن ينبغى ان ينصرفوا مشاة فاما اذا
انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلاتهم ولا يقاتلون فى
حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم كذا فى القدورى
وتحفة الفقهاء وعند الشافعى رحمه الله يجوز المقاتلة فى حال
الصلاة كذا ذكر فى الخلاصة وهو شرح القدورى وكذلك

ايضا عند مالك رحمه الله ايضا كذا في العناية خف امّا في
صلاة المغرب ينبغي للامام اذ يصلي بالطائفة الاول ركعتين
وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا
قول عامة العلماء وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف
ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر في العناية
نقلا عن المحيط ان سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو
من غير ذكر الخلاف والاشتداد وقال فخر الاسلام
في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو ولا
حقيقة للخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص
بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم
مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب للخوف واقيم مقام
الخوف وذكر في العناية ان صلاة الخوف على الوجه المذكور
في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا نازع القوم في الصلاة
خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي بعد واذا
لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلاة
ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي
كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا وتقوم

التي

التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية
ايضا ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا مثل ما قال
ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله على الوجه المذكور في ان
يجعل الناس طائفتين الى آخره ثم رجع وقال كان شرعهم
في حياة النبي عليه السلام خاصة ليتنال كل طائفة فضيلة
الصلاة خلف النبي عليه السلام وقرار نفع ذلك بعده
وكل طائفة يمكن من اداء الصلاة بامام على حدة فلا
يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء خف اذا اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة
كذا ذكره في القدوري والهداية وذكر في العناية
ان هذه الرواية اشارة الى اشتداد الخوف شرط
جواز الصلاة ركبانا فرادى مومئين حتى لو ركب
في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لانه عمل كثير
لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد
فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر
في العناية عن محمد رحمه الله انهم يصلون ركبانا جماعة

ان

استحسن ذلك لنيل فضيلة الصلاة بالجماعة وليس بصحيح
لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجدا لان
ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء
لانتفاء المانع والخوف من سبع معاينة كالخوف من
العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في
هذا بين السبع والعدو كذا في العناية والكنز ٥

فصل صلاة الكسوف ٥ خف ذكر الحسن ابن زياد رحمه
الله ما يدل على ان صلاة الكسوف سنة كذا في تحفة
الفقهاء وفي النهاية نقلا عن بعض مشايخنا بانها واجب
كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية
ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشروطها
شرط سائر الصلوات خف اذا انكسفت الشمس يصلون
ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم
اذ في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا
بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول
القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله ويجهر
عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان

والصحيح

والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وليس في هذه الصلاة
اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن
شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع
او في مصلى العيد في الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات
دون الاوقات المكروهة كذا في مبسوط شيخ الاسلام
والمحيط وقال الشافعي رحمه الله اذا كسفت الشمس
في وقت مكروه او غيره نوى الصلاة وخطب خطبتين
بعد الصلاة كذا ذكره في النهاية نقلا عن الخلاصة
والغزالية خف للشافعي فيه قولان في قول يصلي ركعتين
كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القولين الاول يقوم في الركعة الاولى
ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد
فيقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل
في الثانية مثل ما يفعل في الاولى كذا ذكره في النهاية
وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة ركعة واحدة
ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلاة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه

كل ركعة هم

مقام هم

خف اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يستقبلوا بالدعاء
حتى تجلى الشمس كذا في القدوري والنهاية وتحفه الفقهاء
وغيره نه الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس
مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل
الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وهذا احسن نه لو قام واعتمد على عصى
له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط نه ان لم يحضر صلى الناس فرادى
وان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا
في المبسوط تحرزا عن فتنة التقدير والتقدم ف٥ فصل ٥ في
صلاة الخسوف ٥ خف اما الصلاة في خسوف القمر
فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف
في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر فصل في صلاة الاستسقاء
خف روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة مسنونة
قال ابو حنيفه رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء

الدعاء

الدعاء والاستغفار كذا في القدوري قال شمس الائمة
الحلواني ذكره في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء
مشاة على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذ
خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يتدرعون الصدقة قبل
الخروج ثم يخرجون هذا تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني
وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الغزالية في
مذهب الشافعي رحمه الله اذا غارت الانهار وانقطعت
الامطار وانهارت القنوات يستحب للامام ان يامر
الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع بالعجائز والصبيان متنظفين في
ثياب بذلة واستكانة متواضعين واتى هذا لفظ النهاية
خف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او
نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ فيهما بما شاء
جهرا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في
صلاة العيد وعند الشافعي رحمه الله ايضا يصلي بجماعة

كذا في الخلاصة شرح القدوري خف بعد الفراغ من
الصلاة تخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا تخطب وذكر في القدوري ان
الامام مر يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة
تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة جعل
اسفله وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب
الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن
ولا يحضر الذمة الاستسقاء وقال مالك رحمه الله
ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية ٥
الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وسنن الصلوة
نه اعلم ان القراءة في الحضر في الصلاة على ثلاثة اقسام
قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد
الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول
لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية خف لو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات
هل تجوز عندهما قيل تجوز وقال مصنف خلاصة

الفتاوى

الفتاوى سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ١١٩
ان قراءة الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث ايات
قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب
في الفجر في الركعتين اربعين آية سوى الفاتحة كذا في
الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر
القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن
الاصل ودون قراءة الفجر وفي العصر خمس عشر اية وفي
المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر نه على قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هي الكلمات او
كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة وهي كلمة
واحدة نحو قوله مدهامتان او آية قصيرة هي حرف
واحد نحو قوله ص وق ن فان هذه آيات عند بعض القراء
اختلف المشايخ فيه نه اذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو اية
الكرسي واية المداينة قرأ بعضها في ركعة والبعض في
ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفه رحمه الله
قال بعضهم لا تجوز وعامتهم على انه يجوز كذا

اربعون صواب

اعلاه لعله

قال استاذنا شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري سئلت عن القراءة للمنفرد قلت بجهان يكره المستحبة هي المنفرد حلا كان او امرأة اطول القراءات
لقط محمد في طول القنوت احب الي من كثرة السجود والركوع والسجود ثم وجدت تصديق ما قلت حديثا عن النبي عم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف
فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وجدت انه ع عليه قال لمولانا وهذه سنة مهملة وقربة عن
مستعملة وكفى بالجماعة فضلا اقامة الصلوات على سنتها بطلها واركانها وسننها وآدابها ووفقنا الله تعالى المواظبة عليها من آثر اهدى

في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض الفتاوى
الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها
نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات
البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة
الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى
عبس والاوساط من سورة الكورت الى سورة والضحى
ثم القصار منه الى آخر القرآن نه قال صاحب النهاية
حسام الدين السغناقي رحمه الله وجدت رواية مصرحة
بحلاة للظلمة وسلاة للثمة على وجه التقسيم من جانب
صاحب المحيط انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين
او خمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا
في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او
خمسين او اربعون او خمسون في كل ركعة بل اراد
به اربعون فيما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط
جص هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرا الفاتحة

وأي

وأي سورة شاء كذا ذكره في الهداية فن خاف
المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا
في كل ركعة بآية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف
الدين الساتلي وخص البزدوي الفجر خف يطول الامام
الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع
كذا في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رحمه الله
خلافا لهما اي سواء عندهما كذا ذكر في الكافي والهداية
واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فكروه بالاتفاق
وان كان بثلاث آيات او نحوها وان كان آية او آيتين
لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في
خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه
ان كانت ست آيات او اكثر وان كانت اقل من
ذلك لا يكره هد ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجوز فيها غيرها هد لا يقرا المؤتم خلف الامام
خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع بين السورتين

حاشية

قول ويستحسن على سبيل الاحتياط
فيما روى عن محمد المنفرد اذا قرا
خلف الامام تفصل لا يجهر فيها
اختلاف المشايخ قال تفضيلا لا يكره
والبه مال اكثر المشايخ الامام وابو حنيفة ونقل شمس الائمة
فتح كتاب الصلاة على قول محمد رحمه الله
كذا ذكر في الاضحى في اقسام المفصل الثاني ركتاب الصلاة
ثم ذكر في المفصل الرابع في مسائل المنفرد هنا فعند
الشيخ قال وفاتحة انه يكره وقال
الترجمي نفسد صلاته في عدن وقال
عبد الله البلخي انه قال احب ان تعلا قاه
لكتاب وقيل يستحب ان يكبر استانه
والهنا اشار بقوله لما فيه من الوعيد قال
النبي عليه السلام من قرا خلف الامام في
فهو حسن

بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي
الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما
سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان
كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا بينهما سورتان قصيرتان
وقال بعضهم لا يكره أصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف
ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك
السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه كذا في الفتاوى
الظهيرية وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره هذه
الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية هذا القراءة في الفرض
واجب اي ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي رحمه الله
في الركعات كلها وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات
ومخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان
شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة وهذا لا يجب السهو بترك
الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص ان
ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة
ساهيا يجب للسهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي

كان ح

فتى

مما يطلب

ظهر

اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير ان السورتين في الاخريين مسنونة نفلا وهذا
لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم يقرأ
في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان
كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة
فليقرأ على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض
المتاخرين خف لو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة
تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد الظهر والعصر والعشاء خف يجهر الامام في صلاة
الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت
فيها الظهر والعصر كذا في الهداية نه المنفرد مخير في
اداء صلاة الجهر والمخافتة والجهر افضل كذلك في
القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر
بالقراءة بعد خروج الوقت ن لو ترك الفاتحة في الصلاة

١٢١

السهو

يؤمر بإعادة الصلاة وقال في بعض الكتب يجوز
صلاته ولو ترك السورة لم يؤمر به من قرأ في العشاء
في الأوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين
كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ الفاتحة ولم
يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا
في الجامع الصغير والهداية هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال عيسى بن ابان رحمه الله وهو
من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ينبغي ان يكون
الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين
وان ترك السورة لا يقضي وروي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقضيهما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية
اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة
على الفاتحة جهر السورة خاصة وهكذا روي ابن سماعة
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه في
الفاتحة مؤد فيراعى صفة ادائها في السورة قاض
فجهر بالسورة كما جهر في الاداء ولا يكون جمعا بين

الجهر

122

الجهر والمخافته في ركعة واحدة تقديرا وروي
هشام عن محمد رحمه الله لا يجهر اصلا وفي ظاهر الرواية
يجهر بهما كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية
وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من
المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر بالسورة
ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكره الامام المرغيناني فقال
والصحيح ما ذكره البلخي رحمه الله وهو جهر السورة
دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على
الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من
التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاذ
خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها
في الاخريين ويجهر في صلاة الجهر اذا في الفجر والمغرب
وتركها عن الاوليين يفسد صلاته ولا يتصور
قضاؤها خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام
الهندواني لان بمجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة
بدون الصوت نه اختلفوا في حد وجود القراءة

اختلفوا في حد الجهر والمخافتة فقال الهندواني رح
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي
رح ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لا
القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح
لانه مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والفاتحة
والطلاق والاستثناء في الذبيح رح

عَلَى ثَلَاثَةِ اَقْوَالٍ فَالشَّيْخُ الْاِمَامُ اَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
الْبُخَارِيُّ وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ اَبُوجَعْفَرٍ الْبَلْخِيُّ شَرَطَا لِوُجُودِ
الْقِرَاءَةِ خُرُوجَ صَوْتٍ يَصِلُ اِلَى اُذُنِهِ وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ
رَحِمَهُ اللّٰهُ شَرَطَ لِصِحَّةِ الْقِرَاءَةِ خُرُوجَ الصَّوْتِ مِنَ
الْفَمِ وَاِنْ لَمْ يَصِلْ اِلَى اُذُنِهِ وَلٰكِنْ يُشْتَرَطُ اَنْ يَكُونَ
مَسْمُوعًا فِي الْجُمْلَةِ حَتّٰى لَوْ اَدْنٰى اَحَدُ صِمَاخَ اُذُنِهِ اِلٰى فِيهِ
سَمِعَ كَفٰى وَاِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْقَارِي وَالْاِمَامُ الْكَرْخِيُّ لَمْ
يَشْتَرِطِ السَّمَاعَ اَصْلًا وَالْكَفَى تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ كَذَا مَذْكُورٌ
فِي الْهِدَايَةِ فَاِذَا صَحَّ الْحُرُوفُ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَا
يَجُوزُ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْاِمَامِ اَبِي بَكْرٍ وَالْاِمَامِ اَبِي جَعْفَرٍ
رَحِمَهُ اللّٰهُ وَيَجُوزُ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ وَاخْتَارَ شَيْخُ الْاِسْلَامِ
وَالْقَاضِي خَانْ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ قَوْلَ اَبِي بَكْرٍ وَاَبِي جَعْفَرٍ
رَحِمَهُمَا اللّٰهُ قن الْاَخْرَسُ يَلْزَمُهُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ فِي
الصَّلَاةِ مَكَانَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي
شَرْحِ شَيْخِ الْاِسْلَامِ الْمَعْرُوفِ بِخُوَاهَرْزَادَهْ وَفِي
فَتَاوَى الْفَقِيهِ اَبِي جَعْفَرٍ الْبَلْخِيِّ لَا يَلْزَمُهُ قن قَالَ
شَمْسُ الْاَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُؤْمَرُ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ

وَاللِّسَانِ وَيَلْزَمُهُ وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ لِلْقُدُورِيِّ
اَنَّ الْاَخْرَسَ عَلٰى نَوْعَيْنِ اَخْرَسُ قَدِيمٌ وَهُوَ مِنَ الْوِلَادَةِ
وَاَخْرَسُ جَدِيدٌ يَعْنِي قُطِعَ لِسَانُهُ فَالْاَوَّلُ يَجْرِي صَلَاتُهُ
بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فِي الْقَلْبِ وَتَحْرِيكٍ فِي اللِّسَانِ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ
اِلَّا بِقِرَاءَةٍ فِي الْقَلْبِ وَتَحْرِيكِ اللِّسَانِ قن لَوْ اَصَابَهُ
وَجَعٌ سِنٌّ لَا يُطِيقُهُ اِلَّا بِاِمْسَاكِ الْمَاءِ فِي فِيهِ اَوْ بِاَخْذِ
دَوَاءٍ بَيْنَ اَسْنَانِهِ وَضَاقَ الْوَقْتُ فَاِنَّهُ يَقْتَدِي بِاِمَامٍ
فَاِنْ لَمْ يَجِدْ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَجْذِرُ خف يُكْرَهُ اَنْ يُصَلِّيَ
وَفِي فَمِهِ شَيْءٌ يَمْسِكُهُ مِنْ دِينَارٍ اَوْ دِرْهَمٍ اَوْ لُؤْلُؤَةٍ اِنْ
كَانَ يُمْكِنُهُ مِنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ يَجُوزُ وَاِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنَ
الْقِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ كَذَا ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ
خف رَجُلٌ اَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَنَامَ فَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ
لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ هد اِنْ حَصِرَ الْاِمَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ
فَقَدَّمَ غَيْرَهُ اَجْزَاهُمْ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَ
اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ لَا يَجْزِيهِمْ وَلَوْ قَرَأَ مِقْدَارَ
مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ بِالْاِجْمَاعِ وَذُكِرَ فِي
الْكَافِي اِذَا حَصِرَ الْاِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَفَتَحَ الْمُقْتَدِي

لم تفسد كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام
قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة او بعد ما قرأ الا
انه توقف ولم ينتقل الى آية أخرى كا اذا قرأ قدر الجواز
وانتقل الى آية أخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلاة
الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد
بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدي قيل تفسد صلاة
الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر
الشهيد لو قرأ قدر ما تجوز به الصلاة قالوا ينبغي ان
تفسد صلاتهم وصلاته ان اخذ الامام وذكر في
خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد
قرأة ما تجزي به الصلاة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه
والاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وان اخذ الامام
بفتحه لا يفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل
الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي بل يركع
ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة او ينتقل الى آية أخرى
كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل
من آية الى اية أخرى وبينهما آيات يكره هد لو

كان

كان الامام انتقل الى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح 124
وتفسد صلاة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد
هد اذا قرأ الامام من المصحف تفسد صلاته عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد
الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من
يقول هذا اذا قرأ مقدار اية تامة ومنهم من يقول
بمقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عند ابي
حنيفة رحمه الله في الافساد وعندهما في عدمه سواء
كذا في العناية خف لو تأمل في المكتوب على المحراب
حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه فالصحيح ان صلاته
تجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد آناء
ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلاته فان
قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر
واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهدي
والتركي يقرأ الحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء والحاء المنقوط
عليه او المعذوب بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن

مطل
يكتب على الامي

ان وصل حرف كلمة بحرف كلمة اخرى نحو قراءة اياك نعبد بوصل الكاف الى نعبد او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع اسلمن كلمة ووصل الهاء من الله باللام والصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نفر الله كذا في الخلاصة ومن ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد رب العالمين بدون التشديد والمختار انه لا تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع من الخلاصة

المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرأوا ليس حيث ما ذكرت فسدت صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الحراسانيون يفتون بجواز الصلاة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره والى هذا رواية القنية قن اذا قال الجهول له تفسد صلاته وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلت ولم يوالت او الصرات تفسد خف لو قرأ المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الضالين بالزاء المعجمة لا تفسد قن السواط لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلاة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بذلك فرجعت عنها

ما يطلب
لا باس باخذ الاجرة

افتي

يجوز للمتاخرين اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره لان عليه الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجبا عليه الجواب فقد حصل الكتابة ووقع عن الجواب كما في فصال الكفارة اي فرع يوجد يقع عن الواجب فلا يكون اخذ الاجرة كما في سايد الواجبات قلت الوجوب مقصود على الجواب والكتابة زايدة عليه كلان الخصال لان الواجب ثمة واحد غير معين فتعين بالفعل ولا يبقى التخيير الوجوب وفي هذا الشيء قبل الوجوب حاصل فافترقا من البزازية في كتاب الاجارة انا راسه قن ٥ ك

125

افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي للعالم الى الرستاق ويذكرهم ليجمعوا له ذلك شيأ فوجدت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن وحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن قن لا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل والرجل عند النسج يجوز اذا كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي حتى يقرأ القرآن في البيت واهله يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع اذا فتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر في النهاية لا باس برفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كانوا صبيان محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى

القراءة

(بعض المشايخ قالوا الا يعني المتاخرين تغير الجواب لتغير الزمان وخوف الذهاب من العلم والدين منها ملازمة العلماء ابواب السلاطين ومنها فرارهم الى القرى لطلب المعيشة ومنها اخذ الاجرة لتعليم القرآن والاولى ترك الاخذ ومنها العمل على الحرفة يعرف بها ومنها السلم على شرية الخبز وكونها فاقعي بالجوز خشية الوقوع فيما هو شر منهما فاقرأ كذا في شرح التقاية من شرح الشرعة

والله

ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره انهم تكلموا في الدعاء عند ضم الترتيب في شهر وعند ختمه بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا ينبغي ان يترك ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاثا عند ضم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكره انتهى من شرح النهاية

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْلَمُ الْكُلَّ فَإِذَا وَجَدَ الْفَرَاغَ كَانَ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَتَعَلُّمُ الْفِقْهِ لَأَنَّ تَعَلُّمَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتَعَلُّمُ مَا لَا بُدَّ مِنْ الْفِقْهِ فَرْضُ عَيْنٍ وَالِاشْتِغَالُ بِفَرْضِ الْعَيْنِ أَوْلَى قن عَنْ فَتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً لَا يَكُونُ هَاجِرًا لِلْقُرْآنِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ خف لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ وَيَلْحَنُ فِي قِرَاءَتِهِ فَسَمِعَ السَّامِعُ إِنْ عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّهُ لَوْ لَقَّنَهُ الصَّوَابَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَحْشَةُ وَالْعَدَاوَةُ يُلَقِّنُهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَقَّنَهُ تَقَعُ الْعَدَاوَةُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَنْ لَا يُخْبِرَهُ قن لَا يُكْرَهُ قِيَامُ قَارِئِ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لِلْجَائِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ وَذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوْ يَقْرَأُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَالْأَشْرَافُ قَامَ الْقَارِئُ لِأَجْلِهِ فَقَالُوا إِنْ دَخَلَ عَالِمٌ أَوْ أَبُوهُ أَوْ أُسْتَاذُهُ الَّذِي عَلَّمَهُ الْعِلْمَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُومَ لِأَجْلِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ خف لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ

أفضل من ذكره — لعله

مما يطلب وتعلم الفرائض

وقراءة القرآن بالجماعة صرح بكراهتها في الخلاصة والظهيرية والمحيط والسراجية وغيرها وكذا في الخانية والتتارخانية وفي الخلاصة وفي التتارخانية عن الحجة ولا تكره في الصحيح وفي الخانية عن الفقيه أبي الليث لا بأس به إذا لم يتخذ عادة كذا في التبيين

وإنما

١٢٦

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا قَرَأَ فِي الْحَمَّامِ جَهْرًا وَإِنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَكَذَا ذِكْرُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ قن فِي الْمَسْجِدِ غِلْظَةٌ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَالِاسْتِمَاعُ إِلَى الْغِلْظَةِ أَوْلَى خف لَوْ أَخَذَ الْمُحْدِثُ الْقُرْآنَ بِكُمِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا وَاللَّوْحُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ آيَةٌ تَامَّةٌ كَالْمُصْحَفِ جص الْمُصْحَفُ الْمُجَلَّدُ إِنْ كَانَ مُشَرَّزًا بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ جِلْدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجِلْدُ مُتَّصِلًا بِالْمُصْحَفِ قن يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ تَقْلِيبُ الْأَوْرَاقِ بِقَلَمٍ أَوْ بِمَسْأَةِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ تَرَاشَ خف ٥ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَعْلِيمِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يُلَقِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً وَيَقْطَعُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْكَرْخِيِّ وَعَلَى قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ يُعَلِّمُ نِصْفَ آيَةٍ وَيَقْطَعُ ثُمَّ يُعَلِّمُ نِصْفَ آيَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً آيَةً خف أَمَّا مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إِلَى جَانِبِ الْمُصْحَفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهِ لَا يُكْرَهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مُعَلَّقًا فِي الْوِتْرِ وَهُوَ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَى جَانِبِهِ لَا يُكْرَهُ جص يُكْرَهُ التَّعْشِيرُ وَالنَّقْطُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ مَشَايِخُنَا هَذَا فِي زَمَانِهِمْ أَمَّا فِي

لا يجلد أخذه وان لم يكن مشرزا ام

أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْغَلَطُ حَسَنٌ وَهَذَا أَمْرٌ لَازِمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ
خف الْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ عَتِيقًا وَصَارَ بِحَالٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ وَخِيفَ
أَنْ يُضَيَّعَ يُجْعَلُ فِي خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ وَيُدْفَنُ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي
الْفَتَاوَى الْكُبْرَى وَمُنْيَةِ الْمُفْتِي قن لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ الْعَبَثُ
الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْقِرَاءَةِ أَنْ يُجَلِّدَ بِهِ الْقُرْآنَ قن لَوْ جَعَلَ
الْمُصْحَفَ فِي الْجَوَالِقِ وَهُوَ يَرْكَبُ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ قن رَأَى بَعْضَ
الْأَئِمَّةِ شَبَّانًا يَرْمُونَ إِلَى هَدَفٍ كُتِبَ فِيهِ أَبُو جَهْلٍ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ
قن يَجُوزُ رَمْيُ رَايَةِ الْعَلَمِ الْحَدِيدِ وَلَا يُرْمَى بِرَايَةِ الْعَلَمِ
الْمُسْتَعْمَلِ لِاحْتِرَامِهِ كَكِنَاسَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يُلْقَى فِي مَوْضِعٍ
يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ ه فَصْلٌ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ ه
اعْلَمْ أَنَّا نَحْتَاجُ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَشْيَاءَ مِنْهَا مَا يَنْبَنِي
وُجُوبُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَبَيَانُ شَرْطِهَا وَبَيَانُ رُكْنِهَا وَبَيَانُ
صِفَتِهَا وَبَيَانُ مَوَاضِعِهَا وَبَيَانُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ
أَدَائِهَا أَمَّا سَبَبُ وُجُوبِهَا فَتِلَاوَةُ آيَاتٍ مَعْدُودَةٍ
مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ سَمَاعُهَا وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ
وَفِي الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْأُولَى
مِنَ الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالْمُ تَنْزِيلُ وَصٓ وَحٰمٓ السَّجْدَةِ

وَالنَّجْمِ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ أَمَّا شَرْطُهَا فَالطَّهَارَةُ 127
مِنَ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَشَرْطُ
التَّكْبِيرِ فِي الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ وَأَمَّا رُكْنُهَا فَوَضْعُ الْجَبْهَةِ
عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا صِفَتُهَا فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهَا سُنَّةٌ ذَكَرَهُ فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
وَالْهِدَايَةِ نه عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَيْضًا
لَكِنْ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَلَيْسَ فِي ص سَجْدَةٌ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ
الْعَزَائِمُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّجْدَةُ فِي حٰمٓ السَّجْدَةِ
عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَعِنْدَنَا عِنْدَ آخِرِ الْآيَةِ
الثَّانِيَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ فَكَانَ الْخِلَافُ
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي حَقِّ مَوَاضِعِ السَّجْدَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَذُكِرَ
فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ سُورَةَ النَّجْمِ وَمَا بَعْدَهَا عِنْدَ مَالِكٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ السُّجُودِ نه ذَكَرَ فِي الْإِيضَاحِ وَالْمُحِيطِ
أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ كَالْحَائِضِ
وَالنُّفَسَاءِ وَالْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ
إِذَا قَرَأَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوْ سَمِعَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى خف لَوْ سَمِعَ

بمن يسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب او
المحدث او سمعها يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا
سمعها من طير وهو المختار ومن الناير الصحيح انها تجب اذا سمعها
منه خف اذ سمعها من الصدي لا يجب عليه نه المريض اذا
سمع آية سجدة التلاوة وهو عاجز عن اداءها بالايماء
لا يجب اصلا خف لو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه
وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين
عمر النسفي في كتابه اذا تلا آية السجدة بالفارسية فسمعها
غيره لزمته السجدة عند ابي حنيفه رحمه الله علم بها
السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان علم بها يجب والا فلا كذا ذكره في الايضاح خف لو
قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم
يعلم خف لا يجب السجدة بكتابة القرآن ولا بحب
الاصم والنايم هد من كرر تلاوة آية سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة الاصل ان مبنى
السجدة على التداخل دفعا وهو يتداخل السبب دون
الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا

للمتفرقات

للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع على
ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف
اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو
فعل في الصلاة لا تفسد كذا ذكر في القنية الا انه لا
يثوب عن القراءة خف اذا قرأ القرآن يكره له ان
يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف
الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه
السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية او
اكثر من نصف الآية خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في
الصلاة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو هذا اذا
سجد للصلاة على الفور اي على ذلك الحالة والفور عبارة
عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من
النية حتى يثوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله
ولو قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة
التلاوة قال الامام خواهرزاده لا يثوب
الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع

السُّوْرَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَنَحْوِهَا فَاِنْ قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثٍ لَا يَنُوْبُ خف رَجُلٌ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ
فِي ٤ اِذْ كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّوْرَةِ اَوْ قَرِيْبًا مِنْ آخِرِهَا بِعَدَدِ
آيَةٍ اَوْ اثْنَتَيْنِ اِلَى آخِرِ السُّوْرَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ اِنْ شَاءَ رَكَعَ
بِهَا يَنْوِي التِّلَاوَةَ وَاِنْ شَاءَ سَجَدَ ثُمَّ يَعُوْدُ اِلَى الْقِيَامِ
فَيَخْتِمُ السُّوْرَةَ وَاِنْ وَصَلَ بِهَا سُوْرَةً اُخْرٰى كَانَ اَفْضَلَ
وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الْفَوْرِ حَتّٰى خَتَمَ السُّوْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ
وَسَجَدَ يَسْقُطُ عَنْهُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَلَوْ رَكَعَ لِصَلَاتِهِ عَلَى
الْفَوْرِ يَسْقُطُ عَنْهُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ نَوٰى فِي السَّجْدَةِ سَجْدَةَ
التِّلَاوَةِ اَوْ لَمْ يَنْوِ وَكَذَا اِذَا قَرَأَ بَعْدَهَا آيَتَيْنِ نه اِذَا
دَخَلَ مَعَ الْاِمَامِ بَعْدَ مَا سَجَدَ الْاِمَامُ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ اَنْ يَسْجُدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اَنْ يَسْجُدَهَا بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ اَيْضًا قَالُوْا وَيُلْ لِهٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ اِذَا
اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِي آخِرِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ يَصِيْرُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ
مِنْ اَوَّلِهَا فَيَصِيْرُ مُدْرِكًا لِلْقِرَاءَةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ
السَّجْدَةِ فَاَمَّا اِذَا اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُخْرٰى
لَمْ يَصِرْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ الَّتِي قَرَأَ فِيْهَا لَمْ يَصِرْ مُدْرِكًا لِتِلْكَ

الْقِرَاءَةِ وَلَا لِمَا تَعَلَّقَ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ مِنَ السَّجْدَةِ كَذَا فِي
الْمُحِيْطِ وَاَشَارَ اِلٰى هٰذَا فِي الْهِدَايَةِ بِقَوْلِهِ لِاَنَّهُ صَارَ
مُدْرِكًا لَهَا بِاِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ هد مَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ
فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتّٰى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَاَعَادَهَا وَسَجَدَهَا اَجْزَأَهُ
السَّجْدَةُ عَنِ التِّلَاوَتَيْنِ كَذَا فِي الْقُدُوْرِيِّ نه هٰذَا اِذَا لَمْ
يَتَبَدَّلْ مَجْلِسُ الصَّلَاةِ عَنْ مَجْلِسِ التِّلَاوَةِ فَاَمَّا اِذَا تَبَدَّلَ
فَعَلَيْهِ لِكُلِّ تِلَاوَةٍ سَجْدَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ وَفِي
النَّوَادِرِ يَسْجُدُ اُخْرٰى بَعْدَ الْفَرَاغِ سَوَاءٌ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ
اَوْ لَمْ يَسْجُدْ وَاِذَا تَلَا الْاِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَهَا فِي
الصَّلَاةِ وَسَجَدَ الْمَأْمُوْمُ مَعَهُ وَاِنْ تَلَا الْمَأْمُوْمُ لَمْ يَسْجُدِ الْاِمَامُ
وَلَا الْمَأْمُوْمُ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا كَذَا فِي الْقُدُوْرِيِّ جص فِي الْفَتَاوٰى ف
هٰذَا عِنْدَ اَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَاَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَ
مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَسْجُدُ الْكُلُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَاِنْ سَمِعُوْا فِي
الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوْهَا
فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوْهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَاِنْ سَجَدُوْهَا فِي
الصَّلَاةِ لَمْ تَجُزْهُمْ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ كَذَا مَذْكُوْرٌ فِي
الْقُدُوْرِيِّ وَالْجَامِعِ الصَّغِيْرِ خف مُصَلِّي التَّطَوُّعِ اِذَا قَرَأَ

آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه إعادة تلك السجدة خف لو قرأ آية السجدة
راكبا أو سمعها وهو راكب أجزأه إن يومي عن السجدة
وكذا إن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب وأداها بالإيماء
جاز عند أبي يوسف رحمه الله وهكذا روي عن محمد رحمه
الله خلافا لزفر رحمه الله ولو قرأ على الدابة وسجد
على الأرض يجوز بخلاف العكس خف المصلي إذا قرأ آية
السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد
المصلي سجدة واحدة والسابق يسجد بكل مرة وذكر
في الجامع الكبير لو قرأ على الدابة مرارا لم يكن في الصلاة
تكرار وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير أن القيام والقعود
والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في خلاصة
الفتاوى إذا اتحد المجلس واختلفت آيات السجدة بأن
قرأ أربع عشرة سجدة أو اتحدت الآية واختلف المجلس
تكرر الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه طرا خف
لو شرع التالي في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح

فهو

فهو بمجلس متحد ثم إذا شرع في عقد البيع فما دام في 130
عقد البيع فهو بمجلس البيع أو غيره قطع حكم المجلس الأول
حتى لو قرأها مرة أخرى يلزمه سجدة أخرى وكذا إذا
قدمت إليه المائدة فأكل منها أو عمل عملا يعرف أنه قطع
لما كان قبل ذلك فإنه يقطع حكم المجلس كما إذا أكل لقمة أو
لقمتين أو شرب شربة أو تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف
لو قرأها وهو قاعد ثم قام أو قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع
حكم المجلس حتى إذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة أخرى
ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس خف لو قرأ آية السجدة
في موضع وسمعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم
انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا وذهب ثم عاد فقرأها هكذا
فإنه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على
السامع إلا سجدة واحدة وكذا الجواب إذا كان التالي
على مكانه والسامع يذهب ويجيء وسمع فإنه يجب على
التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة
على حدة خف لو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قرأة
سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد إلى بيت إلى زاوية

أي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس

اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار
السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى
زاوية لا يتكرر الوجوب خف ففي كل موضع يصح الاقتداء
بحكم مكان واحد لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة
لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في
الصلاة كما ذكرنا عن قريب خف لو قرأها على غصن ثم
انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح
انه يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة
ما يشترط للصلاة ويبطل ما يبطل الصلاة كما مر آنفا
الا بحذاة المرأة وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا
يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ
في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في
التواذر خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء
بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه تتلا عن
المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء وان كان
معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متشابهين
للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي

ان

ان يقرأ اية السجود جهرا وان كانوا محدثين ويظن
انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا
عن تاثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى خف من اراد
السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا
يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في النهاية
وغيره نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا
آنفا في اول هذا الفصل وايده ما ذكره في المحيط
فقال وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة نه بعض المتاخرين
استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا نه استحسن العلماء ان يقوم فيسجد وان
لم يفعل لم يضره كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما
عند الشافعي رحمه الله من سجد في غير الصلاة كبر للاحرام
رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع

وَيُسَلِّمُ كَذَا ذُكِرَ فِي النِّهَايَةِ **فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ**
تف اِعْلَمْ اَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ اِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ الْاَصْلِيِّ
فِي الصَّلَاةِ اَوْ بِتَغْيِيرِ فَرْضِهَا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ فَلَا يَجِبُ بِتَرْكِ
السُّنَنِ وَالْاٰدَابِ قَوْلُهُ الْوَاجِبُ الْاَصْلِيُّ يَعْنِي يَجِبُ بِسَبَبِ
التَّحْرِيمَةِ تف اَمَّا اِذَا تَرَكَ وَاجِبًا لَيْسَ بِاَصْلِيٍّ بَلْ صَارَ
مِنْ اِهْمَالِ الصَّلَاةِ بِعَارِضٍ كَمَا اِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَةُ
التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ فَتَذَكَّرَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ السَّجْدَةُ
بِتَاخِيرِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا وَكَذَلِكَ اِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ وَسَلَّمَ سَاهِيًا
عَنِ السُّجُودِ لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِاَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِسَبَبِ
التَّحْرِيمَةِ خف لِاَنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ بَلِ الْاَصَحُّ
اَنَّهُ اِذَا اَخَّرَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ عَنْ مَوْضِعِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ
السَّهْوُ نه ذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ كَانَ اَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ
اَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ وَاجِبٌ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ اَصْحَابِنَا
اَنَّهُ سُنَّةٌ كَذَا اَيْضًا فِي تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ
نه دَلِيلُ السُّنِّيَّةِ لِاَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ بِتَرْكِ بَعْضِ
السُّنَنِ وَالْخَلَفُ لَا يَكُونُ فَوْقَ الْاَصْلِ نه اَمَّا الْوُجُوبُ
بِتَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ اِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ سُنَّةٍ تُضَافُ اِلَى

كُلِّ

اِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ التِّلَاوَةُ اَنْصَتَ حَالَ قِرَاءَةِ الْاِمَامِ وَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ
ثُمَّ قَامَ وَقَرَاَ وَرَكَعَ

كُلِّ الصَّلَاةِ نَحْوَ اَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ فِي الْقَعْدَةِ الْاُولَى
يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ نه تَكَلَّمَ
الْمَشَايِخُ فِي هٰذَا وَاَكْثَرُهُمْ عَلَى اَنَّهُ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ
بِسِتَّةِ اَشْيَاءَ تَقْدِيمِ رُكْنٍ نَحْوَ اَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ اَنْ يَقْرَاَ اَوْ
يَسْجُدَ قَبْلَ اَنْ يَرْكَعَ وَتَاخِيرِ رُكْنٍ كَتَرْكِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ
تَذَكَّرَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَجَدَهَا وَتَاخِيرِ الْقِيَامِ
اِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَتَكْرَارِ رُكْنٍ
كَرُكُوعَيْنِ وَثَلَاثِ سَجَدَاتٍ وَتَغْيِيرِ الْوَاجِبِ كَالْجَهْرِ فِيمَا
خَافَتَ اَوْ عَلَى الْعَكْسِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ كَتَرْكِ الْقَعْدَةِ
الْاُولَى فِي الْفَرَائِضِ وَبِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُضَافَةِ اِلَى جَمِيعِ
الصَّلَاةِ كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْاُولَى كَمَا ذَكَرْنَا اَنِفًا
نه كَانَ الْقَاضِي الْاِمَامُ صَدْرُ الْاِسْلَامِ يَقُولُ وُجُوهُهُ
بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبِ وَهٰذَا اَجْمَعُ مَا قِيلَ فِيهِ
فَاِنَّ هٰذِهِ الْوُجُوهَ السِّتَّةَ تَخْرُجُ عَلَى هٰذَا لِاَنَّ كُلَّهَا وَاجِبٌ
وَاَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الْاُولَى فَاِنَّهُ كَانَ
يَقُولُ هُوَ وَاجِبٌ وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ اَصْحَابِنَا نه يَجِبُ
سُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ بِاَنْ شَكَّ فِي

حالة القيام أو بعدها انه هل كبر للافتتاح أم لا
وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبنى وظن انه لم يكبر
فكبر بنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط
أو في سهو القنوت أو التشهد في القعدة الاخيرة
أو تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط
ان سهاه عن قراءة التشهد في القعدة الاولى أو تكبيرات
العيد أو قنوت الوتر في القياس لا يسجد للسهو لان
هذه الاذكار سنة فيتركها لا يجب سجود السهو وانما
على وجه الاستحباب يجب لان هذه السنة تضاف اليه
جميع الصلاة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية لو ترك
قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى أو في الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي
يوسف رحمه الله لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو
في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلاة قدر ما يؤدي
فيه ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود يجب
عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب خف ان

مسئلة

شك في الصلاة صلاها قبل ذكر متفكرا في ذلك وهي في
هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره
خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى
أم اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل
الصلاة وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي
اذا وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما وقع عليه قلبه
وقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكره في
تحفة الفقهاء عن الحسن انه روي عن ابي حنيفة رحمهما
الله انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو
قول الشافعي رحمه الله وذكر في القدوري والهداية
في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له
استانف الصلاة وان وقع كثيرا بنى على اليقين خف اذا
شك في الصلاة انه صلى ثلاثا أم اربعا اذا شك
بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد
حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه
هل كبر للافتتاح أم لا أو هل احدث أم لا أو هل
أصابت النجاسة ثوبه أم لا أو هل مسح رأسه ان لم

كان ه

كان ذلك اول مرة استقبل واذ لم يقع له مرارا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل
الثوب اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاذا
في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى
الا انه قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا
يجهر بالفاتحة تف اذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها
يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند
ذكره ه الشافعي رحمه الله فرض كما مر وكذا لو قرأ الفاتحة
في الركعتين وترك السورة يجب السهو وكذا يجب
سجدتا السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما خافت
او على العكس كما ذكرنا آنفا خلافا للشافعي رحمه الله
لا يجب السهو عنده كذا في النهاية تف اختلفت الروايات
عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من
الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلاة وهذا اذا
كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع
الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ايضا ذكره في
خلاصة الفتاوى اما ما سوى ما ذكرنا من الاذكار

134

فلا سهو فيها لانها من جملة السنن تف قال مالك رحمه
الله اذا ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة يجب عليه السهو
خف لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو
كذا في الغنية والظهيرية خف اذا سها عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما
قرأ بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة ثم السورة
يعود ويقرأ الفاتحة ه ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة
قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من
السورة وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرأ الفاتحة
ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا
فتذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه قبل ان يسجد
فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو مص
اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه واذا سلم بعده
يجب سجود السهو كذا ذكره في الغنية والظهيرية
وقد مر في فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا
يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا

لعله تذكر

بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف
المسبوق ويجب على المسبوق اذا تبع الامام في سهوه
واذا لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرأ وركع
ولم يسجد فانه يجب على المسبوق اذا يعود ويتابعه
واذا لم يعد ومضى جاز صلاته مع الاساءة والكراهة
واذا قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكره
في حيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه
المسبوق فسد صلاة المسبوق لانه اتبع لمن ليس في
صلاته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكره في حيرة الفقهاء
خف اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام
ثم تذكر الامام انه عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود
الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما
سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع
ولو لم يعد الامام ومضى على صلاته جاز ويسجد للسهو
بعد ما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام
ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة

فانه

فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو 135
ولو تابعه فيها تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا في شرح
الطحاوي خف لو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها
الثانية او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد
ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو
واذا شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى
ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام
الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر
التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا
بد من الركعة مع السجدتين واذا كانت السجدة فقد سجد
هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان
ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه

حاشيه
يظهر من الظهر وترك منها اربع سجدات ولا يدري
اي ركعتين او كل اصل من كل ركعة فانه يسجد
ويقعد بعد كل ركعتين ثم يقعد بعد الركعة الرابعة
ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى

ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلاة الظهر او العصر
الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من
العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شئ عليه كان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود
سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد
ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها
وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله
عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلاة فرض
عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلاة ليس بفرض
وذكر في النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها واجبة
اي مراعات الترتيب حتى ان من ترك السجدة الثانية
من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلاته ثم
تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله
فيما شرع مكررا اي في ركعة احتراز عما شرع غير مكرر

مرشح القدوري الاصلي
وقد قالوا اذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات
متتابعات من اخر الصلاة
وقد صحت صلاته وقال
الشافعي يصلي ركعتين وفي
قول اخر يسجد سجدة ويصلي
ثلاث ركعات

فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يتغير متعمدا
به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة
اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني نية ما عليه
او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين
محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل
ان يقوم الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي يسجد
لسهو الامام في آخر صلاته استحسانا وان سها فيما يقضي
كفاه سجدتا السهو لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان
كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد
لسهوه في آخر صلاته خف من سها مرارا يكفيه سجدتان
كذا في المحارر وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب على
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان
سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في
الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسها
فيها فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين
لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود
السهو حيث تتغير فرضه اربعا ومن سها عن القعدة الاولى

قام الى قضاء ما سبق فيما يقضي

وان لم يفعل مع الامام حتى

وسلم قائما كما هو جاز صلاته

كذا ذكر صاحب الفتاوى الاتقاني

ويصير الخيب ركعتين فسلم او تذكر قبل
ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للخيب
ثانيا وصار كأنه قال صليت ركعة وقعدت
التشهد جاز الخيب الاولى والافضل ان ينوي
الخيب ثانيا لم يصح فيبقى الاول فاذا
صار كعبة وقعد قدر التشهد تم صلاته
والافضل فاسد كذا

ليتغير

بعد التسليم فإن سجد الامام كان داخلا في الصلاة
والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر
نجم الدين عمر النسفي في كافيه المذظومة خف اذا ضحك بعد
السلام قبل سجود السهو لا تنقض طهارته عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
تنقض تف اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام
وعند الشافعي رحمه الله قبل السلام كذا ايضا في الكافي وغيره
وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين
الشافعي رحمه الله في الاولوية نه لو اتى بسجود السهو
قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير
وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية نه ذكر في
الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه
لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط والفتاوى
الظهيرية جص قال بعض العلما يسلم تسليمة واحدة من
تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى
الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الشافعي

وانما بطل فرضه لان وضع الجبهة عند ابي يوسف ومحمد رواية عن محمد رح والغاية مظهر فيما لو استدام الحدث في هذه السجدة فانه ينتهي عند محمد رح
لان عنده تمام السجدة بالرفع والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر فيطلب السجدة في نفسها فصار كما لو لم يكن سجد ولو لم يسجد يتوضأ ويبني بالاتفاق وعند ابي يوسف رح فسد وفرضه بالرفع
ولا يمكنه البناء قال في الكافي هو قول محمد رح اقيس واوفق للاصل السجود لو تم قبل الرفع وصل وانما كتذكر ايه ينتقض الحدث يعني بالاتفاق قال اي ينتقض كما لو كبر ثم وجد
فيه حتى لو توضأ وبنى كما عادته تكلا اي الذي هو فساد كما لو وجد الحدث بعد الرفع وقبل تم ما بلغ هو كمحمد رح وابي يوسف قال ذه صلاة
فسدت بصلى الحدث تعمدا في هذه السجدة وهي مكتوبة منقوطة ومن كلامه اخ يسجد ابا يوسف لا ينتقض طهارته عند محمد رح وبه نأخذ
روى عمل محمد رح يسجد ها بأقوى ما قدر ركبتيه فيه الدوابا وبالته فيه الكلابا وقال يدا سجد ابي يوسف لا ينتقض سجد الى قيام الساعة عنده لكونه الوقف تحريما عند محمد
بيده الى مكان الوافر اوالى وركبته بعده وقاله قال القاضي الامام فيقطع في صحة الفرض سواء قعد عقار اس الركعتين اولا لانه التنفل بعد الفرض مكروه من الحجاج

ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في
القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والى الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحولت
صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلاة الظهر
ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان
له نافلة كذا ايضا في القدوري ويسجد للسهو كذا في خلاصة
الفتاوى خف المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة
اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شئ عند الثلاثة ولو جاء
انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى
قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله قضاء ست
ركعات جص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلاته

تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختار شمس
الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين
المرغيناني رحمهم الله ما اختاره صاحب الهداية انه بعد
التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية
وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان
يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك
رحمه الله ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان
كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة
في النهاية ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد
فجاءه مالك رحمه الله فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة
فقال مالك رحمه الله ان كان نقصان يسجد قبل السلام
وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف
رحمه الله ما قولك لو رفع السهو في الزيادة والنقصان
جميعا فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله
الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رحمه الله
على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف رحمه الله

قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا ايضا مذكور
في مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء تف اذا ثبت ان
محله المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد
يسلم قبل الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد
ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في
خلاصة الفتاوى تف لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه
السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع نه في المحيط
اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الدعوات انها في قعدة الصلاة امر في قعدة سجدتي السهو
ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال
الطحاوي كل قعدة آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدتين جميعا نه منهم من قال في المسئلة اختلاف
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة
الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة
كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو

ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته وذكر صاحب التتمة في كتابه بغية المنية انه قال قال استاذي قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو ٥ فصل في الوتر وسنن الصلوات ٥ هد الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله نه اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله وروى يوسف ابن خالد السمتي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء نه قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم

فيها ان

مطلب

فيها ان الوتر أدون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده وأعلا درجة من السنة كذا أيضا قال القاضي الإمام المنتسب إلى اسبيجاب كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضاء بتركها ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا تجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيره نه قال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء أوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او بإحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في العناية هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر يقرأ القنوت

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَقْنُتُ عِنْدَنَا فِي
الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ
كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَالْهِدَايَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْنُتُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ
مِنْ رَمَضَانَ وَذُكِرَ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى نَقْلًا عَنِ الْعُيُونِ
اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِرْسَالِ فِي قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ
وَالْأَصَحُّ هُوَ الْأَخْذُ تف يُرْسِلُهُمَا كَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي
مُخْتَصَرِهِ وَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِيَ
عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَبْسُطُ يَدَيْهِ بَسْطًا نَحْوَ السَّمَاءِ
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ
الْأُصُولِ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا وَذُكِرَ فِي حِيرَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى
الْوِتْرَ وَلَمْ يَقْنُتْ فِي اللَّيْلَةِ نَاسِيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ
فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ فَإِنْ عَادَ فَإِنْ رُكُوعَهُ لَا يَنْتَقِضُ لِاخْتِلَافِ
النَّاسِ فِي مَوْضِعِ الْقُنُوتِ وَلَوْ أَنَّهُ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَقَرَأَ
السُّورَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ أَيْضًا فَإِنْ
عَادَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ بَعْدَهَا كَيْ لَا
تَحْصُلَ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ السُّورَةِ فَلَوْ أَنَّهُ عَادَ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

فَإِنَّ

140

فَإِنَّ رُكُوعَهُ يَنْتَقِضُ هُنَا وَذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ
لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الْوِتْرِ وَلَمْ يَقْرَأِ الْمُقْتَدِي شَيْئًا مِنَ الْقُنُوتِ
إِنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَإِنْ كَانَ لَا
يَخَافُ يَقْنُتُ وَذُكِرَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الظَّهِيرِيَّةِ لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ
فِي الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْمُقْتَدِي مِنَ الْقُنُوتِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ
الْإِمَامَ وَلَا يَقْنُتُ تف لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ
مِنَ الْوِتْرِ فَسَدَ وِتْرُهُ وَلَا يُمْكِنُ إِصْلَاحُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ٥
وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ
الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ
نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ
بِكَسْرِ الْحَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ
وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا رَبَّنَا
شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ وَلَكَ

وَنَسْتَعِينُكَ ٥

وَنَخْلَعُ أَيْ نَتْرُكُ
وَنَتْرُكُ تَأْكِيدٌ لَهُ

بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ نَجْتَهِدُ

بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا
أَجَدُّ صح

بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ عَذَابَكَ آتٍ
وَلَا يُنَافِيهِ كَوْنُهُ مُؤَجَّلًا عَلَيْكَ آتٍ بِالْكُفَّارِ
مُلْحِقٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْجَمْعِ كَذَا فِي كَفَايَةِ التَّوْضِيحِ

المسكر على ما هديت نستغفرك ربّ اغفر وارحم وانت
خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرأ في بعض الاوقات
دعاء آخر غير المروي يجوز خف لو قرأ في الوتر وخفف
بالذال والضاد المعجمين فسد وتره وصلى مدة عمره
كذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات تف ان
القنوت يجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي ان المنفرد
بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة تف
ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر
بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه في القنوت الى
قوله ان عذابك بالكفار ملحق ه اذا كان اماما اختلفت
المشايخ قال بعضهم بانها تخافت وذهب الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السغدي وقد جرى
التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب
محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد رحمه الله انه من سنته
المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه ٥
والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر لخلاف
القياس لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي

هذا

المبسوط

المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام
والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية وعن ابي
يوسف ان الامام يجهر والقوم يتبعونه كذا في النهاية
والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر خلف الامام كذا في
الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي عليه السلام في
القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية
م من لا يعرف القنوت يقول ربّ ثلاثا م قيل يستحب
لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في
الفتاوى الظهيرية م ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا
يحسن القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث
مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات خف لو ذكر
في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود
ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد اولم يعد
قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة
حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع ورفع رأسه

وذكر في الفتاوى ان الفتوى على قول ابي حنيفة ان القنوت قبل الركوع في جميع السنة وبه كان يفتي الامام الاسبيجابي رحمه الله وفي الخلاصة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وفي المحيط وبه كان يفتي الامام برهان الدين صاحب الهداية وفي التحفة وبه كان يفتي الامام الزاهد وفي الظهيرية وبه كان يفتي الامام ركن الاسلام علي السغدي وفي خزانة المفتين وبه كان يفتي الامام فخر الدين قاضيخان وفي الذخيرة وبه كان يفتي الامام الاجل ركن الدين الفرغاني وفي الغياثية وبه كان يفتي الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني وفي الواقعات الحسامية وبه كان يفتي الامام الاجل حسام الدين السغناقي وفي النهاية وبه كان يفتي الامام الاجل حسام الدين السغناقي وفي الكافي وبه كان يفتي الامام الاجل حافظ الدين البخاري وفي المحيط البرهاني وبه كان يفتي الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري وفي الوجيز للكردري وبه كان يفتي الامام الاجل فخر الاسلام علي البزدوي وفي المبسوط وبه كان يفتي الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وفي شرح الطحاوي وبه كان يفتي الامام ابو جعفر الهندواني وفي شرح الجامع الصغير وبه كان يفتي الامام ابو نصر محمد بن سلام وفي شرح الاقطع وبه كان يفتي الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وفي شرح الكرخي وبه كان يفتي الامام ابو الحسن الكرخي وفي شرح الاسرار وبه كان يفتي الامام عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي وفي شرح الطحاوي وبه كان يفتي الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص وفي شرح الاقطع وبه كان يفتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وفي شرح الكرخي وبه كان يفتي الامام ابو الحسن الكرخي وفي شرح الاسرار وبه كان يفتي الامام عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي وفي شرح الطحاوي وبه كان يفتي الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص

وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيعِيدُ الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ وَعَلَيْهِ السَّهْوُ
وَلَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ لَا يَقْنُتُ
أَصْلًا م مَسْبُوقٌ بِرَكْعَتَيْنِ فِي وِتْرِ رَمَضَانَ قَنَتَ مَعَ الْإِمَامِ لَا
يَقْنُتُ ثَانِيًا كَذَا أَيْضًا فِي النِّهَايَةِ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً كَذَا ذُكِرَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ نه فِي
الْمَبْسُوطِ إِنْ أَوْتَرَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَهُوَ
ذَاكِرٌ لِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ بِالِاتِّفَاقِ أَمَّا إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوءَ فَأَقَامَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى
الْعِشَاءَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَلْزَمُهُ
إِعَادَةُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ خف لَوْ شَكَّ فِي الْوِتْرِ وَهُوَ مَا يَرَاهَا
الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّالِثَةَ يَتِمُّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَقْنُتُ فِيهَا وَيَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى وَيَقْنُتُ فِيهَا أَيْضًا وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَذُكِرَ
فِي حِيرَةِ الْفُقَهَاءِ لَوْ شَكَّ فِي الْوِتْرِ أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمْ
فِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ
فِيهَا وَيَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ فِيهِمَا وَيَقْنُتُ
فِيهِمَا وَفِي قَوْلٍ آخَرَ يُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِثَلَاثِ قَعَدَاتٍ وَلَا

يقنت

انتخب الفوائد في تخريج وكشف الوتر المقصود دليل فوائد الفقه فيما اختاره من الأدلة

مطلب

يَقْنُتُ لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ أَسْهَلُ مِنْ إِتْيَانِ الْبِدْعَةِ وَالْقُنُوتُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِدْعَةٌ قن اقْتَدَى الْحَنَفِيُّ
فِي الْوِتْرِ لِمَنْ سَلَّمَ عِنْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُسَلِّمُ مَعَهُ وَيُصَلِّي مَعَهُ بَقِيَّةَ
الْوِتْرِ لِأَنَّ إِمَامَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالسَّلَامِ عَنْ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ
مُجْتَهِدٌ فِيهِ قن اقْتَدَى حَنَفِيُّ الْمَذْهَبِ فِي الْوِتْرِ لِمَنْ يَرَى الْوِتْرَ
سُنَّةً يَجُوزُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِيهِ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ
فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا وَفِي بَعْضِ الْفَتَاوَى لَمْ يَجُزْ هد إِنْ قَنَتَ
الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتْبَعُهُ قِيلَ
يَقِفُ قَائِمًا سَاكِتًا لِيُتَابِعَهُ فِيمَا يَجِبُ مُتَابَعَتُهُ هُوَ الْقِيَامُ وَهُوَ
اخْتِيَارُ الْإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ كَذَا ذَكَرَهُ فِي تَاجِ الشَّرِيعَةِ وَذَكَرَ
فِي الْهِدَايَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ وَذَكَرَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ
فِي شَرْحِهِ أَنَّ شَمْسَ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيَّ قَالَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَشَايِخِ
وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ
فِي الْفَجْرِ عِنْدَنَا بِدْعَةٌ فَكَيْفَ يَنْتَظِرُ الْمُبْتَدِعَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ
الْبِدْعَةِ وَفِيهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْبِدْعَةِ وَفِي الْقُعُودِ تَخَالُفُ
الْإِمَامِ وَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فَتَعَيَّنَ الْقَطْعُ طَرِيقًا نه فِي جَوَابِ

الاقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر
الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب
غير جايز من غير ان يطعن في دينهم لما روي مكحول الشيخ
في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد
صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم فاسدة عندنا فلا
يصح الاقتداء بها هد اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد
صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية
في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع
الخلاف بان يتوضا في الخارج النجس من غير السبيلين وان
لا يتخرف عن القبلة اخرافا فاحشا ولا يكون شاكا في
ايمانه وان لا يتوضا في الماء الراكد القليل وان يغسل
ثوبه من البول اذا كان رطبا او يفركه اليابس وان لا يقطع
الوتر ويراعي الترتيب في الفوايت وان مسح ربع راسه

لعله صح

فان علم من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم

وفي فتاوى الصغرى وسئل عن الصوفي كيف الخشوع قال
اما ابو بكر محمد الفقيه جايز في فتاوى الصوفي

اما السنن هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان سائر ركعات

وركعتان

ركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين كذا في القدوري نه سنة الفجر اقوى
السنن باثبات الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير
عذر كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة
وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة
وفي الجامع الصغير انها واجبة عملا جص رجل انتهى الى الامام
في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في
صلاة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا
يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجب
الى ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام
في الفعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله هد بخلاف سنة الظهر حيث
يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش

لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر
وافسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس
قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن
ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفريضة فلا يكون مفسدا
للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل
على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة والا فلا
في غاية السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره في محمد
الا الراجح نه ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول
صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
نه قال الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة
الفجر سنة المغرب ثم الذي بعد الظهر فانها سنة متفق
عليها وهي التي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي
قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر
في الهداية ان محمد بن الحسن سمى الاربع قبل العصر حسنا
في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحبا

الفتاوى

نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي
قبل الظهر اكد وهو الاصح نه الصحيح ان كل ذلك سواء ولا
تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون
ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة
التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يصلي بتسليمتين كذا ذكره في شرح
تاج الشريعة نه لو تكلم بين الفريضة والسنة هل
تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص
من ثواب قبل التكلم تف السنن اذا فاتت عن اوقاتها
لا يقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر
فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا
واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقضى وعلى قول
محمد رحمه الله لا يقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضى
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية
والنهاية والعتبية ثم يسقط وقال الشافعي رحمه الله

ما نطلق سنة يجتنى لا يعتد بها عندنا

يقضي جميع السنن كذا في الغنية والصحيح مذهبنا هد أما سنة
سائر السنن سوى الفجر فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلفوا
المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكره الامام
ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة
اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين وعند اهل
خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر مغ اما سنة الظهر
اذا فاتت وحدها تقضيها بعد الفرض في الوقت مغ اذا
فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت
الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح
تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم
لا يقضي واذا قضى يبدأ بالركعتين عند ابي حنيفه وابي
يوسف وعند محمد يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح تاج
الشريعة نقلا عن الجامع الصغير مغ ينويها قضاء عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا ينوي قضاء ورواية الهداية يشير الى انه ينوي
اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض
وذكر في الغاية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء على

سنة

قول

قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفه
رحمه الله فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذا فرعا
لمسئلة اخرى وهي ان صلاة الليل مثنى مثنى افضل ام
الاربع هد الافضل في صلاة النفل عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند
الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
فيهما اربع والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر
في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث
الافضلية لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق
في الليل حص ان شاء يصلي صلاة الشريعة ثمانيا بتسليمة
واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمك حص الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة في صلاة الليل وعلى الاربع
في صلاة النهار مكروهة وذكر في العناية ان شمس الائمة
قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثماني ركعات وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه تخافت في النفل في صلاة النهار
وفي الليل يجهر ان شاء كذا في الهداية والافضل ان
يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

الليل

اربع

المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع
الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال
عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها نه قال
القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح
قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر
جاز ويكون تراويح كذا في الغاوي الظهيرية هد الاصح
ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر
وبعده هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا
في القدوري نه اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل
ام الاداء في منزله وجده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في
فتاوى قاضي خان مص ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية
في كتابه زاد الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرأ
في التراويح اية بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب
ابو الفضل الكرماني رحمه الله في الفتوى انه اذا قرأ
الفاتحة في التراويح واية او اية لا يكره خف اذا صلى

الا انه قال الجمر في الليل افضل خف لو امر في التطوع
في الليل فنام عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة
السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكره
في الكبرى ومختار الفتاوي هد من شرع في نافلة ثم افسدها
قضاها خلافا للشافعي رحمه الله ومن شرع اربع ركعات
من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين كذا في القدوري نه من شرع في النفل بنوى ركعتين
فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن
والنوافل كذا في القدوري والهداية اما في التراويح
نه الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا
روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في الهداية
وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان التراويح سنة الرجال والنساء نه التروحة
اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله واما عند مالك رحمه الله
فهي مقدرة بست وثلاثين ركعة نه اختلف المشايخ
في وقت التراويح حكي عن الشيخ الامام اسماعيل

الإمام قاعدًا بعذر أو بغير عذر والقوم قيامًا اختلف
المشايخ فيه والأصح أنه يجوز الاقتداء قاعدًا بالإجماع
م أداء التراويح قاعدًا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال في المحيط يجوز ويكره وإن قامت التراويح
لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي
ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة عمدًا إن قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي
الاستحسان على القول الأصح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية مص إذا بلغ الصبي عشر سنين
فأمر في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز
وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان
ولم يجوزه مشايخ العراق م أهل بلدة تركوا التراويح
قاتلهم الإمام م صلى التراويح في بيته والناس يصلون لها
في المسجد لم يكن مسيئًا م لو ترك الناس قيامها وصلى كل واحد
في بيته فقد أساؤا م ينوي التراويح أو السنة أو قيام
الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس

في مسايل النية م لو لم يجد لكل شفع بنية جاز وانظاره
تكبير الإمام مرتين م مقتدي كبر التراويح في مسجدين
جاز والإمام لا م من أدرك بعض التراويح فأوتر
مع الإمام يصلي الباقي وحده خف رجل ترك به ضيف وله
ورد من صلاة التطوع إن كان كثير الضيافة لا يترك ورده
وإن كان في الأحيان مرة يتركه وأما صلاة الضحى
فسنة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتي عشر ركعة بثلاث
تسليمات هد كان النبي عليه السلام يواظب على الأربع في الضحى
وأما صلاة الأوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات
بثلاث تسليمات وأما صلاة الرغائب اثنتي عشر ركعة بست
تسليمات يصوم أول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها
بعد المغرب نسأل الله تعالى أن يزين ظواهرنا بخدمته
وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته وأسرارنا بمشاهدته بفضله

الباب السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز

ه اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها شرائط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي
وستة في نفس غير المصلي أما الستة التي في نفس المصلي الحرية

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية غفرت له خطاياه
وكان كما ولدته امه قوله شفعة بضم الشين وقد يفتح اي ركعة الضحى وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تع عن وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول
النهار باربع اكفك بهن آخره يعني اقض حوائجك واذفع عنك ما تكره بعد صلاتك الى اخر النهار وعن ابي الدرداء من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تع من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تع له بيتا في الجنة وفي
رواية قصرا في الجنة من ذهب كله من الترغيب والترهيب من شرح الشرعة

وَالذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْاِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ حَتَّى لَا تَجِبَ
عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْاَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ
وَذُكِرَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ لَا جُمُعَةَ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي
ضَعُفَ كَالْمَرِيضِ وَلَا عَلَى الْمُقْعَدِ وَاَنْ وَجَدَ حَامِلًا وَكَذَا الْاَعْمَى
وَاَنْ وَجَدَ قَائِدًا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَ
اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ اِذَا وَجَدَ الْاَعْمَى قَائِدًا يَلْزَمُهُ
الْجُمُعَةُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَاَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي هِيَ فِي غَيْرِ نَفْسِهِ فَالْمِصْرُ
الْجَامِعُ وَالسُّلْطَانُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْخُطْبَةُ وَالْوَقْتُ وَالْاِظْهَارُ
حَتَّى اِنَّ الْوَالِي لَوْ اَغْلَقَ بَابَ الْمِصْرِ وَجَمَّعَ فِيهِ بِحَشَمِهِ وَلَمْ يَاْذَنْ
لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ لَمْ يَجُزْ كَذَا ذَكَرَهُ الْاِمَامُ التِّمُرْتَاشِيُّ تف
اَمَّا الْمِصْرُ الْجَامِعُ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ مَا اُقِيمَتْ فِيهِ الْحُدُودُ
وَنُفِّذَتْ فِيهِ الْاَحْكَامُ تف قَدْ تَكَلَّمَ اَصْحَابُنَا بِاَقْوَالٍ
رُوِيَ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ الْمِصْرُ الْجَامِعُ هُوَ بَلْدَةٌ
كَبِيرَةٌ فِيهَا مَحَلَّاتٌ وَاَسْوَاقٌ وَلَهَا رَسَاتِيقُ وَفِيهَا وَالٍ
يَقْدِرُ عَلَى اِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ بِحَشَمِهِ وَعِلْمِهِ اَوْ عِلْمِ
غَيْرِهِ وَيَرْجِعُ النَّاسُ اِلَيْهِ فِيمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْحَوَادِثِ وَهَذَا
هُوَ الْاَصَحُّ خف قَالَ بَعْضُهُمْ اَنْ يَعِيشَ كُلُّ مُحْتَرِفٍ بِحِرْفَتِهِ

ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن الموكل
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان
يستخلف غيره بلا تقييد بعذر لان الجمع على شرف الفوت
فالامر بها امر بالاستخلاف فيها دلالة من سراج الجمع

م عمار رضي الله عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة
من المنار
الملام من الاطالة منا ان يطيل الامام
الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها
بحيث يشق على الناس اتمام
وفي فتح القدير ذكر الامة
وتشديد الواو اي علامة
فيفهم منه ان قصر علامة للغفلة
لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصورة بها
الناس والخطبة قد طولت لها فينبغي العكس
الى ما هو الاتم من سراج ابن ملك

148

مِنْ سَنَةٍ اِلَى سَنَةٍ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَحْتَاجَ اِلَى حِرْفَةٍ اُخْرَى
هٰكَذَا ذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ اَنْ وُجِدَ فِيهِ
كُلُّ مَا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ النَّاسُ عَادَةً نه لَوِ اجْتَمَعُوا فِي اَكْبَرِ
مَسَاجِدِهِمْ لَا يَسَعُهُمْ فَهُوَ مِصْرٌ جَامِعٌ وَذُكِرَ فِي خُلَاصَةِ
الْفَتَاوَى اَنَّ هٰذَا قَوْلُ ابْنِ شُجَاعٍ وَاَخْتَارَ الْبَلْخِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ
عَلَيْهِمَا كَذَا اَيْضًا فِي الْهِدَايَةِ نه الْمُرَادُ مِنَ الْاِجْتِمَاعِ اِجْتِمَاعُ
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لَا كُلِّ مَنْ يَسْكُنُ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ
الصِّبْيَانِ وَالنِّسْوَانِ وَالْعَبِيدِ خف قَالَ الْاِمَامُ السَّرَخْسِيُّ
ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا اَنْ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ اَوْ قَاضٍ
يُقِيمُ الْحُدُودَ وَيُنَفِّذُ الْاَحْكَامَ كَذَا فِي الْكَنْزِ هد هٰذَا عِنْدَ اَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَيُشْتَرَطُ
الْمُفْتِي اِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي وَالْوَالِي مُفْتِيًا وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ كُلُّ مَوْضِعٍ
فِيهِ وَالٍ وَمُفْتٍ فَهُوَ مِصْرٌ جَامِعٌ نه عَنْ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ
كُلُّ مَوْضِعٍ يَسْكُنُ فِيهِ عَشَرَةُ اٰلَافٍ فَهُوَ مِصْرٌ جَامِعٌ نه
قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ الْمِصْرُ الْجَامِعُ مَا يَعُدُّهُ
النَّاسُ مِصْرًا عِنْدَ ذِكْرِ الْاَمْصَارِ الْمُطْلَقَةِ لِخَوَارِزْمَ فَخَارَا
وَسَمَرْقَنْدَ فَعَلَى هٰذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ اِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِكَرْمِينِيَةَ

رسالتي اصول ق

وكتابية خف لو ان اماما مصّر مصرا ثم نفر الناس
عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتابه البغية
انه سأل الامام ركن الدين الوانجاني الخوارزمي رحمه الله
في قرية خربة ليس فيها سوق معدة للبياعات بل يسكن
فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه
كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها
اولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة كا. في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا
واقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة
اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم
يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء
الظهر بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع
التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه
وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين
الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان يقول

نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا
في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد
الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضهما
وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم
ما هو الفرض في ساير افرضهما الايام يعني الظهر لكنه مامور
باسقاط هذا باداء الجمعة نه قال الشافعي رحمه الله المصر
ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال
الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة
ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان
وهو الامير والقاضي كذا في القدوري والهداية
نه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي
الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي
رحمه الله السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال اما اليوم فالقاضي
يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا
بالناس قيل اراد بهذا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة
خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت

سيرته في رعيته سيرة الامراء بحكم فيما بين رعيته بحكم
الولاية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي والفتاوي
الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام
علائي الدين وبحم الدين الزاهدي شيلا في مسلم نصبه
أمير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في
اقامة الجمع والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمع والاعياد
وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والناس في صلاة الجمعة فسدت صلاة الكل كيف يكون
هذا قال هذا رجل والى جاء عازلا للوالي الاول
وهو كان بر الجمعة فسدت صلاتهم نه من شرايطها
الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول
بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل
الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل
العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة
سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى
الامام كذا في القدوري والمنظومة وغيرهما وهذا
اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا

صاحب الشرط بفتح السين والراء بخط العلامة وهو الذي
يقال شخنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
من أكدوا

الشحنة المحتسب من جملة الغرايد

للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان
ويتم بالعبيد والمسافرين نه هذا يجوز للمسافر والعبد
والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوي اذا اصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة
اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا
وضع ركبتيه على الارض نه من شرايط الجمعة الخطبة
يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري
والهداية نه هذه القعدة عندنا للاستراحة
وليست بشرط وقال الشافعي رحمه الله انها
شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت
كما لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره كذا
في القدوري والهداية نه عند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي نه ان
الشافعي يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة
عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب
بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله

او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى
خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية نه ان
الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قوله
الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله
يريد الحمد على عطاسه لا يثوب عن الخطبة نه قال
القاضي الامام ابو بكر الزرنجري اقل ما يسمى خطبة
عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله نه اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلاة والكلام الى ان قال وقالا لا باس بالكلام بالصلوة للناس
اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما
قيد بالكلام لما ان الصلاة في هذين الوقتين يكره عندهما
ايضا والمراد من الصلاة التطوع نه اما الصلاة الفائتة
فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف
لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي
الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي

النسفي

النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة
حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن شرع الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه
يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليها
وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية
قيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح
واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ على
قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس اما التسبيح
واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح
كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف
في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم انما يحرم في الصلاة
يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام
في الخطبة ويحرم الكلام من الخطبة على الامام اذا كان قريبا جص ينبغي ان يسمع
الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عليه السلام
لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله

ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى هيم جاز نفل لصلاة صدر الشاوي

يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه
وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ
والاحوط السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره
ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف
لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينيه حين رأى منكرا
الصحيح انه لا باس به خف عن ابي يوسف رحمه الله يرد
السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه الله انه
يرد في نفسه بناء على انه يمكنه رد السلام بعد الخطبة
عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه
بعد الخطبة لانقطاع الفور م الخطيب لا يسلم على القوم
ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام
للخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة
في المصرين موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف

أن م

رحمهما

رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة وعند محمد رحمه الله
انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم
يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفيه روي اصحابنا عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان
يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم المصرين فان
لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا
فسدت صلاتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس
الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
والاثر من ذلك به ناخذ وقال ابو يوسف
رحمه الله انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر
يجول بينهما بغداد وقد كان يامر بقطع الجسر وقت
الصلاة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين
فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر جايل وصلوها
في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما تلونا آنفا ٥
والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة وادوا

معًا بطلتا جميعًا نه في مبسوط شيخ الإسلام إذا أدرك
الإمام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فإنه
يصير مدركًا للجمعة عندهم جميعًا وإن أدركه بعد ما
رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه
قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بأنه يصير
مدركًا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد رحمه الله
رحمهم الله بأنه يصلي أربعًا إلا أن الأربع ظهر محض
على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على رأس الثانية
لا يضره وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه على
ما ذكر في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الإمام
أبو حفص قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة
الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلاة الإمام ولا عذر به كره له ذلك وجازت
صلاته كذا في القدوري فإن بدا له أن يحضر
الجمعة فتوجه إليها بطل صلاة الظهر عند أبي حنيفة
رحمه الله بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

وظهرنا مرجوح

لا تبطل حتى يدخل مع الإمام خف يستحب للمريض أن
يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة
وإن لم يؤخر يكره وهو الصحيح وإذا أذن المؤذنون
الأذان الأول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا إلى الجمعة كذا في القدوري وغيره نه في
المبسوط في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب
السعي إلى الجمعة وكان الطحاوي يقول هو الأذان
عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي
كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأصح أن كل أذان يكون قبل زوال الشمس فذلك
غير معتبر والمعتبر أول أذان بعد زوال الشمس سواء
كان على المنبر أو على الزوراء هي بيت في المدينة يصعد
المؤذنون ليؤذنوا وهي التي ذكرها في المبسوط ويوافق
رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الإسلام جعل
المعتبر من الأذان الأذان الثاني وهو عند المنبر
بعد خروج الإمام وذكر في الفتاوى الظهيرية الأذان
المعتبر هو الأذان الأول خف القدوري إذا دخل

153

المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته
الجمعة وإن نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل
دخول الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه
قال الفقيه إن نوى أن يخرج من يومه وإن كان
بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه خف قال الصدر
الشهيد المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل إلحافا ويسأل
لأمر لا بد له منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء ٥ ج
فصل في صلاة العيدين ٥ تف اختلفوا
عن أصحابنا وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
أنه قال تجب صلاة العيد على أهل الأمصار كما تجب
الجمعة ومن لا تجب الجمعة لا تجب العيد حتى أنها لا تجب
على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن
الحسن الكرخي أيضا مروي هكذا وذكر في الجامع
الصغير أن صلاة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر أبو
موسى الضرير في مختصره أنه فرض كفاية والأصح أنها
واجبة تف أما بيان شرائط وجوبها فكل ما هو شرط

وجوب

وقدم

عليه

١٥٤

تح يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة لو اجتمعتا تح وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة من القنية في باب العيدين
يكره تأخير الصلوة ودفنه ليقطع عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة من جامع الفتاوى وذكرا بقافي في الفتاوى في فصل مسائل الجمعة والعيدين

وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيدين من الإمام
والمصر والسلطان والإذن العام والجماعة كما مر
آنفا إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة في العيدين كذا
أيضا في خلاصة الفتاوى خف أن الجمعة بدون الخطبة لا
تجوز وصلاة العيد بدونها جائزة ويقدم الخطبة في
الجمعة ويؤخرها في العيد وإن قدمت في العيد جاز
أيضا ولا يعاد بعد الصلاة خف لا يخرج المنبر
إلى الجبانة يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
خف في نسخة الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر
زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة رحمه الله
بأس به نه يستحب لمن أصبح في يوم الفطر ستة أشياء أن
يغتسل ويستاك ويزوق شيئا ويلبس أحسن ثيابه جديدا
كان أو غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر إن
كان غنيا تف أما في عيد الأضحى فإن كان في الرساتيق
يذبح حين أصبح ويزوق منه وفي المصر لا يذبح حتى
يفرغ من صلاة العيد ولا يزوق في ذلك اليوم حتى

154

ضحاياهم
صحا

سنن يوم الفطر اثنا عشر شيئا الغسل والسواك ولبس أحسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو مشروع الا بنساء والآبكاد ومو المشاد الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يكن قبل الصلاة لا يأثم والاثم يكن بعد الى المساء وتما يجانب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلاة وقبل صلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى كالفطر فيما الا انه يتركى الاكل حتى يصلي العيد ويستحب ان كانت الضحية عنده صيانتهم عن الاكل والطالم عن الرضاع الى ان يطعموا وفي بداي حتى من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا من القنية في باب العيدين

[illegible]

يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيدا بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي استاذه عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلاة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين

الى ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان تعجل الاضحى وتؤخر الفطر تف اما بيان كيفية اداء صلاة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم كذا ذكر في المبسوط والنهاية نه ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو تاويل ما

وإنما أخذ علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه

رُوِيَ عَنْ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ قَدِمَ بَغْدَادَ وَصَلّٰى بِالنَّاسِ
صَلٰوةَ الْعِيدِ وَخَلْفَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَاتِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللّٰهُ هٰكَذَا قَالَهُ لِلّٰهِ
اَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ اَمَرَهُمَا اَنْ يُكَبِّرَا بِتَكْبِيرِ جَدِّهِ بِقَوْلِ
اِبْنِ عَبَّاسٍ فَفَعَلَا ذٰلِكَ امْتِثَالًا لِاَمْرِهِ لَا مَذْهَبًا وَاعْتِقَادًا
كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ وَالْمُحِيطِ اَمَّا الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَانَ قَوْلُهُ مُخَالِفًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الْعَدَدِ وَفِي الْمَوْضِعِ خف عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي
الْمَشْهُورِ رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ اِثْنَيْ عَشَرَ تَكْبِيرَةً وَفِي رِوَايَةٍ
ثَلَاثَ عَشَرَةَ تَكْبِيرَةً ثَلَاثٌ اَصْلِيَّاتٌ وَالْبَوَاقِي زَوَائِدُ خَمْسٌ فِي
الرَّكْعَةِ الْاُولٰى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْاُولٰى
خَمْسٌ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولٰى وَاَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ وَيَبْدَاُ بِالتَّكْبِيرِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَذَا ذَكَرَ اَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ عَلٰى هٰذَا التَّفْصِيلِ فِي النِّهَايَةِ وَذَكَرَ فِي خُلَاصَةِ
الْفَتَاوٰى عَنْ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ نه فِي الْمُحِيطِ ثُمَّ عَمِلُوا بِرِوَايَةِ الزِّيَادَةِ
فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَبِرِوَايَةِ النُّقْصَانِ فِي عِيدِ الْاَضْحٰى لِيَكُونَ

عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوٰى نه فِي الْمَبْسُوطِ
رُوِيَ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ
بِقَدْرِ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ نه لَيْسَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ
عِنْدَنَا تف عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ نه عَنْ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا
يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ كَذَا فِي مَبْسُوطِ خُوَاهَرْ
الْاِسْلَامِ وَتُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ لَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَذُكِرَ فِي الْمُلْتَقَطِ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ نه لِاخْلَافٍ اَنَّهُ يَاْتِي بِالثَّنَاءِ
عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ قَبْلَ الزَّوَائِدِ اِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ
اَبِي لَيْلٰى فَاِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ نه اَمَّا
التَّعَوُّذُ فَيَاْتِي بِهِ عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ عَقِيبَ ثَنَاءِ
الْاِفْتِتَاحِ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ بَعْدَ
الزَّوَائِدِ حِينَ يُرِيدُ الْقِرَاءَةَ لِاَنَّهُ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ
وَتُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ خف لَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فِي
صَلٰوةِ الْعِيدِ لَا يَتْرُكُ التَّكْبِيرَاتِ بَلْ يَاْتِي بِهَا فِي الرُّكُوعِ
تف اِذَا تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَاهِيًا يَقْضِي فِي الرُّكُوعِ

ولو ادرك الامام في القراءة يأتي بتكبيرات الزوائد

خ لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد
سقطت صلاة العيد ولا يصلى من الغد الا اذا تركوا
بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال واذا زالت الشمس
من الغد يسقط صلاة العيد سواء تركوها بعذر او بغير
عذر هـ ان كان له عذر يمنع الصلاة في يوم الاضحى
صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن
فاته صلاة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري
وغيره ه قال الشافعي رحمه الله من فاته صلاة العيد
يصلي وحده ه هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة
العيد عند ما لا يصلي وحده وعند الشافعي رحمه الله
يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ه
ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع
ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
من فاته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها
وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن النبي عليه السلام وعزا جميلا ولو اباجزيلا

كذا

ولا تطلع نفل صلوة العيد وتطلع بعد وقت الاضحى
ان يصلي الامام ركعتين وقال ابو بكر الاسواني رحمه الله
يعني بعد الصلاة في اجبانه افضل فان تطلع قبل
خروجه الى المصلى في بيته قال بكر بن الاخلاسة

لكبير التشريق

لذا في المحيط ه ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة
ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة
نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليوم الذي فيما
بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى
ه اختلف العلماء في ان تكبيرات التشريق سنة او واجب
وذكر الامام الترمذي تكبير التشريق في الايضاح
وفي شرح بكر واي اليسر والبزدوي واي ذر رحمهم الله
واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله وذكر
في خلاصة الفتاوى ان علمائنا اتفقوا على ابتداء تكبير
التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في
اختتامه انه عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان
صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق
وهي ثلاث وعشرون صلاة وكذا عند الشافعي وعليه
عمل الناس اليوم خ ثم هذا التكبير على اهل الامصار
في الصلوات المكتوبات المؤداة بالجماعات جماعة

مُستحبّة حتى لا يجب على النسوان وإذ صلّين بجماعة وعندهما
كل من صلى المكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافرا
كان أو مقيما رجلا كان أو امرأة في المصر أو في غيره
في الجماعة أو وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب
صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة نه التكبير أن يقول مرة
واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد وذكر في الغاية أن الساعي
يذكر التكبيرات ثلاث مرات نه أما المسافرون إذا صلوا
جماعة في مصر فبهم روايتان تف لو ترك الصلاة من غير
أيام التشريق وقضى في تلك الأيام فانه يكبر
بلا خلاف ذكرا في خلاصة الفتاوى تف لو ترك صلاة
في غير هذه الأيام فذكر في هذه الأيام يقضي بلا تكبير
تف لو ترك صلاة في هذه الأيام قضاها في غير أيام
التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنائز نه
إذا قرب الرجل من الموت وجه إلى شقه الأيمن إلا
أن العرف فيما بين الناس أن يضجع مستلقيا على قفاه
وقيل بأن هذا أيسر لخروج الروح نه في شرح

الطحاوي

الطحاوي إذا اشتد مرض الرجل وعلم أنه يموت فالواجب ١٥٨
على أصدقائه وإخوانه أن يلقنوه كلمة الشهادة ولا
يقول له قل ولكن يقول وهو يسمع ويتلقن كذا في أيضا؟
الغيبة نه إذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب أن
يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا بأس بإعلام الناس بموته
نه اعلم أن غسل الميت حق واجب على الأحياء كما ذكرنا في
الباب الرابع وكذا أيضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء
الحار أفضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله الأفضل
أن يغسل بالماء البارد تف الجنس يغسل الجنس كالذكر
للذكر والأنثى للأنثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس
تف أما الصبي والصبية إن كانا من أهل الشهوة فلذلك
الجواب وإن لم يكونا من أهل الشهوة فلا بأس
بغسلهما عند اختلاف الجنس تف إذا ماتت المرأة في السفر
ولم يكن هناك غير الرجال فإن كان فيهم ذو رحم محرم
منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وإن لم يكن فالأجنبي
يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لاختلاف إذا المرأة
تغسل زوجها وإنما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته

اختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق وما وجب لنجاسة بالموت وقال عبد الله البلخي لأجل الحدث تتمة الفتاوى

أم لا عند ما لا يغسل وعند الشافعي يغسل كما تغسل أم الولد
مولاها خلافا لزفر رحمه الله م خرج أكثر الولد حيا
فمات يصلى عليه وإلا فلا وجد الأكثر من قبل الرجل سره
ومن قبل الرأس صدره وإن استهل المولود سمي وغسل
وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه
كذا في القدوري واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء
عند ولادته وذكر في الإيضاح وهو أن يكون منه ما يدل
على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف كذا ذكر في العناية
م الجبلي إذا مات وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج
الولد لا يسع الأذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة إن غلب على الظن حياته
يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج وحكي في ذلك
المنية أنه فعل ذلك بإذن الإمام فعاش الولد م مات
في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكره
في محيط البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله
ما دام في غسله وأما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى
عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرا نه عند الشافعي

رحمه

رحمه الله لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف
الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم
يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد إلى
المرض فهو في معنى شهداء أحد رضي الله عنهم ذكر تاج
الشريعة في شرحه قيدا مع هذه القيود وهو أن
يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز أن يكون
هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية
إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل
لما أن الواجب هناك الدية والقسامة على أهل
المحلة خف الحائض والجنب والصبيان إذا قتلوا غسلوا
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف ومحمد
رحمهما الله قولنا قتل ظلما إذا قتل بحق رجم أو
قصاص فإنه يغسل ويصلى عليه وكذا إذا قتل بشيء لا
يوصف بالظلم كما إذا افترسه السبع أو سقط عليه
البناء من شاهق الجبل أو غرق في الماء فإنه يغسل ولا
يجري ذلك عن الغسل إلا إذا جرحوه في الماء الجاري
وكذلك أهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة

وَلَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ مِثْلِ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَبِشَيْءٍ مُثَقَّلٍ يُفَصَّلُ
عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ كَذَا اَيْضًا فِي الْمَنْظُومَةِ قَوْلُهُ
وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ بَدَلُ مَا هُوَ مَالٌ فَاِنْ كَانَ قَتْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ
وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ فَاِنَّ الْمَقْتُولَ يَكُونُ شَهِيدًا
وَاِنَّمَا الْقِصَاصُ اِذَا قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ سَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيدُ
صَغِيرًا اَوْ كَبِيرًا وَسَوَاءٌ جَرَحَهُ خف الاب اذا قتل ابنه (او الجد ح)
يَكُونُ شَهِيدًا وَاِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَقَوْلُهُ وَلَا عَادَ
اِلَى التَّمَرُّضِ بَصِيرٌ مُرْتَثًّا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّثَّةِ هُوَ مِنْ
قَوْلِكَ لَوَّثْتُ رِثَّتَ اَيْ خَلْقَ خف اِذَا ارْتُثَّ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ
فِي اَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْغُسْلُ اَمَّا هُوَ شَهِيدٌ فِي
اَحْكَامِ الْاٰخِرَةِ وَالِارْتِثَاثُ اَنْ يَاْكُلَ اَوْ يَشْرَبَ
اَوْ يُدَاوِيَ بَعْدَ الْجُرْحِ اَوْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ذٰلِكَ اِلَى
مَكَانٍ آخَرَ وَكَذَا لَوْ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ يَوْمًا كَامِلًا اَوْ لَيْلَةً
كَامِلَةً حَيًّا وَقَالَ — مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ اِنْ بَقِيَ يَوْمًا فَهُوَ
مُرْتَثٌّ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى جص اِذَا اَوْصَى بِشَيْءٍ
مِنْ اُمُورِ الْاٰخِرَةِ اَوْ آوَاهُ فُسْطَاطٌ اَوْ خَيْمَةٌ كَانَ
ارْتِثَاثًا عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ خف الْوَصِيَّةُ

بامورد

بِاُمُورِ الدُّنْيَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ بِالْاِجْمَاعِ كَذَا فِي الْعِنَايَةِ 160
خف اِذَا صَارَ مَقْتُولًا فِي الْقِتَالِ مَعَ اَهْلِ الْحَرْبِ
اَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ اَوِ الْخَوَارِجِ اَوْ اَهْلِ الْبَغْيِ دِفَاعًا عَنْ
نَفْسِهِ اَوْ عَنْ مَالِهِ اَوْ عَنْ اَهْلِهِ اَوْ عَنْ اَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
اَوْ مِنْ اَهْلِ الذِّمَّةِ فَاِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا بِاَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ كَذَا
فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَعَنْ فَقِيهِ الْفُقَهَاءِ بَعْضِيٍّ اَوْ حَجَرٍ اَوْ بَعْرٍ
اَوْ بِوَطْاَةِ دَوَابِّهِمْ رَاكِبُوهَا اَوْ سَائِقُوهَا اَوْ قَائِدُوهَا وهم
اَوْ كَاثَرُوا عَلَيْهِ اَوْ قُتِلَ بِالْمِصْرِ بِسِلَاحٍ اَوْ غَيْرِهِ لَيْلًا
اَوْ بِالنَّهَارِ بِسِلَاحٍ اَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ بِسِلَاحٍ اَوْ غَيْرِهِ
وَكَذَا لَوْ رَمَى الْعَدُوَّ بِالنَّارِ فَاحْتَرَقُوا جص الْاَصْلُ
فِيهِ شُهَدَاءُ اُحُدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السَّيْفِ
وَالسِّلَاحِ جص مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي الْمِصْرِ غُسِّلَ لِاَنَّ فِيهِ
الدِّيَةَ وَالْقَسَامَةَ اِلَّا اَنْ يُعْلَمَ اَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا
لِاَنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ وَالْقِصَاصُ عُقُوبَةٌ وَشُهَدَاءُ عَلَى قَاتِلِهِمُ
الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا اِنْ وُجِدَ وَفِي الْعُقْبَى اِنْ لَمْ يُوجَدْ
وَذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ اَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ مَا دَامَ
عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ فَاِذَا اُبِينَ مِنْهُ كَانَ نَجِسًا تف اِذَا

وجد اكثر الانسان الميت يغسل والا قل لا يغسل عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يغسل كيف ما كان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولم ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه
الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري وغيره
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل
عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوي تف أما البغاة
فلا يصلى عليهم خلافا للشافعي المقتول حدا او قصاصا
يغسل ويصلى عليه كذا ايضا في مختار الفتاوي خف
من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
كذا في الفتاوي الظهيرية ويقبل توبته ان كان
تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني
وهذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وكان ركن الاسلام
علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوي
الظهيرية وقال ايضا فيه لانه لا توبة له ولكن
لانه باغ قال رضي الله عنه وبه كان يفتي شيخ
الاسلام الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح

ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وجاز زرعه والبناء عليه كذا في التبيين من شرح المجمع

وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي يوسف رحمه الله
خلافا للشافعي واما التكفين تف تكفين الميت سنة
قال صاحب النهاية ان المسائل التي تدل على التكفين واجب
منها تقديم التكفين على الدين والوصية والارث
خف يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في
حياته لحرز وجه في العيدين نه ان الكفن على ثلاثة
انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما الكفن
السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب وفي حق المرأة
خمسة اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان
وفي حق المرأة ثلاثة واما كفن الضرورة فيما يوجد
فيها فان مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد
حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة نه
اجب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوي وغيره
نه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
وقال الشافعي رحمه الله يضفر شعرها خلف ظهرها
كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن
وقد ذكره بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل

ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة وأما
صلاة الجنازة ففي فرض الكفاية إذا قام البعض سقط
عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب وجوبها
الميت وشرطها أن يكون معصوما لأنه ذكر الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله أن السلطان أولى بالصلاة على
الميت وإن لم يحضر فنائب السلطان أولى وإن
لم يحضر فالقاضي أولى وإن لم يحضر فإمام الحي وهو
الذي كان يصلي خلفه في حال حياته وإن لم يحضر
فالأقرب من ذوي قرابته وهذه الرواية أخذ كثير
من مشايخنا وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
نه لما مات أمير المؤمنين الحسن ابن علي رضي الله عنهما خرج
الحسين رضي الله عنه والناس لصلاة الجنازة فقدم الحسين
رضي الله عنه وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فأبى سعيد بن العاص
سعيد رضي الله عنه أن يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه
تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا أيضا مذكور
في تحفة الفقهاء نه قال أبو يوسف والشافعي رضي الله
عنهما ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال خف

162

امام الحي أولى ثم الولي وفي رواية الحسين عن أبي حنيفه
رحمه الله الأب أولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن
الأب خف لا يتقدم أحد غير أحد غير السلطان وغير
امام الحي الا باذن الولي خف لو صلى على الميت السلطان
أو الوالي أو القاضي أو امام الحي ليس لأحد أن يعيد وإن
كان غيرهؤلاء للولي أن يعيد خف لو أوصى بأن يصلي عليه
فلان ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي نوادر الامام
رستم رحمه الله انها جائزة ويؤمر فلان بأن يصلي عليه
قال الصدر الشهيد الفتوى على الأول قن أمت
امرأة في صلاة الجنازة لا يعاد كذا في الفتاوى الظهيرية
وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن لم يوجد رجل
وصلت عليه النساء جاز خف ينبغي أن يقوم الامام على
الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع
الصغير هد عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يقوم من
الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها يسكون
السين وقال ابن أبي ليلى رحمه الله يقف من الرجل
بحذاء الصدر ومن المرأة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج

اختلفوا في ان المكان الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد
والصحيح انه ليس بمسجد واما المكان الذي اتخذ لصلاة العيد
فالصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء من كذا الغناوي

الشَّرِيعَةِ وَذُكِرَ فِي النِّهَايَةِ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ
حَيْثُ قَالَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْمِصْرِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
اِنْ تَوَضَّأَ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ كَذَا فِي الْعَدُوِيِّ
وَالْهِدَايَةِ ☜ اِنْ صَلَّى وَلَيْسَ ثَمَّةَ جَنَازَةٌ اُخْرَى انْتَقَضَ
تَيَمُّمُهُ وَاِنْ كَانَ هُنَاكَ جَنَازَةٌ اُخْرَى لَمْ يَنْتَقِضْ تَيَمُّمُهُ
☜ اِنِ ائْتَمَّ الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَمِّمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ
وَاِذَا اَرَادَ اَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً مَقْرُونَةً
بِنِيَّةٍ وَنِيَّتُهُ اَنْ يَقُولَ اَللّٰهُمَّ اِنِّي اُرِيدُ اَنْ اُصَلِّيَ لَكَ
وَادْعُوَ لِهٰذَا الْمَيِّتِ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
مَعَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ وَيَقْرَأُ سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ اَللّٰهُمَّ
اَنْتَ دَائِمٌ بَقَاؤُكَ وَمَا سِوَاكَ يَفْنَى وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلَّا
وَجْهَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَاِلَيْكَ الْمَآبُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ
يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً وَيَقُولُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
وَتَرَحَّمْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَالِثَةً وَيَقُولُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَتَعَالَى تَرَحَّمْتَ فَهُوَ خَطَأٌ وَلَوْ قَالَ وَتَرَحَّمْتَ بِالتَّشْدِيدِ يَجُوزُ مِنْهُ

وَشَاهِدِنَا

وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ
مَنْ اَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاَحْيِهِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاِيمَانِ وَاخْصُصْ مِنْ بَيْنِنَا هٰذَا الْمَيِّتَ بِالرَّاحَةِ
وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ ☜ قَالَ الْاِمَامُ قَاضِي خَانْ اِنْ لَمْ
يُحْسِنْ ذٰلِكَ اَلْدُّعَاءَ بِاَيِّ دُعَاءٍ شَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً
وَيُسَلِّمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَ تَكْبِيرِ الرَّابِعَةِ دُعَاءٌ سِوَى
السَّلَامِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْغَنِيَةِ وَالنِّهَايَةِ
كا قِيلَ يَقْرَأُ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ ☜ قَالَ
بَعْضُهُمْ يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا
بَعْدَ اِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً اِنَّكَ اَنْتَ الْوَهَّابُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ
قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلِهٰذَا لَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا
لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ كَمَا لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً مِنْ ذَوَاتِ الْاَرْبَعِ
كَذَا ذَكَرَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِهِ لِلْهِدَايَةِ كا لَا تُرْفَعُ
الْاَيْدِي اِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَكَذٰلِكَ فِي الْغَنَاوِيِّ

القبر وعذابه

في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه
قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا انما
في الكافي وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح ما قلنا
ان لا يرفع الا يدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع
الصغير لقاضي خان وذكر السيد الامام في الملتقط لا
يرسل يديه في صلاة الجنازة بل يأخذ كما في الصلاة وهو
اختيار الامام السرخسي والامام الاجل نور هاذ الدين
الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا
رواية خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام لم يتابعه المقتدي
في الخامسة الا على قول زفر كذا في النهاية نه لا
يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان
الميت غير بالغ لا يقرأ في صلاة جنازته اللهم اغفر لحينا
الى آخره نه يقرأ في صلاة جنازة الصبي اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا
فارطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا
وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعته خف اذا حضر الرجل

صلاة

صلاة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف
رحمه الله يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية
ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة وعند ابي
حنيفه ومحمد رحمهما الله اذا جاء بعد ما كبر الامام
للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام
يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاخلاف
رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر
حين حضر لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لكن لا يعتبر هذا التكبير من المسبوق بالتكبيرات
بعد صلاة الامام قبل ان ترفع الجنازة نه فرق محمد
رحمه الله بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين
ما لو أدركه بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر الامام ما لم يكبر
وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام
بعد الرابعة فاتته الصلاة لان الامام لا يكبر
وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير

ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم ترضع على الاكتاف في ظاهر الدراية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر واه كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر من الخلاصة ج كتاب الجنائز

ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح خلاصة

مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط ق المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره خف لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلى على الغائب ق كراهة صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة تجزي عن الكل ق اجتمعت جنائز فالافراد بالصلاة اولى من الجمع تف عن الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رحمه الله احسن ذلك عندي انه يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع وقال ابن ابي ليلى رحمه الله اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا رجلا ورويي عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال ان وضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فحسن م يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة نه روى في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلى على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم رحمه الله ٢٥ والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رايهم انه تفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان كان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلاثة ايام يصلون عليه بعد ثلاثة ايام خف صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروهة وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني وعلى هذا رواية الغنية وعلى عكسه ايضا يعني يقدم سنة المغرب على صلاة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلاة الجنازة ثم بان انه كان محدثا

الامام

في نوادر عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ص

لزمتهم الاعاده وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا
يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة
لاداء الصلاة على الجنازة ولو اخرت الامام في
صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف
الرجال في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهرا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في فتيه
الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له قن السارق الذي
يصلب بامر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات
وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله في
الصلاة عليه روايتان م نقل الميت من بلد الى بلد مباح
وقال بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما
بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ولا باس
بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
كذا في الفتاوى الظهيرية خف السنة في حمل الجنازة
ان يحمل اربعة من جوانبها الاربع عند ما كذا في تحفة

الفقها

الفقها نف قال الشافعي رحمه الله يقوم من يحمل الجنازة
بين العمودين يعني يحملها اثنان نه لا باس بالمشي قدام
الجنازة والمشي خلفها افضل عند ما كذا في خلاصة الفتاوى
وقال الشافعي امامها افضل م مع الجنازة ناياحة
او صايحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره
بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة والعويل
وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في
الفتاوى الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة قن اتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجواره او لقرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية
نف يكره لمشيعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة
نه يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي
رحمه الله يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم
توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك
لضعف ارضهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل
هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في ارضنا

يكره رفع الصوت بالتكبير بل
في نفسه وقد جاء سبحان من قهر
عباده بالموت وتفرد بالبقاء
سبحان الحي الذي لا يموت ولا
يرحم قبل الدفن بلا فاصل اهل
من البزازية

ويستحب ان يكون اللحد مرتفعا
قدر شبر من الارض وتنبش عليه الماء
بذا آدمي

ديارنا ضعفا وخاوية فيها واذا لحد فاختاروا الشق
لهذا نه صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب
القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر
حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في
المبسوط والمحيط ق الثابوت في بلادنا افضل لكن يفرش
فيه التراب ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من
التراب ويقدم افضلهم كذا في الغاوي الظهيرية والعتبية
الا ان في العتبية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يكره
كذا في العتبية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا في القدوري وغيره تف
كره ابو حنيفة رحمه الله ان يوطأ على قبر او يجلس عليه
وكذا يكره ان يصلى عند القبر خف ان مات ولم يدفن
أياما بان جعل في التابوت يحمل من مصر الى مصر اخر ما
لم يدفن لا يسأل خف السؤال لكل ذي روح حتى الرضيع

أن

يسأل

يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في
الغاوي الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول
مم لا باس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في
الصبر فيسأل الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير
والسعادة ونختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة
والانابة قبل الفوت وهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من زمرة الذين هم الفائزون الآمنون
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الباب

بلغ

الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي
المسافر سفرا مقدارا مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد
هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام المسافرين كذا في تحفة الفقهاء نه لو طاف جميع العالم بلا قصد
مدة السفر لا يصير مسافرا وفي الغاية لو قصد ولم
يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف اختلف العلماء في ادنى
مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا

مسيرة ثلاثة أيام وليالها بسير الإبل ومشي الأقدام
كذا أيضا في الهداية ونسخ القدوري طرا وذكر تاج
الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك
المسيرة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلاثة
أيام وليالها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع
البطي المسير مسيرة يوم وليلة ثلاثة أيام وليالها
فانه لا يترخص كا سير التعجيل سير البريد وابطأ وه
سير العجلة وخير الامور اوساطها وهو سير الابل
ومشي الاقدام تف روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وابن سماعة رضي الله عنهما ان ادنى السفر مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية
بتقدير ابي يوسف رحمه الله تف قال الشافعي رحمه الله
في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة واربعين
ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي
والامام السرخسي وقال مالك رحمه الله مسيرة
اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا كذا ذكره تاج الشريعة
في شرحه هد الشافعي في يوم وليلة في قول نه في قول قدر

خمسة

البريد البغلة المريحة في الرباط عن الجوهرة

خمسة عشر فرسخا نه ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ
ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون
فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم خمسة عشر
كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط
الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اعتبر ثلاثة مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب
من الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير
في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة
كذا في النهاية نقله من المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلاثة ايام نهارا دون ليالي ه
وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام
السنة نه يعتبر ثلاثة أيام مع الاستراحات التي
يلون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان
يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات
يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة
السفر نه قال في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة
يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ان

قالوا

أخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر
الصلاة وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة
أيام ولياليها قصر الصلاة وذكر الشهيد في الجامع الصغير
أن السفر في البحر يعتبر إن تكون الرياح مستوية غير
عالية ولا ساكنة لم يسير فيحمل ذلك أصلا وذكر في
النهاية أن الأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة
وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ولياليها
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية هد إذا
فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية نه يعتبر
في مفارقة المصر الجانب الذي تخرج منه المسافر من
البلدة لا الجوانب الأخر من البلد حتى إذا خلف
البناء الذي خرج منه قصر الصلاة وإن كان
بجوانبه بناء آخر من جانب آخر من المصر نه ذكر
الصدر الشهيد إذا جاوز الربض فقد جاوز عمران
البلدة المختار أنه يقصر الصلاة إلا إذا كان
ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر
مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الإمام الترجماني

أن الأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوة
فحينئذ يقصر هد فرض المسافر في الرباعيه ركعتان لا
يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الأربع
والقصر رخصة تف ثمرة الخلاف أن المسافر إذا صلى
أربعا لا يكون الأربع فرضا بل المفروض ركعتين
لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى أنه إذا قعد
على رأس الركعتين قدر التشهد يجوز صلاته
وإذا لم يقعد لا يجوز لأنها القعدة الأخيرة في حقه
وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده
يجوز لأن الأكمل فرض وكذا إذا ترك القراءة في
الركعتين الأوليين أو في الركعة منهما تفسد صلاته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم عند الشافعي رحمه الله
يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما وبين
المغرب والعشاء في وقت أحدهما في السفر الطويل
وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى
الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض
كذلك وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر

وَهُوَ اَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ نه فِي الْمَبْسُوطِ الْقَصْرُ
عَزِيمَةٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرَ فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوٰى
وَعَرَّفَ الْبَزْدَوِيُّ الْعَزِيمَةَ بِمَا لَزِمَ الْعِبَادَ بِاِيجَابِ اللّٰهِ
تَعَالٰى كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا وَالرُّخْصَةَ بِمَا وُسِّعَ
عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرِّمِ وَذَكَرَ
فِي شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ اَنَّ مَعْنَى الرُّخْصَةِ الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ
وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ اَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَزِيمَةِ الْفَرْضُ
اِذَا كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ هد اِنْ صَلّٰى اَرْبَعًا
وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ اَجْزَاَتْهُ وَالْاُخْرَيَانِ
نَافِلَةٌ وَيَصِيرُ مُسِيئًا لِتَاْخِيرِ السَّلَامِ وَاِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي
الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ لِاخْتِلَاطِ النَّافِلَةِ بِهَا
قَبْلَ اِكْمَالِ اَرْكَانِهَا قن لَا يَتْرُكُ الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَهُ
تَرْكُ مَا سِوَاهُمَا قن لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ اِذَا يُصَلِّي السُّنَنَ وَنَوَافِلَ
اِذَا كَانَ نَازِلًا يُصَلِّي قن اِذَا اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ فِي
الْوَقْتِ اَتَمَّ اَرْبَعًا كَاِقَامَةِ الْاَصْلِ تَوَجُّهِ اِقَامَةِ التَّبَعِ
كَالْعَبْدِ وَالْخَدَمِ يَصِيرُ اِنْ مُقِيمَيْنِ بِنِيَّةِ الْمَوْلٰى وَالْاَمِيرِ
لِثُبُوتِ التَّبَعِيَّةِ فِي حَقِّهِمَا حَتّٰى لَوْ نَوَى الْمَوْلٰى الْاِقَامَةَ

وقيل يصلي ركعتي الفجر خارج المصر لئلا تفوته

والصحيح خلاف ما في الفوائد لانها لازمة كالاولى فيلزم ان يخير فيها فلا فائدة الى الصحيح ذكره القدوري

الْفُقَهَاءُ

وَلَمْ يَعْلَمِ الْعَبْدُ حَتّٰى قَضَى اَرْبَعًا تَمَّ عَلِمَ قَضٰى تِلْكَ الصَّلٰوةَ
قن مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ اشْتَرَيَا عَبْدًا يُصَلِّي الْعَبْدُ صَلٰوةَ مُقِيمٍ
وَذَكَرَ فِي حِيَرِهِ اَنَّ مُسَافِرًا اَمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ وَنَوَى
وَاحِدٌ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْفَهُ الْاِقَامَةَ فَاِنَّ صَلٰوةَ الْاِمَامِ
وَالْقَوْمِ فَاسِدَةٌ كَيْفَ يَكُونُ هٰذَا جَوَابُهُ قَالَ هٰذَا عَبْدٌ
قَدَّمَهُ مَوْلَاهُ لِلْاِمَامَةِ ثُمَّ نَوَى الْمَوْلَى الْاِقَامَةَ
صَحَّتْ فَاِنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُقِيمًا بِنِيَّةِ مَوْلَاهُ وَلَا يَشْعُرُ
الْعَبْدُ فَاِذَا سَلَّمَ الْعَبْدُ عَلٰى رَاْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ كَذَا ذَكَرَهُ اَيْضًا فِي خُلَاصَةِ
الْفَتَاوٰى وَغَيْرِهِ خف كَذَا فِي الْعَبْدِ اِذَا كَانَ مَعَ
مَوْلَاهُ فِي السَّفَرِ فَبَاعَهُ مِنْ مُقِيمٍ وَالْعَبْدُ كَانَ فِي
الصَّلٰوةِ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ اَرْبَعًا حَتّٰى لَوْ سَلَّمَ عَلٰى رَاْسِ
الرَّكْعَتَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ الْاِعَادَةُ خف اِذَا اَمَّ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ
وَمَعَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً نَوَى الْمَوْلٰى
الْاِقَامَةَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي حَقِّهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَلَا يَظْهَرُ
فِي حَقِّ الْقَوْمِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَيُصَلِّي الْعَبْدُ رَكْعَتَيْنِ وَيُتِمُّ
الْقَوْمُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ لِيُسَلِّمَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَقُومُ

المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا كالواقتدى
مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية
وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الزيادات
مسافر ومقيم احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام
فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقها مسافر ومقيم
صليا في صحراء قياما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام
جعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر
فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له تطوعا والمقيم
فرضا ففسد صلاته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا
صلى ركعتين ثم صلاة المسافر والقيام الى الثالثة والرابعة
يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز صلاتهما وان
شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلاتهما هكذا ذكر محمد
رحمه الله في نوادر الصلاة كالواقتدى المسافر
بالمقيم وسلم على راس الركعتين وافسدها بالكلام
ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب
متابعته لامامه ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة
المسافرين هكذا ايضا في منية المفتي نه للمقيم ان يقتدي

بالمسافر

والدليل عليه ما ذكر في نوادر المعيوط رجل صلى بالقوم الظهر وهم يريدون اسافر وهو مقيم فصلاة القوم كلهم سواء كانوا مسافرين او مقيمين لان الظاهر من حال المسلم ان كان في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه واذا كان الامام مقيما باعتبار الظاهر فسد صلاته وصلاة القوم حين سلم على راس الركعتين فان سألهم فاخبرهم انه مسافر جازت صلاة القوم ان كانوا مسافرين او مقيمين فاتموا صلاتهم بعد فراغه لانه اخبرهم بما هو من امور الدين فيما لا يعرف الا من جهته فيجب عليهم قبوله وان كان قبل هذا ينبغي ان يجب عليهم ان يتموا صلاتهم لانا قد امرنا قوم سوء لما فيه اصلاح صلاة المقتدي من جانب الامام فيجب عليه رعايته فلما قال ويستحب للامام اذا سلم على راس الركعتين ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر صلاة القوم متوقف على هذا القول لان القوم اذا كانوا مسافرين سلم الامام وان كانوا مقيمين لم يسلم فاذا اخبرهم انه مسافر فاتموا صلاتهم بعد سلام الامام فقد اخبرهم بما هو من امور الدين فيما لا يعرف الا من جهته فيجب عليهم قبوله وان كان قبل هذا ينبغي ان يجب عليهم ان يتموا صلاتهم لانا قد امرنا بذلك وزيادة اعلام انه مسافر واقتداء بالنبي عم لا امرا واجبا فكان مستحبا وفي شرح الاسرار وينبغي ان يخبر الامام قبل سلامه انه مسافر فاذا لم يخبر بعد السلام من معراج الدراية مع الهداية

بالمسافر في الوقت وبعد فوت الوقت هد يستحب
للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل
على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس
بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام
مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا
يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف
لما ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره ان من اقتدى بامام
ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا
ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على
انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر
او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك
محمول على ما اذا نوى امر الامام على ظاهر حال الاقامة
والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا
على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الامام واما اذا
علموا بحال الامام جازت صلاتهم وان لم يعلموا بحاله
وقت الاقتداء خ اذا سلم الامام على راس الركعتين

المسافر

قوله فانا قوم سفر جمع مسافر كراكب جمع راكب وتجر جمع تاجر من شرح القدوري

قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب
وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب كا مسافر امّ قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة
بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلاة امّ منفردا
او مقتديا مسبوقا او مدركا خف المسافر اذا نوى
الاقامة بعدما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا وسجد
لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته
اربعا لانه عاد الى حرمة نه م وجوب صلاة السفر
على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي
رحمه الله اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بنا على ان وجوب
الصلاة عند الشافعي رحمه الله بأول الوقت متعلق
مقيما في اول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط

ذلك

ذلك بالسفر بعد ما الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد
ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلاة في
السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها
في السفر اربعا كذا في الذخيرة والهداية م المسافر
اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية
نه اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلاة وان لم ينو
الاقامة فيه هد لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج
غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك
سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة بن قيس رضي
الله عنه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في العناية
وسعد بن وقاص رضي الله عنه اقام بقرية من قرى
نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة كذا ايضا في
العناية هد اذا دخل العسكر ارض الحرب لنوى الاقامة
بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا ولكن
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروهم في البحر وعند زفر رحمه الله يصح في

وسئل رحمه الله عن الاسير في دار الحرب يصلي صلوة المقيم او صلوة المسافر فقال هو مخير ان شاء اتم وان شاء قصر اصلى صلوة المسافر وان كان مسافرا اصلى صلوة المسافر وان كان مقيما اصلى صلوة المقيم هو ذو جهاد والعبد هو مولاه من كتاب النوازل

والخليفة لفا سافر يقصر الصلوة الا لفا طاف في ولايته لا يصير مسافرا
اقول يعني لفا لم ينو السفر اما لفا نواه فيصح ان يصير مسافرا وقوله في
ولايته وبدل عليه ما سيجئ في الحج من انه لفا سافر الخليفة ومن
بعض امصار ولايته فحج وهو مسافر جاز ولو خرج امير مع جيش في
طلب العدو ولا يعلم ابن يدركهم فانهم يتمون الصلوة في الذهاب وان طالت
وكذا الملك في ذلك المكان وفيه فسنة الرجوع لو كان مدة السفر من الطايفتين فصاعدا

اَلْوَجِيزِ إِذَا كَانَتِ اَلسُّوقُ لَهُمْ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ اَلْغَزْوِ قَالَ
شَمْسُ اَلْأَئِمَّةِ اَلْحَلْوَانِيُّ عَسْكَرُ اَلْمُسْلِمِينَ إِذَا قَصَدُوا مَوْضِعًا
وَمَعَهُمْ أَخْبِيَتُهُمْ وَخِيَامُهُمْ وَفَسَاطِيطُهُمْ فَنَزَلُوا مَغَازَةً وَنَصَبُوا
اَلْأَخْبِيَةَ وَاَلْفَسَاطِيطَ وَعَزَمُوا فِيهَا عَلَى اَلْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا لَمْ يَصِيرُوا مُقِيمِينَ لِمَا بَيَّنَّا كَذَا فِي اَلْمُحِيطِ وَشَرْحِ اَلطَّحَاوِيِّ
وَخُلَاصَةِ اَلْفَتَاوَى خف اَلْخَلِيفَةُ إِذَا سَافَرَ يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ
إِلَّا إِذَا طَافَ فِي وِلَايَتِهِ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا خف أَمِيرٌ خَرَجَ
مَعَ جَيْشِهِ فِي طَلَبِ اَلْعَدُوِّ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يُدْرِكُهُمْ فَإِنَّهُمْ
يُصَلُّونَ صَلَاةَ اَلْإِقَامَةِ فِي اَلذَّهَابِ ند وَإِنْ طَالَ
اَلْمُكْثُ فِي ذَلِكَ اَلْمَوْضِعِ وَأَمَّا فِي اَلرُّجُوعِ إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ اَلسَّفَرِ
يَقْصُرُونَ وَإِلَّا فَلَا ذَكَرَ فِي اَلْمَبْسُوطِ اِخْتَلَفَ اَلْمُتَأَخِّرُونَ
فِي اَلَّذِينَ يَسْكُنُونَ مِنْ أَهْلِ اَلْكَلَإِ وَهُمْ أَهْلُ اَلْأَخْبِيَةِ
فِي دَارِ اَلْإِسْلَامِ كَالْأَعْرَابِ وَالْأَتْرَاكِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
لَا يَكُونُونَ مُقِيمِينَ أَبَدًا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَوْضِعِ اَلْإِقَامَةِ
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ كَذَا ذَكَرَ فِي اَلْهِدَايَةِ خف عَنْ أَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُ اَللَّهُ أَنْ نَزَلُوا مَوْضِعًا كَثِيرَ اَلْمَاءِ وَاَلْكَلَإِ
وَنَصَبُوا اَلْمَخَابِزَ وَنَوَوْا اَلْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَاَلْمَاءُ

وَالْكَلَإ

وَاَلْكَلَإُ يَكْفِيهِمْ لِتِلْكَ اَلْمُدَّةِ صَارُوا مُقِيمِينَ كَذَا ذَكَرَ فِي
اَلنِّهَايَةِ خف اَلْأَعْرَابُ وَالْأَكْرَادُ وَالْأَتْرَاكُ اَلَّذِينَ
يَسْكُنُونَ اَلْمَفَاوِزَ فِي بُيُوتِ اَلشَّعْرِ وَاَلصُّوفِ فَهُمْ مُقِيمُونَ
لِأَنَّ مَوْضِعَ مَقَامِهِمُ اَلْمَفَاوِزُ عَادَةً وَأَمَّا إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ
مَوْضِعِ إِقَامَتِهِمْ فِي اَلصَّيْفِ وَقَصَدُوا مَوْضِعًا آخَرَ لِلْإِقَامَةِ
فِي اَلشِّتَاءِ وَبَيْنَهُمَا مُدَّةُ اَلسَّفَرِ فَإِنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسَافِرِينَ
فِي اَلطَّرِيقِ هد لَا يَزَالُ اَلْمُسَافِرُ عَنِ اَلسَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ اَلْإِقَامَةَ
فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ نَوَى
أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ وَهَذَا عِنْدَنَا ند قَالَ اَلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اَللَّهُ
إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَارَ مُقِيمًا لَا يُبَاحُ لَهُ اَلْقَصْرُ
وَقَالَ أَيْضًا فِي قَوْلٍ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
كَانَ مُقِيمًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ اَلْإِقَامَةَ خف نِيَّةُ اَلْإِقَامَةِ لَا يَصِحُّ
إِلَّا فِي مَوْضِعِ اَلْإِقَامَةِ مِمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ اَلْإِقَامَةِ وَمَوْضِعُ
اَلْإِقَامَةِ اَلْعُمْرَانُ وَاَلْبُيُوتُ اَلْمُتَّخَذَةُ مِنَ اَلْحَجَرِ وَاَلْمَدَرِ
وَاَلْخَشَبِ لَا اَلْخِيَامُ وَاَلْأَخْبِيَةُ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي
خَانْ وَاَلنِّهَايَةِ هد إِذَا نَوَى اَلْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ اَلصَّلَاةَ لِأَنَّ اِعْتِبَارَ اَلنِّيَّةِ فِي مَوْضِعٍ

يقتضي اعتبارهما في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا
يعري عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير
مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا
في المبسوط ه كان سبب تفقه عيسى ابن اباذ رحمه الله
هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال
فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض
أصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال لي اخطأت فانك
تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي ان
يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة
فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما
لم تخرج منها لا تكون مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين
فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن
الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط وفتاوى
الظهيرية كا الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون
بالتوطن بالاهل او بالولد ووطن اقامة وهو ما يكون
بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى ويسمى

وطن

وطن الاستيطار وهو ما يكون بنية الاقامة أقل من خمسة
عشر يوما فالاول لا ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي
وهو المولد ولم يتوطن مثله آخر باهله وعياله ثم سافر
ودخل وطنه الاول تقصر الصلاة لانه لم يبق وطنا
له كملة للنبي عليه السلام بعد الهجرة عن نفسه من المسافر
ولا يبطل الا باخريين لانهما دونه والشئ لا يبطل بما دونه
كذا ذكر قاضي خان في شرحه للزيادات وغيره من
كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام
وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد
بينهما واختلفت الروايات فيما دون ثلاثة ايام ه
قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر
يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه
ليس بمحرم كا مسافر صلى في مفازة وهناك من يعرف
الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله او لم
يسأله هد العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء
وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد
الرخصة ه فصل في اليتيم اليتيم في اللغة

الْقَصْدُ وَفِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِلتَّطْهِيرِ
مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمِصْرِ مِيلٌ أَوْ أَكْثَرُ بِتَيَمُّمٍ بِالصَّعِيدِ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ
نه فَسَّرُوا الْمِيلَ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ
نه ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ الْخَوَارِزْمِيُّ أَنَّ الْفَرْسَخَ اثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ خُطْوَةٍ وَالْمِيلَ ثُلُثٌ مِنْهُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ
وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْخُطْوَةُ ذِرَاعٌ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ وَذَلِكَ
أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا وَفَرْضُ التَّيَمُّمِ النِّيَّةُ وَضَرْبَتَانِ
ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَذَا ذَكَرَ فِي نُسَخِ
الْفُرُوعِ طُرًّا هد قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ
لَيْسَ بِفَرْضٍ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الْوُضُوءِ وَذَكَرَ فِي الْغَايَةِ
التَّطْهِيرِيَّةِ لَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ
الِانْتِقَالِ إِلَى الْوَجْهِ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَا يُعِيدُ الضَّرْبَةَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ أُسْتَاذُنَا
الشَّيْخُ ظَهِيرُ الدِّينِ يُعِيدُ الضَّرْبَةَ يَعْنِي لَا يَجُوزُ بِهَا التَّيَمُّمُ كَذَا
أَيْضًا فِي النِّهَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ وَذَكَرَ فِي الْغَايَةِ
أَنَّ الْمَسْأَلَةَ بِحَالِهَا إِذَا مَسَحَ بِهَذِهِ الضَّرْبَةِ لَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُهُ وَذَكَرَ

الْإِمَامُ

الْإِمَامُ الْأَسْبِيجَابِيُّ جَوَازَهُ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ كَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ
اللَّهُ يَنْفُضُهُمَا مَرَّتَيْنِ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَإِذَا أَرَادَ
الْمُتَيَمِّمُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ رَفْعًا لِلْحَدَثِ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَسِّرْهُ
لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي كَذَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى خف لَوْ نَوَى
التَّطْهِيرَ جَازَ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ لِلْجَنَابَةِ أَوْ لِلْوُضُوءِ كَذَا
فِي الْهِدَايَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ قن فِي
مَرِيضٍ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ فَالنِّيَّةُ عَلَى الْمَرِيضِ دُونَ الْمُيَمِّمِ تف كَيْفِيَّةُ
التَّيَمُّمِ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا حَتَّى يَنْتَثِرَ التُّرَابُ
فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَنْفُضُهُمَا وَيَمْسَحُ
بِأَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ رُءُوسِ
الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى
إِلَى الرُّسْغِ وَيَمُرُّ بِبَاطِنِ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ
الْيُمْنَى ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَهَذَا أَحْوَطُ خف
لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَهُوَ وَالْمَسْحُ سَوَاءٌ
كا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى ٥

وَمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق
ثم مسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم
يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر فى
واقعات الحلوانى لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو
المختار خف الاستيعاب فرض فى التيمم كذا فى الهداية
والكافى والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع
التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع ومسح ما تحت الحاجبين خف فى
رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس
بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه
الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا
فى الكافى خف لو بدا بذراعيه فى التيمم او مكث بين وجهه
ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر
فى الوضوء تف ان تيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوبه
او لبد فارتفع غباره او على الذهب والفضة او على
الحبوب عباد فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية خلافا

لابى حنيفة ص

لابى يوسف رحمه الله كذا فى الفتاوى الظهيرية
الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا فى النهاية
خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو
لم يمسح لا يجوز كذا فى الفتاوى الظهيرية تف اختلف
العلماء فى ان وقت التيمم اول وقت الصلاة او وسطه
او آخره ذوى المعلى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
انه ان كان على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت
يؤخر الى آخر الوقت كذا فى خلاصة الفتاوى والكنز
الا انه فى خلاصة الفتاوى قال لا يضر التاخير
ما لم يقع الصلاة فى وقت مكروه ولا يؤخر الى
آخر الوقت المستحب وقال حماد رحمه الله لا
يؤخر الى آخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء فى آخره
وهو قول الشافعى رحمه الله وقال مالك رحمه الله
يستحب له ان يتيمم فى وسط الوقت وذكر فى العناية
ان غالم الماء عند الشافعى رحمه الله وان رجا ان
يجده فى آخر الوقت يقدم الصلاة والتيمم من الحدث

والجنابة والحيض والنفاس سواكذا في نسخ الفروع
طرا وقد مر تفسير الحيض والنفاس في الباب الرابع وذكر
في مختار الفتاوي ان التيمم تجوز قبل الوقت كذا في تنوير
الحقائق طرا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر
على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما
هد عند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض خف لو تيمم
جنب او حايض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان
تيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه
والذراعين م متيمم عن حدث وآخر عن جنابة فالذي
عن جنابة فالذي عن جنابة اول بالامامة وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان
الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد خايف البرد والسبع عاجز
حكما هد المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر
في التعريف شرح البزدوي ان الجنب او المحدث اذا
وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم

عند ما في احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم
قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف
لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا
لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء
الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وما للرجل
معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف
لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض بدنه او
جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية
وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة
الصلاة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال
الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان الزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خف ان تيمم بارض قد
رش عليه الماء وبقي عليه بزوة جاز كذا في الفتاوي
الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع
الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك
على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف

زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف
الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في
المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك
في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضيخان
نه اذا احدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه
لا يباح له التيمم كذا ذكره في تحفة الفقها والمسئلة محالها
جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا
في المحيط هد من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان يفوته صلاة العيد يتيمم وصلى لانها لا تعاد هد ان
احدث الامام او المقتدي في صلاة العيد يتيمم ويبني
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم والخلاف
فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني
بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضا

فاذ

فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا
لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا
خاف فوت الوقت لو توضا لم يتيمم ويتوضا ويقضي ما فاته
لان الفوات الى خلف وهو القضا هد المسافر اذا نسي
الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او
وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سوا كذا في
الجامع الصغير قن مع المسافر في السفر جمدا او بلج وله اله
الذوب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال
الامام ابو حامد رحمه الله جاز له التيمم نه عن محمد رحمه الله
انه يجوز التيمم اذا كان الماء على ميلين وهو اختيار
الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل نه عن الكرخي ان كان في
موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع
فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي
خان نه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا كان الماء
امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه

قدر

فيل واحد وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث يصل
الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل
الى الماء قبل خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا
منه هد الميل هو المختار نه عن ابي يوسف رحمه الله ان
الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة
ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا الحسن جدا
كذا ذكر ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون
الفوت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا يعني لقول زفر
رحمه الله كما ذكرنا آنفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف
الفوت كذا في النهاية هد ليس على المتيمم طلب الماء اذا
لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك
ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدوري
نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا في
الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة
مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او اجار نه قال

الشافعي رحمه الله الطلب شرط في المواضع كلها كذا في
الكافي نه قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة
رحمه الله عن المسافر لا يجد الماء أيطلب عن يمين الطريق
وعن يسار قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد
فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم
كذا في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات
لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبر
انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في
شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان
علم انه يعطيه قطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه يمضي
على صلاته وان اشكل عليه يمضي ايضا فان فرغ يسأله
فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه اعاد
الصلاة وان ابى ان يعطيه فصلاته تامة وان سأله
بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فتوضأ به لصلاة اخرى
ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم سأله
فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء مثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش

تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وكذا في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهم
وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في
ذلك الموضع مص مصل بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاقتم
صلاته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد قال صاحب القنية
وما ذكره في الجامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير
نه قال في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا
على قول حسن بن زياد رحمه الله فانه كان يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف
المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة تفسد صلاته ان كان قبل ان
يقرع من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود
السهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله
فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة
وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد
خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقم وقد
رص رأس القمقم لا يجوز التيمم كذا في المحيط والغاري

الكبري

١٤٠

الكبري والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها
منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا
مص المجنوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
كذا في الذخيرة والهداية ثم رجع ابو يوسف عنه
الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول
الشافعي كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والخطة
وسائر الجبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله كذا ذكره في منية المصلي
وغيره نه قيل ان كان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا
كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما

عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر
عند ابي حنيفه رحمه الله مطلقا وعند محمد رحمه الله
روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله متردد وذكر
في بعض النسخ عن محمد رحمه الله يجوز ان كان مدقوقا
وعليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا
يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في الغاوي الكبري
وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا
في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوي انه لا يجوز
سواء كان مائيا او جبليا واما في تحفة الفقهاء في الماء
يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
مص السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا
من الماء المباح قدر ما يتوضا به احدهم استوعض تيمم
الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضا به
ايكم شاء استوعض تيمم الكل وان كان الماء لكن لاحدهم
ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة
نفر في السفر جنب وحايض طهرت وميت ومعهم من

الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو
احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما
ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الغاوي
الكبري وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم
المراة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواي
والغاوي الظهيرية خف لو تيمم لصلاة الجنازة او
سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلاة بذلك
التيمم خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او
عن المصحف او بس المصحف او زيارة القبر او دفن
الميت او الاذان او الاقامة او الدخول في المسجد
او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في الغنية
ايضا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح الارشاد
وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم
للاسلام او لردة الاسلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام
فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد تعليم الغير
ولا يريد به الصلاة لم يجز عند الثلاثة والمراة كالرجل

في التيمم ق التيمم على التيمم ليس بتربة فان كان التيمم
مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رحمه
الله وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في
الوضوء ق بقي عليه جنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما
لانه اذا لاجلهما يبقى الآخر بلا نية كذا ذكر في كتاب
الروضة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه
مجروحا تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين
الغسل والتيمم ق لو كان عند اللص او ظالم او سبع
او حية تيمم ق تيمم في كل خوف البق او مطرا وجر شديد
جاز له من جمع الطريق لو كان عنده امانة يخاف
عليه ان يذهب الى الماء تيمم مص رجل سلمت يداه وليس
معه احد ان يوضيه ويممه يمسح وجهه وذراعيه على
الحائط ويصلي فانظر فتأمل في هذه المسايل هل تجد
عذرا لتاخير الصلاة مص الاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم
يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام نصير
ابن يحيى رحمه الله عن ماء موضوع في المفازة في

نوى

ظ كذا بالكسر بشه خانه وبرده تنكه

الخانية

الخانية وخوفك هل يجوز للمسافر اذا تيمم قال لا ولكن
يتيمم الا اذا كان المالك ابا حيث انه يستدل انه وضع للوضوء
والشرب فحينئذ يتوضا كذا ايضا في الفتاوى الكبرى

فصل في المسح على الخفين

نه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار
كذا ذكره في الكافي وذكر في الكنز ان المسح صح ولو امرأة
لاجنبا ان لبسهما على وضوء تام ومر وقت الحدث يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في شرح
الفروع طرا نه قال مالك رحمه الله لا يمسح المقيم اصلا
ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير
معتد بها كذا ذكره في تحفة الفقها وفي رواية عنه ان
المقيم كالمسافر كذا ذكره في العناية ق ان الرجل اذا
غسل الرجل فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك
بعد الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا
في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه
ان يمسح ما لم يعمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وهذا
هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس اخرى الخفين ثم غسل

وفي آخر كلام الشافعي في باب شروط كمال الطهارة
وقت الحدث وقال الشارح ره انه لم يكشف قول عام الطهارة
فلا يجزيه المسح قبلها سواء لبسهما او احدث قبلها وكذا
اذا لبس حال انعقاد العيد لانه سبب مشروع كرؤية الهلال
الحدث حال ثبوت الحكم فشرط الطهارة الحدث وقت
الحدث حال كمال الطهارة والظرف كل من
تاخر كمال الطهارة والليس فيجزيه المسح كما لو توا
اولا ثم لبس ضيه وهذا لانه انما يكتفي المسح بعد تمام الطهارة
اذا احدث اخيرا وقت الحدث فانه لا يكتفي الى المسح بعد تمام الطهارة
قام الطهارة وقت الحدث لا وقت الليس حتى لو احدث بعد ما لبس
مسح ساعة احدث الى الرجلين ولا يجوز المسح كما اذا لبس الخفين
اذا طابت الطهارة قبل وقت الحدث ثم احدث بعد ما طابت الطهارة
ناقضة عند احدث بعد الخف ناقضة قبله فاذا طابت الطهارة
حيث الحكم ولم يكن مرخيا حيث الحكم ولم يكن مرخيا
الحاكم باله ليس حال انعقاد العيد على حكمها وحكمها
منع الحدث فيكون على الحكم احدث وقت معدوم حالة
الليس اما هو ليس حال حلول الحكم وهو طاهر وكان
الليس غير حال انعقاد وغير حال حلول الحكم في كان
اشبه حالة بيتيمم طرفي الحكم وكان الحكم في كان
ليس بشرط فكذا ههنا من شرح الكفاية للسغناقي

الرجل الاخرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او الجنب
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة
ثم احدث يمسح تف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل
الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد
ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عند نا لانعدام الطهارة
الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية وعند الشافعي رحمه الله لانعدام
الطهارة الكاملة عند اللبس تف من شرايط المسح
ان يكون لابسا خفا يستر اللعبين فصاعدا وليس به خرق
كبير تن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف تمسح
مرة واحدة بثلاثة اصابع يبدأ من قبل الاصابع الى
الساق ولا يسن التكرار نه عن عطاء رحمه الله يمسح
الخف ثلاث مرات كالغسل نه عن الشافعي رحمه الله
المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في
العناية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمرهما الى الساق فوق

اللعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن كذا
في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومرها
الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة
الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز هكذا ذكر
في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري خف الاحسن
ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح
برؤس الاصابع وجازفي اصول الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الخشيش المتلد
بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي
اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز خلافا
للشافعي رحمه الله كذا في منية المصلي وذكر في بعض
الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة بطنها وظهرها
وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح
انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون
الطهارة يجوز وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه
جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها

ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوي والعناية خف
ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله
ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل
من عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقها وهو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع
من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد
رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر
ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقها
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما حرك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقها عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج اكثر القدم الى
ساق الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية
هذا قول الحسن بن زياد رحمه الله قن يجوز المسح على
الخرموق الواسع الذي يبدو للناظر للكعب وعند
الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح على الخرموق خف مسح
على الخرموق فوق الخف عند ما كذا في الهداية كما مر
انفا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في

احدى

احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا
لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان
لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من
احدى رجليه ينتقض المسح كا الخرق الكبير يمنع المسح
والقليل لا يمنعه تف قال مالك وسفين الثوري
ان الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق
عليه اسم الخف نه قال زفر والشافعي رحمهما الله قليل
الخرق وكثيره سوا في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من
الرجل كذا في الكافي والخرق الكثير المانع للمسح مقدر
بثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب
الفقه وذكر في بعض الفتاوي يعتبر باكبر اصابع اليد
كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق
في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان
كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوي وغيره
وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي

والخرق الكبير يجوز بالباء المنقطة من تحت وبالثاء المثلثة من فوق والخاء المعجمة والقاف والتاء المثناة من فوق والباء المنقطة من تحت والراء المهملة والكبير بدل الكثير والمتصلة والمنفصلة والثاء المثلثة من فوق والباء المنقطة من تحت والراء المهملة والكبير بدل الكثير ثلاث من فوق والخاء المعجمة والقاف والتاء المثناة من فوق والباء المنقطة من تحت والراء المهملة والكبير بدل الكثير ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه والباء المنقطة من تحت والراء المهملة والكبير بدل الكثير ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوي يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرق التي

عَلَيْهَا فَانْ تَوَضَّا وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَغَسَلَ الرِّجْلَ الصَّحِيحَةَ وَلَبِسَ
الْخُفَّ عَلَى الصَّحِيحَةِ ثُمَّ احْدَثَ فَانَّهُ يَتَوَضَّا وَيَنْزِعُ الْخُفَّ
وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ هٰكَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى تف اَمَّا الْمَسْحُ
عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ اَوْجُهٍ فِي وَجْهٍ يَجُوزُ بِالْاِتِّفَاقِ
وَهُوَ مَا اِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ مُجَلَّدَيْنِ اَوْ مُنْعَلَيْنِ وَفِي وَجْهٍ لَا
يَجُوزُ بِالْاِتِّفَاقِ وَهُوَ اَنْ يَكُونَا رَقِيقَيْنِ بِحَيْثُ يَصِفَانِ
مَا تَحْتَهُمَا وَلَا مُنْعَلَيْنِ فَفِي وَجْهٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ
خِلَافًا لِاَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ وَهُوَ اَنْ يَكُونَا ثَخِينَيْنِ
غَيْرَ مُنْعَلَيْنِ خف الثَّخِينُ مَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُشَدَّ
بِشَيْءٍ وَذُكِرَ فِي الْعِنَايَةِ اَنَّهُ يُقَالُ جَوْرَبٌ مُنْعَلٌ اِذَا وُضِعَ
عَلَى اَسْفَلِهِ جِلْدٌ كَالنَّعْلِ لِلْقَدَمِ وَذُكِرَ فِي خِيرَةِ الْفَقِيهِ عَنْ اَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ رَجَعَ اِلَى قَوْلِهِمَا فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَذُكِرَ
فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِاسْنَادِهِ
عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ قَبْلَ مَوْتِهِ
بِثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ
لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ وَاِنْ كَانَ مُنْعَلَةً كَذَا فِي النِّهَايَةِ
خف اِنْ كَانَ الْجَوْرَبُ مِنْ غَزْلٍ وَصُوفٍ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ

عندهم

عِنْدَهُمْ فَانْ كَانَ مُسْتَمْسِكًا وَيَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ سَتْرًا لَا يَبْدُوا
لِلنَّاظِرِ عَلَى هٰذَا الْخِلَافِ خف اَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخِفَافِ الْمُتَّخَذَةِ
مِنَ اللُّبُودِ التُّرْكِيَّةِ فَالصَّحِيحُ اَنَّهُ يَجُوزُ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى
الْجَوَارِبِ سَوَاءٌ اَشَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ اَوْ عَلَى وُضُوءٍ وَسَوَاءٌ كَانَتِ
الْجَبِيرَةُ اَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ اَوْ بِقَدْرِهِ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ
وَالْهِدَايَةِ وَاِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ اِذَا رَمَاهَا وَشَدَّ
بِجَبِيرَةٍ اُخْرَى اَوْ بِتِلْكَ الْجَبِيرَةِ جَازَ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ كَذَا فِي
خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَغَيْرِهِ وَاِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ الْمَسْحُ
وَيَغْسِلُ ذٰلِكَ الْمَوْضِعَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ كَذَا فِي الْقُدُورِيِّ
وَالْهِدَايَةِ مص اِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحُ لَا يَضُرُّهُ
جَازَ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ خِلَافًا لَهُمَا خف الْمَسْحُ عَلَى
الْجَبَائِرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِاَنَّهُ فَرْضٌ فَالْاِسْتِيعَابُ
فَرْضٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَفِي رِوَايَةٍ
اُخْرَى عَنْهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى الْاَكْثَرِ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
وَذُكِرَ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي اِنْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ اَوْ دُونَهُ لَا يَجُوزُ
كَذَا فِي الْعِنَايَةِ وَذُكِرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَالتَّجْرِيدِ
وَشَرْحِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ اَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ

قول والمسح على الجبيرة وخرقة العصابة وكوذكر لا لفعل على انه يجوز المسح على الجبائر لانه صبه فهل ذكر وامر عليتا رصد لان الجبر فيه فوق الجرح في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح واستار المصنف بقوله لا لفعل الى مسائل الاول يجوز المسح على الجبيرة وان شدها بغير طهارة والثانية انه لا يتوقت بوقت والثالثة لو ازعها قبل البرء لا يبطل والرابعة اذا مسح عليها ثم سقط عليها او عصابة جاز المسح على الفوقاني واي الستة لو مسح على احدى برئ الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما والسادسة ان الاستيعاب او اكثرها في المسح على الجبيرة شرط اخلاف الروايتين والسابعة اذا وضع اما تحت احدى برأ او العصابة لا يبطل المسح والثامنة اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقل من تلث اصابع كالبد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليه بخلاف المسح على الخف

في بذ الاحكام من الايضاح سرح من سروح الكنز

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَفِي ٱلْمُحِيطِ
أَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَجَوَّزَ ٱلصَّلَاةَ بِدُونِهِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وَذَكَرَ تَاجُ ٱلشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِهِ أَنَّ ٱلْجَبَائِرَ
ٱلَّتِي تُرْبَطُ عَلَى ٱلْجُرْحِ جَمْعُ جَبِيرَةٍ وَهِيَ ٱلْعِيدَانُ ٱلَّتِي تُجْبَرُ بِهَا
ٱلْعِظَامُ وَحَاصِلُ ٱلْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ ٱلْغَسْلُ بِٱلْمَاءِ وَنَحْوِهِ
مِنَ ٱلْمَاءِ كَٱلْحَارِّ وَٱلْبَارِدِ لَا يَجُوزُ تَرْكُ ٱلْغَسْلِ وَإِنْ أَضَرَّهُ
ٱلْغَسْلُ وَلَا يَضُرُّهُ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِٱلْمَاءِ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ
أَضَرَّهُ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْجَبِيرَةِ أَيْضًا لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى
ٱلْجَبِيرَةِ وَإِنْ أَضَرَّهُ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهَا وَلَا يَضُرُّ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْجَبِيرَةِ
يَلْزَمُهُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْجَبِيرَةِ عِنْدَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ ذَكَرَ
فِي مَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ
كَمَا مَرَّ آنِفًا كَذَا ذَكَرَ تَاجُ ٱلشَّرِيعَةِ فِي شَرْحِهِ خف إِذَا
مَسَحَ عَلَى ٱلْعِصَابَةِ ثُمَّ نَزَعَ ٱلْجَرَاحَةَ فَسَقَطَتِ ٱلْعِصَابَةُ مِنْ
غَيْرِ بُرْءٍ فَبَدَلَهُ بِعِصَابَةٍ أُخْرَى فَٱلْأَحْسَنُ أَنْ يُعِيدَ ٱلْمَسْحَ
وَإِنْ لَمْ يُعِدْ جَازَ وَإِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي لَمْ
يَسْتُرْهُ ٱلْعِصَابَةُ وَبَيْنَ ٱلْعِصَابَةِ فَرْضٌ وَكَذَا فِي حَقِّ ٱلْمُقْتَصَدِ
وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَى وَذَكَرَ فِي مُخْتَارِ ٱلْفَتَاوَى أَنَّ مَنِ ٱفْتَصَدَ

وَعَصَبَ

وَعَصَبَ يَدَهُ يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ ٱلْعِصَابَةِ مَعَ فَرْجَتِهَا إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا وَيَغْسِلُ ٱلْبَاقِيَ كَذَا ذُكِرَ فِي مُخْتَصَرِ ٱلْإِرْشَادِ لِصَاحِبِ ٱلْعِنَايَةِ فَهَكَذَا ٱلْجِرَاحَاتُ وَٱلْقُرُوحُ وَٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلْمَسْحِ كَٱلرَّجُلِ

فَصْلٌ فِي ٱلصَّوْمِ

ٱلصَّوْمُ فِي ٱللُّغَةِ هُوَ ٱلْإِمْسَاكُ ٱلْمُطْلَقُ وَفِي ٱلشَّرْعِ ٱلصَّوْمُ هُوَ ٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ ٱلنِّيَّةِ بِشَرْطِ ٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلْجَنَابَةِ وَشَرْطُ وُجُوبِهِ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْبُلُوغُ وَشَرْطُ وُجُوبِ ٱلْأَدَاءِ ٱلصِّحَّةُ وَٱلْإِقَامَةُ وَشَرْطُ صِحَّةِ ٱلْأَدَاءِ ٱلنِّيَّةُ وَذُكِرَ فِي ٱلْفَتَاوَى ٱلظَّهِيرِيَّةِ ٱلصَّوْمُ ضَرْبَانِ مُتَعَيِّنٌ وَغَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فَٱلْمُتَعَيِّنُ ٱلشَّارِعُ لِصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ مُتَعَيِّنُ ٱلْعَبْدِ كَٱلصَّوْمِ ٱلْمَنْذُورِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَٱلصَّوْمُ ٱلَّذِي يَجُوزُ بِٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ٱنْتِصَافِ ٱلنَّهَارِ وَٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي مَا لَا يَتَعَيَّنُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَٱلْكَفَّارَاتِ وَٱلْمَنْذُورِ لَا بِعَيْنِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَبْيِيتِ ٱلنِّيَّةِ وَيَجُوزُ أَيْضًا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ خف إِذَا قَالَ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ عَنْ شَمْسِ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْحَلْوَانِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱسْتِحْسَانًا جص رَجُلٌ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَا صَوْمًا وَلَا فِطْرًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ كا لَوْ نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ

حاشية
وتصح صوم رمضان بطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر
زيلعي

من شرح الهداية
ولو قال لله علي ان اصوم سنة فلا يخلوا اما ان عينها بقوله هذه السنة او اطلقها بان قال سنة فان كان الاول لزمه صوم سنة لا انه افطر الايام الخمسة وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر لهذه الايام ولم يجب عليه قضاء رمضان لان صومه لم يجب فيها لكونها من الايام الخمسة جائزا لما تقدم وان كان الثاني فانما ان شرط التتابع او لا فان شرط فحكمه حكم المعينة وان لم يشرط لم يجز صوم ما عدا خمسة ايام ومقتضى جوازه صوم ثلاثمائة وستين يوما لان السنة لا تخلو عن رمضان وكل ما عدا رمضان يجوز صومه هذه الايام وعدم جوازه ن

١٨٦

الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوي
خف تجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال
والنية بعد الزوال لا تصح وفي الجامع الصغير تجوز قبل
نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية
في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال
لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو
من طلوع الشمس الى غروبها وقت اداء الصوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى
فيشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب النهية
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان
زفر رحمه الله قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك فهو
صايم وان لم ينو كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر في
زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة
عند زفر رحمه الله كما ذهب اليه مالك رحمه الله وبهذا
اورده ابو ذر رحمه الله في شرحه وكذا ايضا في الفتاوي
لنما اي لمالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان
وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف

متعدده

متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى
الى سايرالايام وعند الشافعي رحمه الله اذا نوى
بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي
جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كا الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل
وذا بان تحم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان
او من رمضان كا المختار ان يصوم المفتي نفسه ناويا
للتطوع ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال
ثم بالافطار كا روي اسد بن عمرو رحمه الله اتيت باب
هرون الرشيد فقبل ابو يوسف رحمه الله عليه عمامة
سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وركب فرس
اسود وما عليه شيء من البياض الا لجينه البيضاء وهو يوم
الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال
ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وذكر
في الفتاوي الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع

صام يوم الشك

بعد بان

علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
كذا ذكر في القدوري خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير
عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر بخمسين وعن محمد رحمه الله
حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رحمه
الله واذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان
يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية
خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو
ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال
رمضان ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في
القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
خف يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى ثن
سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه

من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا بأس بذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين
المتأخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في
الفتاوى الظهيرية وحكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي
رحمه الله انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم
يوم الشك ومحمد بن سلمة رحمه الله كان يختار الفطر فدخل
ابو نصر سلام على نصير بن يحيى رحمه الله فقال له نصير
ابن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم
احوط فقال ابو نصر الفطر لانهم اجمعوا على انه لا اثم
عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره
ويأثم كذا حكي في الفتاوى الظهيرية وينبغي للناس
ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن
راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء

علة خف
لو حكم بالثلاثين بعد ما لم ينظر وحده
لان وجوب الصوم عليه في الاحتياط
كان للاحتياط وهنا الاحتياط
في ما خبر الافطار لانه يحتمل ان الهلال
اشتبه عليه وشق عليه الصوم
لا كذلك على الجميع الذي عدل

يَوْمِ عِيدٍ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ تَيَقَّنُوا أَنَّ الْهِلَالَ كَانَ لِغَيْرِهِ
لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ وَذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا
صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ
سَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى يَصُومُوا يَوْمًا آخَرَ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هَكَذَا ذُكِرَ أَيْضًا فِي خُلَاصَةِ
الْفَتَاوَى وَمُنْيَةِ الْمُفْتِي وَإِنْ كَانُوا صَامُوا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ
أَفْطَرُوا إِذَا صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ لَمْ يَرَوْا كَذَا فِي
خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَمُنْيَةِ الْمُفْتِي وَعَنِ الْقَاضِي الْإِمَامِ
عَلَى السُّغْدِيِّ أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ

جص رَجُلٌ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْسُدُ كَذَا فِي
الْمُنْيَةِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَامِدًا لَا كَفَّارَةَ
لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ شُرِعَتْ فِي الْوِقَاعِ خف صَائِمٌ أَكَلَ لَحْمَ بَيْنَ
أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا
يُفْسِدُ وَالْكَثِيرُ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَلَوْ أَدْخَلَ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ
فِي فِيهِ فَابْتَلَعَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ

أخرجه

أَخْرَجَهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ يَجِبُ أَنْ يَفْسُدَ صَوْمُهُ
وَفِي الْكَفَّارَةِ أَقَاوِيلُ خف لَوْ أَكَلَ لَحْمًا غَيْرَ مَطْبُوخٍ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ وَفِي الْعَجِينِ لَا كَفَّارَةَ وَفِي كُلِّ الَّذِي يُؤْكَلُ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ وَلَوْ أَكَلَ
الْحِنْطَةَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ خف الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ
أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ مُتَعَمِّدًا مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى
بِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَذَا فِي تَمَارِيضِ الْفِطْرِ
كَا لَوْ جَامَعَهَا مُتَعَمِّدًا أَيَّامًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ
لِلْأَوَّلِ لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ كَذَا ذُكِرَ أَيْضًا فِي
الْمَجْمَعِ إِنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ أَوْ أَكْثَرَ يَجِبُ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ فِي الصَّحِيحِ لِلتَّدَاخُلِ كَا إِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ وَكَفَّرَ
ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ يَجِبُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى فِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ كَمَا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عِتْقُ
رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَذَا فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ
م قَلِيلُ دَمْعٍ لِقَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَتَيْنِ دَخَلَ الْفَمَ فَابْتَلَعَ لَمْ يَفْسُدْ

وَكَثِيرُهُ بِحَيْثُ يَجِدُ مُلُوحَتَهُ فِي جَمِيعِ الْفَمِ يُفْسِدُ وَكَذَا إِذَا عَرَقَ الْوَجْهُ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى خف لَوْ وَقَعَ قَطْرَةُ مَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ مَطَرٍ فِي فَمِ الصَّائِمِ فَابْتَلَعَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ خف إِنْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي جَوْفِهِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لَا يَفْسُدُ خف إِذَا دَخَلَ الْغُبَارُ أَوِ الدُّخَانُ أَوْ رِيحُ الْقِدْرِ لَا يَضُرُّهُ خف الصَّائِمُ إِذَا ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ نَاوَلَهَا مِنَ الْخَارِجِ وَابْتَلَعَهَا فَسَدَ صَوْمُهُ وَتَكَلَّمُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجِبُ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَالَ لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ مَضَغَهَا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَكَذَا لَوْ مَضَغَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ خف الصَّائِمُ إِذَا دَخَلَ الْمُخَاطُ مِنْ أَنْفِهِ فَاسْتَنْشَقَهُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ عَلَى تَعَمُّدٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ خف لَوِ اغْتَسَلَ فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ صُبَّ فِيهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ صُبَّ الدُّهْنُ فِي أُذُنِهِ يَفْسُدُ صَوْمُهُ خف وَلَوْ دَخَلَ الذُّبَابُ فِي حَوْفِهِ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَوْ صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ خف الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَسْنَانِ

وَدَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ إِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْبُزَاقِ لَا يَضُرُّهُ وَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلدَّمِ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً يَفْسُدُ أَيْضًا اسْتِحْسَانًا خف الصَّائِمُ إِذَا ابْتَلَعَ بُزَاقَ غَيْرِهِ فِي رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَخْرَجَ بُزَاقَهُ عَلَى يَدِهِ وَجَمَعَهُ فِيهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فِيهِ فَابْتَلَعَهُ فَطَرَهُ خف لَوْ قَاءَ الصَّائِمُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ فَإِنْ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَأَعَادَ إِلَى جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ عَادَ فَسَدَ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْءَ الْفَمِ فَإِنْ عَادَ لَا يَفْسُدُ فِي قَوْلِهِمْ وَإِنْ عَادَ فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ تَقَيَّأَ إِنْ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَقَيَّأَ مِلْءَ الْفَمِ بِلُغْمٍ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ خف إِذَا سَحَّرَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا الْفَجْرُ طَالِعٌ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

190

وَإِذَا ابْتَلَعَ بُزَاقَ مَجُوسِيٍّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْكَافِي وَالْإِتْقَانِي

والفرق بين الاجماع والاتفاق ان الاتفاق هو ما اتفق عليه المشايخ
مثل بئر حسوه والشافعي وغيرهما من اصحاب المذاهب والاجماع
ما اجتمع عليه الامة حتى لو خالف بعض المشايخ لا يكون اجماعا

وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ اَنْ يَدَعَ الْاَكْلَ فَاِنْ اَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ
فَصَوْمُهُ تَامٌّ وَاِنْ شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ اَنْ يَدَعَ
الْاَكْلَ فَاِنْ اَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَاخْتَلَفُوا
فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَلَوْ تَسَحَّرَ وَاَكْثَرُ رَايِهِ اَنَّ الْفَجْرَ
طَالِعٌ قَالَ مَشَايِخُنَا عَلَيْهِ اَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوْ
اَفْطَرَ وَاَكْثَرُ رَايِهِ اَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ خف لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ اَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَشَهِدَ
اٰخَرَانِ اَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَاَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ اَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ بِالْاِتِّفَاقِ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ وَشَهِدَ اٰخَرَانِ اَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فَاَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ
اَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِالْاِتِّفَاقِ قن
قَبْلَ مَنْ رَاٰى غَيْرُهُ فِي رَمَضَانَ يَاكُلُ نَاسِيًا لَا يُخْبِرُهُ لِاَنَّ
بِاَكْلِهِ هٰذَا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ خف الْمُسَافِرُ اِذَا قَدِمَ مِصْرَهُ
وَهُوَ صَائِمٌ فَاَفْتَى اَنَّ صَوْمَهُ لَا يُجْزِيهِ فَاَفْطَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ
مُتَعَمِّدًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يُفْتَ فَكَذٰلِكَ عِنْدَ اَبِي
حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ وَكَذَا لَوْ اَصْبَحَ الْمُقِيمُ
صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ فَاَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قن سَافَرَ مِنْ مَكَانِهِ

اَوْ

اَوْ حَضَرَ مِنْ سَفَرِهِ يُكْرَهُ الْاِفْطَارُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ قن اَنْشَاَ
السَّفَرَ بَعْدَ مَا اَصْبَحَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْاِفْطَارُ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ خِلَافَ
مَا لَوْ مَرِضَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ خف قَالَ عُلَمَاؤُنَا الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ
فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ عَزِيمَةٌ وَالْاِفْطَارُ رُخْصَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ
الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ فِي اَوَّلِ هٰذَا الْبَابِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ
فَلْيُطْلَبْ هُنَالِكَ كا لَوْ مَاتَ الْمُسَافِرُ الْمُفْطِرُ بَعْدَ الشَّهْرِ قَبْلَ اَدَاءِ
الْعِدَّةِ لَقِيَ اللّٰهَ تَعَالَى وَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ خف رَجُلٌ خَافَ اَنْ لَمْ
يُفْطِرْ يَزْدَادُ وَجَعُ عَيْنِهِ اَوْ وَرَمُهَا شَدَّةً اَفْطَرَ وَاِنَّمَا يُعْرَفُ
ذٰلِكَ بِالْاِجْتِهَادِ اَوْ بِاِخْبَارِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ خف لَوْ كَانَ لَهُ نَوْبَةُ
الْحُمَّى فَاَكَلَ قَبْلَ اَنْ يَظْهَرَ الْحُمَّى لَا بَاْسَ بِهِ وَكَذَا اِذَا لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ
فَاَفْطَرَ اَوْ شَرِبَ الدَّوَاءَ كا الْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ اِنْ شَاءَ اَفْطَرَ وَاِنْ
شَاءَ صَامَ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اِذَا صَامَ الْمُسَافِرُ بِنِيَّةِ
وَاجِبٍ اٰخَرَ يَقَعُ كا اَمَّا الْمَرِيضُ فَالصَّحِيحُ اَنَّ صَوْمَهُ يَقَعُ عَنْ
رَمَضَانَ وَسَوَّى بَعْضُ اَصْحَابِنَا الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ هٰكَذَا ذَكَرَ
فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى خف الصَّحِيحُ اِذَا اَفْطَرَ ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا
لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّوْمَ يَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ اللَّالَائِهِ وَالْاَصْلُ
عِنْدَنَا اَنَّهُ اِذَا صَارَ فِي اٰخِرِ النَّهَارِ عَلَى صِفَةٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا

فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ وَلَوْ أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَفْطَرَ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ أُكْرِهَ السُّلْطَانُ عَلَى السَّفَرِ لَا
يَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةِ الحَسَنِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْقُطُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَسْقُطُ وَلَوْ سَافَرَ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ
الكَفَّارَةُ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَةِ خف مَنْ أَصْبَحَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ وَنَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ بَرِئَ مِنْ
مَرَضِهِ أَوْ صَارَ مُقِيمًا ثُمَّ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ خف إِذَا أَكَلَ
أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَظَنَّ ذَلِكَ فَطَرَهُ فَأَكَلَ مُتَعَمِّدًا لَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَلَغَهُ الحَدِيثُ وَعَلِمَ أَنَّ صَوْمَهُ لَا
يَفْسُدُ بِالنِّسْيَانِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ خف لَوْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ مَسَّهَا
بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ وَلَوْ نَظَرَ
إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَنْزَلَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ قن إِذَا
خَافَ نُقْصَانَ العَقْلِ أَوْ زِيَادَةَ الوَجَعِ فَلَهُ الإِفْطَارُ

مطلب

وَكُرِهَ صَوْمُهُ م امْرَأَةٌ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ لِمَشَقَّةِ الحَمْلِ
جَازَ م لِلْعَبْدِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَعْجِزُ عَنِ الفَرَائِضِ وَالحَامِلِ
وَالمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا كَذَا فِي العَيْنِيِّ
وَذَكَرَ صَاحِبُ العِنَايَةِ فِي فَتْوَاهُ أَنَّ الطِّفْلَ المُسْتَأْجَرَ كَالأُمِّ
فِي إِبَاحَةِ الإِفْطَارِ م نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ وَضَعُفَ لِاشْتِغَالِ
المَعِيشَةِ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ وَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ
خف لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَوَّلِ
الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ
عَشَرَ قن مَنْ أُبِيحَ لَهُ الإِفْطَارُ يُفْطِرُ سِرًّا إِلَّا إِذَا كَانَ
العُذْرُ ظَاهِرًا وَفِي فَتَاوَى أَبِي حَفْصٍ أَنَّ الشَّيْخَ الفَانِيَ
إِنْ شَاءَ أَعْطَى الفِدْيَةَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا فِي آخِرِهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ أَعْطَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ لِلْمَسَاكِينَ
يَجُوزُ الجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ فِي هَذَا الإِطْعَامِ م القَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي
وَيُفْعَلُ بِالتَّأْخِيرِ م أَوْصَى لِصِيَامِهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ
وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَتْ عَنْهُ الوَرَثَةُ جَازَ وَلَوْ غَدَّى
وَعَشَّى فَقِيرًا مِنْ كُلِّ يَوْمٍ جَازَ وَكَذَا يَجُوزُ وَعَشَّى عَنْ يَوْمٍ

ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال
نجم الدين الزرجاني والبزدوي في شرح الجامع الصغير
خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر
كذا في الغناوي الظهيرية والتحفة ومن صام وغلبه
الجاعة ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المختار
وذكر في الغناوي الظهيرية ان من صام يوما وافطر
يوما فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان
يصوم يوما ويفطر يوما **أما صدقة الفطر** هد
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده وذكر في الغناوي الظهيرية الفتوى
على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا على الكفاية لذوي ارحامه
وكونه ناميا ليس بشرط هد يعطى نصف صاع من بر او
دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير
والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه

ابي جعفر وذكر في الغناوي الظهيرية ان الصاع عندنا
ثمانية ارطال وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال
وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم
استارة قال علما وثمانون استارا وقال
الشافعي رحمه الله ستون استارا وذكر في الغناوي الظهيرية
قيل ان ادآء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من
الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز ويخرج
ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده
الكبار بغير اجازتهم اجزأهم استحسانا ولا يعطى عن
مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله ولا يخرج
عن مكاتبه العبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما
هد يؤدي المسلم عن عبد الكافر خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تاعدت
المدة ولم تذكر في الغناوي الظهيرية وتحفة الملوك

اربعون استار ستون استار
٣٩٠ درم ٣٩٠ درم
نصف نصف
١٣٠ ١٩٥
بكسر الهمزة ستة دراهم
ونصف فالوطل فاذن الى صحو
كان مائة وثلثين درهما وفي ذي
الى يوسف مائة وخمسة وتسعون
درهما فاذا قابلتها تجد كل واحد
الفاوا ونصر درهما كسر الخ

يصلوا تم قدموا وهم لا كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
أو ليسوا احق بالامامة فهو مكروه وبهكذا روى عن الحسن البصري
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة
لا يكره لان الجاهل والفاسق يكون العالم والصالح من جامع المضمرات

خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله
ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع
الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر
ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسايل
ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد
ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطيون جزما بل
المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله تعالى واحد كذا مذكور
في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق
قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المصفى
وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر
مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة
الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلاة

194

في الكبرى لو اصبح الرجل خلف فاسق
او مبتدع بنال فضل الجماعة لقوله عليه
السلام صلوا خلف كل بر وفاجر لكن
لا ينال كما ينال لو اصبح خلف عالم تقي
فقد قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء
رجلان صلى احدهما في الفرد والصحيح سواء الا
ان لو صليا اقراء فقدم اهل المسجد الاخر
دون الاقراء فقد ساؤا ولكن لا يأثمون
من جامع المضمرات

مطلب
باب مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا
خطاء يحتمل الصواب ٥٥٥٥

لعله
ذكر ذلك في الطهيرية

وكذا بالامتناع وكذا في ذلك الظهيرية ثم من سقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوي
الظهيرية يجوز تحللها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاخير
ويجوز اداء الصدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز
الى فقير واحد كذا في الفتاوي الظهيرية وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة
الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى
في غير قرابته ان احب كذا في الفتاوي الظهيرية اللهم اغفر
رمزات الالحاظ وسقطات الالفاظ وهفوات اللسان
وشهوات الجنان الباب التاسع في فوايد متفرقة
ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من
اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وجد في نفسه عشرة فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات
الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا يخرج
على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر

خيره

عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذُكِرَ وَهُوَ قَوْلُ ٱلْكَرْخِي
وَإِلَيْهِ مَالَ شَمْسُ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلسَّرَخْسِي وَذُكِرَ فِي ٱلْقُنْيَةِ نَقْلًا عَنِ
ٱلْمُحِيطِ اَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِهِ تَجِبُ فِي
كُلِّ مَرَّةٍ كَذَا ذَكَرَهُ فِي تُحْفَةِ ٱلْفُقَهَا وَقَالَ وَهُوَ
ٱلصَّحِيحُ وَقِيلَ يَكْفِي فِي ٱلْمَجْلِسِ مَرَّةً وَبِهِ يُفْتَى كَذَا فِي ٱلْقُنْيَةِ
وَاَنْ لَمْ يُصَلِّ بَقِيَ ٱلصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَيَقْضِي كَذَا اَيْضًا
فِي ٱلْقُنْيَةِ وَذُكِرَ فِي نِهَايَةِ ٱلْكِفَايَةِ فِي دِرَايَةِ ٱلْهِدَايَةِ
اَنَّ جَمَاعَةً مِنَ ٱلْمَشَايِخِ ٱلْمُعْتَبَرِينَ وَٱلْفُقَهَا مِنْهُمُ ٱلطَّحَاوِي قَالُوا
يَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذُكِرَ وَيُؤَيِّدُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
فَقَدْ جَفَانِي وَجَفَاؤُهُ وَاجِبُ ٱلتَّوَقِّي وَهَذَا ٱلْقَوْلُ
اَخْيَارُ شَيْخِ ٱلْاِسْلَامِ ٱلْمَعْرُوفِ بِخُوَاهَرْزَادَهْ فِي شَرْحِ
ٱلْجَامِعِ ٱلْكَبِيرِ وَاَخْيَارُ شَمْسِ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلسَّرَخْسِي وَكَذَا اَيْضًا
ذُكِرَ فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوَى نَقْلًا عَنْ بَعْضِ شُرُوحِ ٱلْجَامِعِ
ٱلصَّغِيرِ اَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ سَمَاعٍ وَذُكِرَ فِي خُلَاصَةِ
ٱلْفَتَاوَى اَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا
ذُكِرَ اَوْ سَمِعَ ذِكْرَهُ فِي مَجْلِسٍ مَرَّارًا قَالَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ

اِذَا تَكَرَّرَ ٱلْمَجْلِسُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ
يَتَكَرَّرُ رَدُّ ٱلسَّلَامِ سُنَّةً وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَثَوَابُ
ٱلْمُسَلِّمِ اَكْثَرُ وَقِيلَ اَجْرُ رَدِّ ٱلسَّلَامِ اَكْثَرُ كَذَا ذُكِرَ فِي فَتَاوَى
ٱلتِّمُرْتَاشِيِّ وَلَا يَنْبَغِي اَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْاٰنَ كَذَا
فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوَى وَمُشْكِلَاتِ ٱلْقُدُورِيِّ وَتُحْفَةِ ٱلْمُلُوكِ
وَغَيْرِهِ وَاِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْاٰنَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ
كَذَا فِي خُلَاصَةِ ٱلْفَتَاوَى وَمُنْيَةِ ٱلْمُفْتِي وَمُشْكِلَاتِ
ٱلْقُدُورِي وَبِهِ اَخَذَ اَبُو ٱللَّيْثِ رَحِمَهُ ٱللهُ وَذَكَرَ
فِي ٱلْفَتَاوَى ٱلظَّهِيرِيَّةِ يُكْرَهُ ٱلتَّسْلِيمُ عَلَى ٱلْقَارِي وَعَلَى
مَنْ يَكُونُ فِي مُذَاكَرَةِ ٱلْعِلْمِ وَلَوْ سَلَّمَ اَثِمَ وَاخْتَلَفُوا
فِي ٱلْجَوَابِ وَيُسَلِّمُ عَلَى وَاحِدٍ بِلَفْظِ ٱلْجَمَاعَةِ اِذَا رَدَّ ٱلْجَوَابَ
وَلَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْفَرْضُ كَذَا فِي مُشْكِلَاتِ ٱلْقُدُورِي
وَغَيْرِهِ وَفِي ٱلْحَمَّامِ اِذَا كَانُوا مُتَزَرِّينَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ بِٱلْاِتِّفَاقِ
كَذَا فِي فَتَاوَى ٱلتِّمُرْتَاشِيِّ وَٱلْفَتَاوَى ٱلظَّهِيرِيَّةِ وَخُلَاصَةِ
ٱلْفَتَاوَى وَلَا بَأْسَ بِٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْحُرَّاثِ وَاِنْ تَرَكَ
لِئَلَّا يُؤْذِيَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَكَذَا ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلْمُشْتَغِلِينَ بِٱللَّعِبِ
وَٱلشَّطْرَنْجِ عَلَى هٰذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى ٱلْحُرَّاثِ

في الكشاف وجوب التسليم واجبة والتخيير انما وقع بين الزيادة و تركها وعن ابي يوسف؟ من قال لغيره اقرأ فلانا سلامي فاوجب عليه ان يفعل وعن النخعي السلام سنة والرد فريضة وعن ابن عباس؟ الرد واجب من نقل الفتاوى

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوي
والفتاوي الظهيرية وان كان البعض عوراة والبعض متزرين
من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام المتزرين كذا في الفتاوى
الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في فتاوي
الترتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام
مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوي
الظهيرية وتشميت العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة
الملوك وذكر في القنية ان تشميت العاطس الحامد مستحب
ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته
كذا ايضا في خلاصة الفتاوي عن الحسن ابن زياد ينبغي اذا
عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره
يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم
الله ويصلح بالكم كذا في مشكلات القدوري وغيره وذكر
في خلاصة الفتاوي ان الكسب على مراتب فمقدار ما لا
بد لكل واحد منهم مما يقوم به صلبه يفترض على كل احد
كالسباحة كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له
عيال من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر

كفايتهم

كفايتهم وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهما وكذا ان كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر
كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق
اهل السنة والجماعة ان الكسب الحلال المشروع
سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل
التوكل اذا اي الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على
كسبه وقال الشيخ كمال التوحيد تلا بني
الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام
لو اخذ من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا في
اصول الرشيدية وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي
قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطى الاخذ والاعطاء
افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه
الله الترك افضل وذكر في تحفة الملوك ان من
اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم
بحاله ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا

كفايتهم وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهما وكذا ان كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر
كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق
اهل السنة والجماعة ان الكسب الحلال المشروع
سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل
التوكل اذا اي الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على
كسبه وقال الشيخ كمال التوحيد تلا بني
الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عليه السلام
لو اخذ من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا في
اصول الرشيدية وسئل الامام ابو بكر رحمه الله عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي
قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطى الاخذ والاعطاء
افضل وقال الامام عصام بن يوسف رحمه
الله الترك افضل وذكر في تحفة الملوك ان من
اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم
بحاله ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا

فافضل الاكتساب عند الله تعالى الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومن عال منى الكسب خبيث اجرة الطاعة واجرة المعصية
ولا تتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم ليس للدين خالصا كاللغة والنحو والطب ان اخذ لتعليمه شيئا لا باس به ومنى كان معروفا
بالوعظ وسئل الناس فذلك حرام وكسبه اعر من كسب المغنية والنائحة ومنى فاح وكسبه حرام ان علم الوارث صاحب المال
وان لم يعلم صاحبه تصدق به وما يجمع المكدى والسائل خبيث ويكره للعالم ان يواجر نفسه منى الكافر لبعض العنب
او بعمل آلة الفسق مثل البربط والطنابير والدف وما اشبه ذلك منى المختصر فى علم الكلام

ذكر فى خلاصة الفتاوى وذكر ايضا فى ذلك التحفة وغيره
ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ
وذكر الامام الفاضل المعروف بالنوادى فى كتابه
المسمى رياض الصالحين نقلا عن صحيحى مسلم والبخارى ان ابن
عمر رضى الله عنهما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه
مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاى وبالعين
المهملة القطعة وذكر فى مشكلات القدورى ان ما
جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر فى خلاصة الفتاوى
ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون
الحافا هو ما جور ما لم يعلم واجرا بعينه انه بهذه الصفة
وذكر فى خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان
ينفقها فالانفاق على نفسه افضل اذ كان بحال لو انفق
على الفقراء يصير فى الشدة اما اذ كان بحال لا يصير فى
الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتقى المشايخ على
ان الغنى الصابر اولى من الغنى الشاكر رجل له مكتب العلم
ما يساوى مائتى درهم ان كانت فيما يحتاج اليها فى الحفظ

والدراسة

والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة
فقيها كان او محدثا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكره
فى الفتاوى الظهيرية وذكر فى فتاوى التمرتاشى نقلا
عن البستان ان العلماء اختلفوا فى اجابة الدعوة قال
بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هى سنة والافضل
ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة
افضل وفى الاجناس ينبغى ان يجيب فى الوليمة وان لم يفعل
فهو آثم كذا فى التمرتاشى ويستحب للضيف ان يجلس حيث
يجلس لان صاحب البيت اولى بعورته بيته من غيره كذا فى
الفتاوى الظهيرية وقال ابو الليث يعلم يجب على
الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثانى
ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب
البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور فى الفتاوى
الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا فى
خلاصة الفتاوى وذكر فى بغية اذا شترى شيئا من السوق
فقال له صاحبه ذقه قبل الشراء وانت فى حل فلا يأكل

الفقيه

المفتى

منه لان الاذن لاجل الشراء ودنما لا يتفق بينهما بيع فيكون
فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو
الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع
بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم
بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكره في القنية في فتواه
ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والملحة كذا
في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ان اما القاسم الصفار
قال لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ادفع
الملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني كل ذلك
جائز رأيتا كثيرا فعلوا ذلك بخارى وسمرقند بحضرة الكبار
من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله له كنت
في دار خوارزم في وليمة سألوا عن هذه المسئلة بالفارسية
اركاسه بر است بردیده جای است ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره
كذا في مستلات القدوري وسن الطعام البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في
خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان

يبدا بالشباب ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوي وبعد
الطعام اذ يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة
الفتاوي ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر
كذا في خلاصة الفتاوي وتحفة الملوك وذكر في مختار
الفتاوي انه لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبها
وذكر في خلاصة الفتاوي لو ناول الخادم على راس
المائدة او ناول المرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحرق والمعتبر هي العادة ولو دخل
عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة
الفتاوي قال الفضل ابن عامر رضي الله عنه سالت
ابا يوسف رحمهما الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال
لا الا ان يقول ان كذا في خلاصة الفتاوي ويكره
رفع الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك
وذكر في خلاصة الفتاوي ان رفع الزلة حرام بكل حال
الا اذا كان من اذن صاحب الدار كذا في الفتاوي
الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي الاسراف
في اكل الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا

اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا من العيون من دعي الى ضيافة او اهدي
اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام
لا ينبغي له ان يقبل ويأكل مالم يخبره انه حلال وان
كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك مالم يتبين
عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن
المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في
التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم
الذي يرتشي ويظلم الا ان له زروع وغلات تحل
الاجابة ويحمل ان ذلك من حاضر املاكه وذكر في
بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله
من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة
وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه
قال اجب اني ان لا ياكل ويسعه اكله حكما كذا ايضا
في جمع التعاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي ان لرجل

حلالا اختلط به مال من الربوا او الرشى او السحت
او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم
فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او
او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته او هبته
او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكاته وعشره صار
ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة
الفتاوى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اكل طعام
السلاطين والظلة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى
عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي
في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس
في ظاهر الحكم مالم يستبين لك شيء مما وصفناه قال
حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في صلاة
اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد
هداياهم والبحث عنها وقد علمت مجاز فتهم وقلة نظرهم
في معاملاتهم وكذلك صلة الاخوان فالجواب انه
اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك

لا ينبغي للناس ان ياكلوا من الطعام الذي يجلب
الاسرى عليهم وذبحوه عما يتكسبون واما كان يجلب
يكره مداراة الرجل الى القبيح ما امكنه الترك
وغير ذلك اساءة في الادب

فى قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول لقد
فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل فى هذا
الباب وهو ان ها هنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره
والثانى حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تأخذ ما
اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان تتيقن
انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ
شيئا من احد حتى يتحقق عنده غاية البحث وتستقصى غايته
الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده
فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم
ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبى
عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع
موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقى
اضيق من عقد الشعير ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما
فى الاصل واجب لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل
الاحوط فالجائز تقول له حكم الشرع تقول له حكم الشرع
والافضل والاحوط له حكم الورع فهما مع تميزهما واجب

فى

فى الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن
الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال
كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندى فى كتابه تنبيه
الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو
صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
ولا ينفعكم الا الورع قال الحلى الورع الاجتناب عن
الشبهة الحرام والتقوى الاجتناب عن الحرام وذكر
فى خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة لرجل يصلى ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة
ان ذكر بما فيه وذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام
لا باس به كذا مذكور فى خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى الا ان فى الفتاوى الكبرى مذكور اما الغيبة
ان يذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان
لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضى
ليامره بقتله كذا فى منية المفتى ويكره احراق
التملة والعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا
فى منية المفتى وذكر ايضا فى منية المفتى ان الكسب

فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان
يطرق الابواب ويسأل وذكر في العتابية عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اجرات المزينين في التنور
يكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال
الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس لو مرض ولم يعالج
حتى مات فلا اثم عليه كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي
ولو قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك
الدم فلم يخرجه حتى مات لم يأثم كذا في منية المفتي ومن
امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في
غاية البيان كتب اللغة ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء
ما لم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يختضب الرجال والصبيان
ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خضب
راسه ولحيته بالحناء والوسمة جوز كذا في مشكلات
القدوري وذكر في تتمة المنية عن ابي هريرة رضي الله
من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص
والجذام فليعلم الطعام يوم الخميس بعد العصر قالوا في
ترتيب قلم الاظافر ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم

بالوسطى

201

بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحتيه اليمنى ثم يبدأ
بابهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم المسبحة ثم يختم
بخنصر اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر
والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم في خنصر
اليسرى لا في اليمنى ويجعل قصه الى جانب كعبه كذا ايضا في
مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى
انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما
وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس بالاكتحال للرجال
اذا قصد به التداوي دون التزين كذا في الهداية وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طول لحيته
وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح
الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في
آثاره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته
ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في العناية ولا يحلق شعر حلقه
وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في مشكلات
القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

201

صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وهذا الحديث مذكور في صحيحي مسلم والبخاري وسنن
ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة
اي من السنة تاويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء
عليهم السلام الذي امرنا ان نقتدي بهم فكأنما فطرنا
وجبلنا عليها او من الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه
ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله
الاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر
في خلاصة الفتاوي نقلا عن فتاوي قاضي خان ينبغي
ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر
من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس
به وابو حنيفه رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال
شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع
اكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوي
ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا

في مختار الفتاوي وذكر في القنية ان الاصوب ان
يضطجع وقت النوم ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر
ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني
واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته
كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا
في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ
الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس
والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب
العلم رضاء الله تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل
عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام
فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادة
والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر
من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور
في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة

مَا لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لِيَقُومَ بِوَاجِبِ حَقِّ الدِّينِ
كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوَى وَغَيْرِهِ وَالْفَضِيلَةُ مَا زَادَ
عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ مِمَّا يَكْسِبُهُ فَضِيلَةٌ فِي النَّفْسِ فَالْعِلْمُ الَّذِي
هُوَ فَرِيضَةٌ لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ جَهْلُهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ وَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ قَالَ الْإِمَامُ
حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ وَهُوَ
آخِرُ كِتَابٍ صَنَّفَهُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي طَلَبُهُ فَرِيضَةٌ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ مِنْ
أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَعِلْمُ السِّرِّ يَعْنِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ وَسَائِرِهِ
فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ مِقْدَارُ مَا يُعْرَفُ بِهِ
أُصُولُ الدِّينِ وَهُوَ أَنْ لَكَ إِلَهًا وَاحِدًا عَالِمًا قَادِرًا
قَدِيرًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا مَا يُفْتَرَضُ مِنْ
عِلْمِ الشَّرِيعَةِ فَكُلُّ مَا يُفْتَرَضُ عَلَيْكَ بَعْدَ التَّوْحِيدِ إِتْيَانُهُ
يُفْتَرَضُ عَلَيْكَ عِلْمُهُ لِتُؤَدِّيَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ كَالطَّهَارَةِ
وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ فِي اسْمِ الصَّلَاةِ

مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَالِيَةٌ لِلْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ هُوَ التَّالِي
السَّابِقَ وَأَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ فَهُوَ عِلْمٌ ذَوْقِيٌّ وَوِجْدَانِيٌّ
لَا يُمْضَغُ تَحْتَ أَسْنَانِ الْأَقْلَامِ وَلَا يُحِيطُ الدَّفَاتِرُ وَالْأَوْهَامُ
إِلَّا إِنِّي أُشِيرُ إِلَى أُمُوذَجٍ مِنْ أَدَبِ سُلُوكِ الْعِلْمِ الْبَاطِنِيِّ
وَهَذَا الْعِلْمُ بِمُقَابَلَةِ الظَّاهِرِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ لِلشَّجَرَةِ فَالشَّرَفُ
لِلشَّجَرَةِ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ لَكِنَّ الِانْتِفَاعَ وَالتَّمَتُّعَ بِثَمَرِهَا أَوْ
بِمَنْزِلَةِ الْمِسْكِ وَرَوَائِحِ الطِّيبِ يَفُوحُ عِطْرُهُ فِي الْبَابِ
الْعَاشِرِ فِي مُعَامَلَةِ أُولِي الْأَلْبَابِ وَهَذَا يَخْتِمُ الْكِتَابَ
فَلْيَطْلُبِ الطَّالِبُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَخِتَامُهُ مِسْكٌ
وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عَلَى قُرَّاءِ
أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَالِ قَالَ
بَلْ مِنَ الْعِلْمِ فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْعِلْمَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ أَحْكَامُ الْعِبَادَةِ
وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادَةَ
مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ كَذَا قَالَ
الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجِ الْعَابِدِينَ فَتَشَمَّرْ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَاجْتَنِبِ الْكَسَلَ وَالْمَلَالَ

العلم

التمار

والا فانت في خطر الضلال روي عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين وسئل ابو يوسف رحمه الله
بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما
بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن حسن الشيباني رحمه الله
مال كثير حتى كان له ثلاث مائة من الوكلاء على ماله فانفقه
كله في تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف
رحمه الله في ثوب عتيق كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل
رؤي محمد بن الحسن رحمه الله في المنام بعد وفاته وقيل
له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسألة
من مسايل الفقه فلما اشرفت بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين
وحكي عن ابرهيم بن الجراح رضي الله عنه قال دخلت على
ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الري
راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت ثم قال
كل ري بعده وقوف قال الري فيه افضل وما ليس بعده وقوف
قال الري فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب
الدار حتى سمعت الصراخ ببيته فتعجبت من حرصه على العلم

فقلت راكبا فقال أخطأت ثم قال ماشيا

في مثل تلك الحالة كذا مذكور في العناية وقال محمد
ابن الحسن الشيباني ما احمر وجهي في مسألة الا اصفر سبعين
مرة وحكي ان الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه الى
الاصمعي رحمه الله ليعلم العلم والادب فراه يوما يتوضأ
الاصمعي وان الخليفة يصب الماء فعاتب الخليفة في ذلك وقال
انما بعثته اليك ليتعلم وتؤدبه وتخدمك فلم ذا لم تأمره
ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا
ذكر في آداب المتعلمين وقيل بقدر ما يتعنى تنال ما تتمنى
وقيل خزائن الملوك على قناطر المحن وقيل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في
كبره وقيل من لزم الزقاد عدم المراد وذكر في منية
المفتي ان ابن ابا يوسف رحمه الله مات فامره ابو يوسف
بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفة رحمه الله
فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه
قط وذكر ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف انه قال
اختلفت الى ابي حنيفة رحمه الله تسع وعشرون سنة
ما فاتني صلاة الغداة مع ابن ابي ليلى رحمه الله وعن زفر

رَحِمَهُ ٱللهُ اختلفتْ إلى ابي حنيفة رَحِمَهُ ٱللهُ خمسًا وعشرين
سنةً ما فاتني فطرٌ ولا اضحى وهو دُفر بن الهذيل ابن
ٱلرَّحِيّ ثم أعلم انَّ نبيّنا عليه ٱلصلاة والسلام توفي
أبوه عبد الله بن عبد المطلب وامّه آمنة حاملٌ وطيّرته
ٱلتي أرضعته تُسمّى حليمة وكان ولادة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين من شهر ربيع الاوّل ووفاته ايضًا
يوم الاثنين من شهر ربيع الاوّل في اليوم الذي وُلد فيه
في آخر الضحى ودُفن ليلة الاربعاء في وسط من الليل في
حجرته وذُكر في النهاية انّ النبي عليه السلام توفي يوم
الاثنين ودُفن يوم الاربعاء أوحى الله تعالى اليه وهو
ابن اربعين سنة وأقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة
ثمّ هاجر إلى المدينة وتوفي عليه السلام في المدينة وهو
ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكره في منية المفتي ومدّة البعث
ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلاثون سنة انتهت
بموت الوليّ عليّ رضي الله عنه كذا في العناية شرح الهداية
ثم اعلم صاحب مذهبنا ابا حنيفة رضي الله عنه وهو
نعمان بن ثابت بن طاوس ابن هرمز بن انوشروان العادل

كذا

كذا في أصل صحيح من الربيعية

كذا في الليل بغير الف واللام وكذا في نسخة الوقاية مع قال الشارح المحقق في حاشيته على شرح الوقاية وفي بعض النسخ الليل بالالف واللام وهو خطأ كما نبّه عليه الوجيه في حاشيته على الربيعية

كذا في أوّل الحقائق في شرح المنظومة ثم أدرك ابو حنيفة
رَحِمَهُ ٱللهُ آخر عهد عليّ رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو
صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر بخم الدين النسفي رحمه الله
وروي انّ ابا حنيفة رَحِمَهُ ٱللهُ صلّى ثلاثين سنة الفجر
بوضوء العشاء كذا مذكور في الغاية وفي الظهيرية وقد صحّ
انّ ابا حنيفة رَحِمَهُ ٱللهُ سمع الحديث من سبعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم أنس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله
بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي أوفى وواثلة بن
الاسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم اناث
منهنّ عائشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان اخذ العلم
من رجال كثيرة الّا انّه يُنسب في الفقه الى حمّاد بن سليمان
رَحِمَهُ ٱللهُ وهو من تلاميذ ابرهيم بن يزيد النخعي رحمه الله
وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي
رضي الله عنهم وهولاء من عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وهولاء من رسول الله صلى الله عليه
عن خلف ابن ايوب البلخي رَحِمَهُ ٱللهُ قال انّ الله جعل
العلم بعد نبيّه عليه السلام في اصحابه ثم من بعدهم

قال رسول الله صلعم لن تساير الانبياء يوم القيمة سيخرجون وانا افتحي بابي حسده وهو رجل تقي زكي وكانه جبل من العلم وكانه بنية ومن احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني صدق رسول الله

قال الشافعي رحمه الله حنيفة

لقد زانه البلد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام وآثار وفقه كابات الزبور على الصحيف فلا بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة فيما كان للاسلام نورا اما ما للرسول والخليفة فلعنة تبنا اعلاه دليل على من رد قول ابي حنيفة رحم

في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كزرقة صغيرة على شجر كبيرة اعصانها وقال بشر المريسي رحمه الله ما انا من ابي يوسف رحمه الله الا هكذا وذكر في مثبة المغني ان ابا يوسف رحمه الله من اعظم اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واسمه يعقوب وابوه ابرهيم ابن حبيب الانصاري رحمه الله وان محمد بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف رحمه الله بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة رحمه الله سنين كذا ذكره في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني بنسبه الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله ابن طاوس ابن هرمز ملك بني شيبان وكان بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رحمه الله قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفه رحمه الله كذا ذكر في الحقايق وقال الشافعي رحمه الله اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن رحمه الله حيث قال الحمد لله الذي اعاني في الفقه بمحمد

ولد الامام الشافعي رضي في غزة سنة خمسين ومايه ومات في مصر في رجب سنه اربع ومايتين وكان عمره اربعا وخمسين سنة ولد الامام مالك سنة خمس وتسعين ومات بعد نبينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع وسبعين وماية ولد الامام احمد حنبل سنه اربع وسبعين ومايه ومات سنة احدى واربعين ومايتين

ببغداد من بهجة التواريخ

وكان عمره سبع وسبعين سنة

وكان عمره اربع وثمانين سنة

أول

بن الحسن وقد قيل فيه رحمه الله العلم ذرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابرهيم النخعي رحمه الله وعجنه ابو يوسف رحمه الله وخبزه محمد بن الحسن رحمه الله والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين رحمه الله كذا ذكر في الحقايق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدي بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام على وجهها فالقائم بهذه واختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمهم الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله هكذا قال المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفه رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتى بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفه وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما ترجح جانبه كذا ذكر

وداسه حماد وطحنه ابو حنيفه رحمه الله

الامام المالك المذكور صاحب كتاب موطا فى علم الحديث الامام محمد بن اسمعيل البخارى ولد يوم الجمعة فى شهر شوال من شهور سنة اربع وتسعين ومائة
ومات فى شهر خرتنك بقرب سمرقند فى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين الامام مسلم القشيرى الامام ابو داود الازدى السجستانى
ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة خمس وسبعين ومائتين الامام ابو عيسى الترمذى مات فى ترمذ الامام ابو عبد الله النسائى مات بمكة
سنة ثلث وثلثمائة منه بهجة النوادر

فِي شَرْحِ الطَّحَاوِي وَمُنْيَةِ الْمُفْتِي تَرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ
أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً بِتَارِيخِ
سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ كَمَا نَظَمَ ۞ شِعْرٌ

قد ولد النعمان فى كوفة ... من ثابت عام ثمانينا
وعاش سبعين وذاق الردى ... فى مائة من بعد خمسينا

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
ابْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ
هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ انه اخذ العلم من مالك
ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَبِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ يُضِيفُونَهُ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ
وَأَمَّا وِلَادَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ
وَعَاشَ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدُفِنَ بِمِصْرَ
وَقَالَ الْأَصَمُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ
مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ
مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ رَجَبٍ وَسُئِلَ عَنْ سِنِّهِ فَقَالَ نَيِّفٌ
وَخَمْسُونَ سَنَةً كَذَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
كَمَا نَظَمَ ۞ قَدْ وُلِدَ الشَّافِعِيُّ ذُو الشَّرَفَيْنِ إِمَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ

فِي عَامِ خَمْسِينَ بَعْدَهَا مِائَةٌ وَمَاتَ فِي أَرْبَعٍ وَفِي مِائَتَيْنِ

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي آدَابِ السَّالِكِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ

اعْلَمُوا إِخْوَانِي فِي الْهُدَى وَإِخْوَانِي عَلَى التُّقَى وَفَّقَنَا اللَّهُ
تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ لِلتَّرَقِّي مِنْ حَضِيضِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى ذِرْوَةِ
الْمَلَكِيَّةِ وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمُ التَّخَلِّيَ عَنْ صِفَاتِ النَّاسُوتِيَّةِ
وَالتَّحَلِّيَ بِصِفَاتِ اللَّاهُوتِيَّةِ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لِلْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ الْعِلْمُ
الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَعِلْمِ الْعِبَادَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ
التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ
جِنَايَاتٍ وَذُنُوبٍ كَيْفَ يُقْبِلُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى
الْمَنَاهِي وَمُتَلَطِّخٌ بِأَقْذَارِ الْمَعْصِيَةِ فَيَجِبُ أَوَّلًا أَنْ يَتُوبَ
مِنَ الْمَعَاصِي حَتَّى يَصْلُحَ لِلْخِدْمَةِ وَيَسْتَأْنِسَ بِالْقُرْبَةِ وَيَحْصُلَ
لَهُ التَّوْفِيقُ لِلطَّاعَةِ فَإِنَّ شُؤْمَ الذُّنُوبِ يُورِثُ الْحِرْمَانَ
وَيُعَقِّبُ الْخِذْلَانَ وَإِنَّ قَيْدَ الذُّنُوبِ يَمْنَعُ عَنِ الْمَشْيِ
إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى خِدْمَتِهِ وَأَنَّ ثِقَلَ
الذُّنُوبِ يَمْنَعُ مِنَ الْخِفَّةِ لِلْخَيْرَاتِ وَالنَّشَاطِ فِي الطَّاعَاتِ
وَإِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الذُّنُوبِ فَجَرَهَا فِي ظُلْمَةٍ وَحَيْرَةٍ
وَقَسَاوَةٍ وَلَا خُلُوصَ فِيهَا وَلَا صَفَاءَ وَلَا لَذَّةَ لِلطَّاعَةِ

وان لم يرحم الله تعالى يسجر صاحبها الى الكفر والحرمان
والشقاوة والخذلان اياما عجبا كيف يوفق للطاعة
من هو في شوم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف يرعى
الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة وكيف
يقرب للمناجاة من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات
في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كذب العبد
تنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا
اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة ليقبل عنه
عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك ان
التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادة
التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل منه بترعه والدين عليه حال
لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والاثام
الى الله تعالى فبرات قلبك عن الذنوب كلها وترضي
الخصوم عما امكنك وتقضي الفوايت مما يقدر وترجع الى
الله تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار
وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك

وتصلي

وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض
في مكان خال لا يراك الله سبحانه وتعالى ثم تجعل
التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز
اعضائك في التراب بخشوع قرح وقلب حزين وصوت ضعيف
تذكر ذنبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم
نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحي
يا نفسي اما آن لك ان تستوبي الك طاقة بعذاب الله
تعالى الك طاقة بسخط الله تعالى وتذكر من هذا النمط
وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى
وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي
رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف
عني بجودك وتقبلني بفضلك وانظر الي برحمتك فان
بعض المشايخ رحمهم الله دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء
اللهم قوني اطعال التوبة يا ولي الصبر وارفق
بمرضى الهوى في مارستان البلاء وافتح مسامع الافهام
لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع طريق
الوساوس واحرس طلايع الخاطرة من خديعة كمين

مارستان بيمارستان بيمارستان

الخناس وأخرجنا إلى نور اليقين من هذا الظلام ولا
تجعلنا ممن رأى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا
تؤاخذنا بعددنو بنا برحمتك يا أرحم الراحمين
ثم أعلم أيها الأخ اللبيب الطالب أن الإنسان
له ظاهر وهو القالب وباطن وهو القلب والظاهر
محل أحكام الشريعة كما تلونا والباطن محل إسرار
الطريقة والإنسان انسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما
أقبل على القلب واستكمل فضائله فانت بالقلب لا بالجسم انسان
وانما تشرف الآدمي بتشريف ولقد كرمنا بني آدم
بباطنه لا بظاهره لأن قلبه محل الخطاب الذي تميز
به على سائر الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر
من اللب ولا يبعد فان القلب يسمى لبا لكونه مقصودا
وكذلك الجوز واللوز واسمائهما المقصود منهما اللب
دون القشر ولا وصول إلى اللب إلا بكسر القشر
ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو صبي
يلعب بالجوز وليس انسانا لقشره ويغفل عن لبه وربما
يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما فيتلى

عليه قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم الآية ومن عرف المقصود من الجوز
هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول إلى
اللب فان كنت اردت ان تصل إلى ربك وهو قلبك
الذي هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني
أرضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك
بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحمل الرياضة ومخالفة
النفس وحرمان مشتهياتها ويشير إلى ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله موتوا قبل ان تموتوا
وهو قتال وجهادها في الله فهو امر لازم على
الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا
في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد رفع وجودك المجازي
فانه الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك
ذنب لا يقاس له ذنب ٥ وكما قال ابن منصور
بيني وبينك ان تزاحمني فارفع وجودك اني من البين
كما في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكره
النفس دفع وجودها وهو خير لكم اي فيه خير

النفس بان يتبدل اوصاف الوجود الحقيقي وقوله
تعالى وعسى ان تحبوا شيأ وهو متابعات النفس البهيمية ولذاتها
الجسمانية وهو شر النفس لحرمانها عن السعادة الابدية
ولذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله
تعالى والله يعلم ان في كراهة النفوس ما اودع من
راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حياة
القلوب في موت النفوس كما قال
اقتلوني يا ثقاتي ان في قتلي حياتي وحياتي في مماتي ومماتي في
قال ابرهيم الخواص رحمة الله عليه النفس صنم فمن عبد
النفس فهو يعبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو
الذي قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام
ان الظاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة وحده وقال
ابو يزيد من اماتت نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن
في ارض الكرامة ومن اماتت قلبه يلف في كفن اللعنة
ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي سلامة في
مخالفتها وبلاؤها في متابعتها فهذا الطريق لا يسلك الا
بعد المجاهدة وقطع عقبات النفس وفي الطريق اخطار

ويخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية
وقطاع الجبل والوساوس الشيطانية وعقبات الاخلاق
البهيمية والسبعية وفي كل منزل من منازله حيات الاغيار
وعقارب الاقارب بل اضر من العقارب وظلمة فساد القلب
اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من اودية البشرية
المهلكة الضارة وهي الاخلاق الذميمة وهي حب الرياسة
والعزة وحب الشهوة على الفساد وتغلب جيل الشيطان
وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن المعارف
ذات السمال فكيف يتيسر للقلب العبور على هذه الاعدا
والاخطار وقد امنه رفيع المرتقى فلما زل عنه قدم سائر
سالك فاليك امه هاوية وما ادراك ما هيه وكم ترقى
درجة فظن انه قرب فقد بعد واليق بلمحة من ذروة الجبل
الى حضيض ما كان فيه منذ سنين الا ايها الطالب قد
ضل في هذا الطريق خلق عظيم من العباد المتقين واعز
السالكين الا عباد الله المخلصين المتشبثين باذيال
المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة

وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَقَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ
الْمُرَادُ مِنَ الْوَسِيلَةِ الْمُرْشِدُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّفِيقُ
ثُمَّ الطَّرِيقُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا
جَمَعَ الْعُلُومَ كُلَّهَا وَصَحِبَ طَوَائِفَ النَّاسِ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ
إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ بِأَمْرِ شَيْخٍ مُرْشِدٍ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ أَدَبًا ظَاهِرًا
وَمُرَاقَبَةً بَاطِنَةً مِنْ مُرْشِدٍ يُرِيهِ عُيُوبَ أَعْمَالِهِ وَرُعُونَاتِ
نَفْسِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ السُّلُوكُ وَمَنْ أَشْتَغَلَ بِالسُّلُوكِ
بِلَا مُرْشِدٍ كَمَنْ شَهَدَ مَعْرَكَةَ الْقِتَالِ بِلَا سِلَاحٍ وَرَامَ أَنْ يَصْعَدَ
الْهَوَاءَ بِلَا جَنَاحٍ ثُمَّ اعْلَمْ أَيُّهَا الطَّالِبُ لَا يَحْصُلُ لَكَ الْمَقْصُودُ
إِلَّا بِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ
الْحَقِيقَةَ نَتِيجَةُ الطَّرِيقَةِ وَالطَّرِيقَةَ نَتِيجَةُ الشَّرِيعَةِ كَمَا أَنَّكَ
إِذَا اصْطَفَيْتَ الشَّرِيعَةَ يَعْنِي إِذَا عَمِلْتَ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى
الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةٍ إِلَى الرُّخْصَةِ يَظْهَرُ مِنْهَا آثَارُ
الطَّرِيقَةِ وَإِذَا انْفَتَحَتِ الطَّرِيقَةُ يَظْهَرُ مِنْهَا أَسْرَارُ الْحَقِيقَةِ
فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الذَّلِيلُ الْمُحْتَاجُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
كُنْتُ بِحُرُوسِ خُوَارِزْمَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ بِحَضْرَةِ شَيْخِي وَمُرْشِدِي

وَبِمَنْزِلَةِ

وَبِمَنْزِلَةِ رُوحِي فِي جَسَدِي سَأَلُوا عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ
وَالْحَقِيقَةِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ عَمْدًا
يَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِذَا اغْتَابَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي
الطَّرِيقَةِ وَإِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى يَبْطُلُ صَوْمُهُ
فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَكُونُ الْوُقُوفُ عَلَى أَسْرَارِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا
بِإِتْيَانِ الْأَعْمَالِ الْمُبَيَّنَةِ بِلِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِأَنَّ
كُلَّ طَرِيقَةٍ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ فَهِيَ كُفْرٌ وَكُلُّ حَقِيقَةٍ لَا يَشْهَدُ
عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ إِلْحَادٌ وَزَنْدَقَةٌ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ
الْعُبُورَ مِنْ حُجُبِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْوُقُوفَ عَلَى أَسْرَارِ الطَّرِيقَةِ
وَالْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ رِيَاضَةٍ بِأَمْرِ مُرْشِدٍ أَوْ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ
فَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الضَّلَالُ وَالنِّسْيَانُ وَاسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ
فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ حَتَّى أَوْرَدَهُ فِي أَوْدِيَةِ الْهِجْرَانِ وَأَهْلَكَهُ
فِي قِيعَانِ الْخُسْرَانِ وَأَسْكَنَهُ فِي مَسْكَنِ الْخِذْلَانِ وَأَعْوَاهُ
فِي بَيْدَاءِ الْعِرَاقِ وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ثُمَّ اعْلَمْ أَيُّهَا
الطَّالِبُ الْمُرْتَاضُ فَعَلَيْكَ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ الْجُوعِ وَالسَّهَرِ
وَالصَّمْتِ وَالْخَلْوَةِ أَمَّا الْجُوعُ فَإِنَّهُ يُنَقِّصُ دَمَ الْقَلْبِ
فَيَبْيَضُّهُ وَفِي بَيَاضِهِ نُورٌ يَزِيدُ سَحْمَ الْفُؤَادِ وَفِي إِذَابَتِهِ

وَرِقَّتِهِ مِفْتَاحُ الْمُكَاشَفَةِ كَمَا اَنَّ قَسْوَتَهُ سَبَبُ الْحِجَابِ وَمِمَّا
تَنْقُصُ دَمُ الْقَلْبِ ضَاقَ مِنْهُ مَسَالِكُ الْعُرُوقِ فَاِنَّ مَجَارِيَ
الْعُرُوقِ الْمُمْتَلِئَةِ بِالشَّهَوَاتِ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا
مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ جَوِّعُوا بُطُونَكُمْ لَعَلَّ قُلُوبَكُمْ تَرَى قَالَ سَهْلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
مَا صَارَ الْاَبْرَارُ اَبْرَارًا اِلَّا بِاَرْبَعِ خِصَالٍ اِخْمَاصِ الْبُطُونِ
وَالسَّهَرِ وَالصَّمْتِ وَالْاِعْتِزَالِ عَنِ النَّاسِ وَفَائِدَةُ الْجُوعِ
فِي تَنَوُّرِ الْقَلْبِ اَمْرٌ ظَاهِرٌ يَحْصُلُ لَهُ بِالتَّجْرِبَةِ ثُمَّ اَعْلَمْ اَيُّهَا
الطَّالِبُ السَّالِكُ لَا يَحْصُلُ لَكَ الْمَقْصُودُ اِلَّا بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ
وَلَا تَحْصُلُ التَّصْفِيَةُ اِلَّا بَعْدَ اِسْكَاتِ الْهَوَاجِسِ الشَّهْوَانِيَّةِ
الشَّيْطَانِيَّةِ اِلَّا بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ
بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكُ الْجَائِعِ
خَيْرٌ مِنْ بُكَاءِ الشَّبْعَانِ وَقَالَ الْحُكَمَاءُ اِذَا جَاعَتِ الْاَجْسَادُ
صَارَتِ الْاَجْيَادُ اَرْوَاحًا وَاِذَا شَبِعَتْ صَارَتِ الْاَرْوَاحُ
اَجْسَادًا وَقَالَ السَّبْلِيُّ مَا جُعْتُ لِلَّهِ يَوْمًا اِلَّا رَاَيْتُ فِي قَلْبِي
بَابًا مَفْتُوحًا مِنَ الْحِكْمَةِ مَا رَاَيْتُهُ قَطُّ وَقَالَ اَهْلُ الرِّيَاضَةِ
اَنَّ الشِّبَعَ يَسُدُّ بَابَ الْمُكَاشَفَةِ لِلسَّالِكِ وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ

وَلَا تَنْتَفِي الْهَوَاجِسُ الشَّيْطَانِيَّةُ

بِكَسْرِهَا قِيلَ لِاَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ بِمَ نِلْتَ هٰذِهِ الْمَعْرِفَةَ 212
قَالَ بِبَطْنٍ جَائِعٍ وَجَسَدٍ عَارٍ وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ اِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى مَا جَذَبَ اَحَدًا مِنَ الْاَوْلِيَاءِ اِلَّا بِالْجُوعِ وَحُكِيَ
اَنَّ اِبْرَاهِيمَ بْنَ اَدْهَمَ اِذَا جَاعَ نَادَى بِاَعْلَى صَوْتِهِ
اِبْنَ مُلُوكُ الْاَرْضِ مِنْ هٰذَا الطَّرَبِ وَقَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ الْحَرِيرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْجُنَيْدَ
يَقُولُ مَا اَخَذْنَا التَّصَوُّفَ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَلٰكِنْ اَخَذْنَا
عَنِ الْجُوعِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا وَقَطْعِ الْمَاْلُوفَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ
وَمَنْ ظَنَّ اَنْ يَبْلُغَ مَقْصُودًا وَيَجِدَ مَطْلُوبًا اِلَّا مِنْ طَرِيقَةِ
مُتَابَعَةِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مَغْرُورٌ وَمَحْذُولٌ
وَاَمَّا السَّهَرُ فَاِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُصَفِّيهِ وَيُنَوِّرُهُ
وَيُضَافُ اِلَى الصَّفَاءِ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الْجُوعِ وَيَصِيرُ
الْقَلْبُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ وَالْمِرْاٰةِ الْمَجْلُوَّةِ فَيَلُوحُ فِيهِ
جَمَالُ الْحَقِّ وَيُشَاهِدُ فِيهِ رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ فِي الْاٰخِرَةِ
وَحَقَارَةَ الدُّنْيَا وَاٰفَاتِهَا فَيَهْتَمُّ بِهِ رَغْبَتُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَاِقْبَالُهُ
عَلَى الْاٰخِرَةِ وَالسَّهَرُ اَيْضًا يُنْتِجُ الْجُوعَ فَاِنَّ السَّهَرَ مَعَ
الشِّبَعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَالنَّوْمُ يُقَسِّي الْقَلْبَ وَيُعْمِيهِ اِلَّا اِذَا

كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفه
لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة
ونومهم غلبه وكلامهم ضرورة وقال ابرهيم الخواص
اجمع راي سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة
شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكان
وصية شيخي ومرشدي بمنزلة روحي في جسدي لمريديه
بترك شرب الماء في باب الرياضة وكان بين اخواننا
سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا
وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي
ترك مخالطة الخلق والانقطاع واصلها منع الحواس
بالخلوة عن التصرف في المحسوسات فان كل آفة وبلية
وبلاء ابتليت النفس يدخل من روية النفس الحواس
وبها تصير النفس خبيثا شقيا فمجاورة النفس الخسيسة
الروح صار الروح النفيس خبيثا فاستحسن ما استحسنه
النفس واستلذ بما استلذ به النفس واستمع من المراتع
الحيوانية فانقطع عنه الاعذية الروحانية ونسي خطاير
القدس وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل

بالانزواء
بيت مظلم

الحواس

الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب الشقاوة والخساسة
والشيطان باعانة الهوا والشهوة ويجمع القلب عن التفرقة
ويحصل منه الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف
في الزمان الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام
الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في
زماننا هذا فقد تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر
الفجور وغاب شفق الشفقة وذكت اعلام العلوم
بانتكاس واشرقت مناهج الطريقة على الاندراس
والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذا الزمان
الاباق باختيار الانفراد والعزلة واستيثار
الانزواء والخلوة ويشير الى ذلك ما روي عن
يوسف بن اسباط رحمه الله انه قال سمعت الثوري
يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حللت العزلة
في هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام
محمد الغزالي لقد حللت العزلة في زمانه يعني زماننا
هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى

عُبَّادِ الْخَوَاصِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُونَ بِاللَّهِ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُدْرِكُوهُ فِيمَا
بَلَغَنَا وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكَنَاهُ
عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ وَقِلَّةِ صَبْرٍ وَقِلَّةِ إِعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ وَكَثْرَةٍ مِنَ
الدُّنْيَا وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ السَّالِكِينَ الْعُزْلَةُ
صِمَادٌ يُلْتَئِمُ بِهِ جِرَاحَاتُ تَفَرُّقَةِ الْخَوَاطِرِ وَذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ شِفَاءٌ
تَشْفِي مَرَضَ الْقَلْبِ كَمَا قَالَ الْكَامِلُ الْمُكَمَّلُ نَجْمُ الدِّينِ الْكُبْرَى
أَنَّ كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْجُونٌ مُرَكَّبٌ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
فَالنَّفْيُ كَالْمِسْهِلِ يُنْزِلُ الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي تَوَلَّدَ مِنْهَا مَرَضُ
الْقَلْبِ وَتُبَوِّدُ الرُّوحَ وَتَعْوِيَةُ النَّفْسِ وَبِإِثْبَاتِ لَا إِلَهَ
يَحْصُلُ صِحَّةُ الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ
بِانْحِرَافِ مِزَاجِهِ الْأَصْلِيِّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي أَزِقَّةِ الْبَصْرَةِ مَعَ شَابٍّ عَابِدٍ سَالِكٍ
مُرْتَاضٍ إِذَا أَنَا بِطَبِيبٍ جَالِسٍ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْتَوْصِفُ دَوَاءَ
دَائِهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ الشَّابُّ إِلَى الطَّبِيبِ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ
دَوَاءٌ يَشْفِي مَرَضَ الْقَلْبِ وَيَحْصُلُ مِنْهُ تَصْفِيَةُ الْبَاطِنِ قَالَ

نَعَمْ خُذْ مِنِّي عَشَرَةَ أَشْيَاءَ خُذْ عُرُوقَ شَجَرَةِ الْفَقْرِ مَعَ عُرُوقِ
شَجَرَةِ التَّوَاضُعِ وَاجْعَلْ فِيهَا الْهَلِيلَجَ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّرْحَ فِي هَاوِنِ الرِّضَا وَاسْحَقْهُ بِمَاءِ
الْقَنَاعَةِ وَاجْعَلْ فِي طَبِيخِ الْيَقِينِ وَالِاعْتِقَادِ وَصُبَّ عَلَيْهِ
مَاءَ الصِّدْقِ وَاعْلُهُ بِنَارِ الْمَحَبَّةِ وَالْعِشْقِ وَاجْعَلْهُ فِي قَدَحِ
الْمِسْكَنَةِ وَرَوِّحْهُ بِمَرْوَحَةِ الرَّجَاءِ وَاشْرَبْهُ بِمِلْعَقَةِ الْإِخْلَاصِ
فَإِنَّكَ إِنْ شَرِبْتَ هَذِهِ الشَّرْبَةَ تَزُولُ الْمَوَادُّ النَّاسُوتِيَّةُ
وَتَثْبُتُ الْقُوَّةُ اللَّاهُوتِيَّةُ وَتَشْفِي مَرَضَ الْقَلْبِ وَتَحْصُلُ
تَصْفِيَةُ الْبَاطِنِ وَتَنْوِيرُهُ ثُمَّ اعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الطَّالِبُ
أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّالِكِ أَنْ يَجِدَّ غَايَةَ الْجِدِّ وَالْجَهْدِ فِي
الِانْسِلَاخِ عَنِ الشَّهَوَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ وَلَا يَحْصُلُ الْقُرْبُ
إِلَى حَضْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ عَنِ الشَّهَوَاتِ
الظَّاهِرَةِ كَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَشَايِخِ حَضَرَ بَابَ
السُّلْطَانِ وَالسُّلْطَانُ فِي حَرَمِهِ فَرَأَى النَّاسَ مَحْجُوبِينَ
عَنْهُ إِلَّا الْخَادِمَ كَانَ يَدْخُلُ حَرَمَ السُّلْطَانِ مَتَى شَاءَ
بِلَا حِجَابٍ فَسَأَلَ عَنْ حَالِهِ وَسَبَبِ حُرْمَتِهِ بِحَرَمِ السُّلْطَانِ
قَالُوا لِأَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَقْطُوعَةٌ عَنْهُ فَهُوَ خَصِيٌّ وَمَجْبُوبٌ

قال الشيخ سبحان من اشاري ودليلي على السلوك
والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة تخصيي ومجذوب فمن
اراد القرب فعليه بترك الشهوة النفسانية فان اركان
الشهوات تسد ابواب المكاشفات كما سئل ذا النون المصري
رحمه الله ما الذي احتجب به المريدون عن الله تعالى فقال
النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم انها الا
السالك ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وحجبتها فعليك
بتحرير الظاهر من حطامها وتخلية الباطن من حجبتها فلا
يغرنك الظن الفاسد في ان الخوض في نعيم الدنيا بالابدان
لا يوجب حجبها في الجنان وبيان ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في
الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا
يعرفك جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا
بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها عن باطنهم
وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا
اعظم المنعمين لفراقها كما ان المشي في الماء يقتضي بللا لا
محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضي علاقة

النعيم النفيسة

وظلمة

وظلمة في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا يمنع حلاوة
العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من
القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا ايها
السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك فعليك
بتصفية بالك وتخلية بلبالك تدفع محبة مالك حتى تحوا
من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب في المسالك
ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على ان
يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق
والاداب وقالوا لكل شئ دباغة ودباغة الرجل
غربته والسفر لطاهر البدن فايدته فالنفس في الوطن
لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها
من المالوفات المعهودة وامتحنت بمشاق الغربة
وانكسفت عوايلها وحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاستقا
بعلايقها ويقال اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشياء
سمي بذلك لانه يسفر عند المسافر اي يظهر وينكشف الاخلا
المعقولة من المذمومة واذا سافر المسافر تارك حظ
النفس تطيب النفس وتلين وتكون لها بالسفر دباغة

حتى تهذب عنه الخشونة والبوسة والجبلة والعفونة
الطبيعية كالخلود تعود من هيئة الجلود الى هيئة
اللباب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة
الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء والمواضع
المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس
واكتساب مكارم الاخلاق ومن جريد فضايل السفر يضيق
نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد قصد الزاوية
للفقير بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية فقد على باب
الزاوية يستقبل القبلة ان تيسر وينبغي ان يكون على
طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد ان يضم ويلف
طرفاه يعني سجادته رايه كدرة كناسك ويصير احد طرفي السجادة
من العرض مفتوحا والآخر مسدودا وهذا بعد الضم
والكف ويضع الطرف المفتوح الى منكبه والمسدود الى
الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم على
احد ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجئ الخادم
ويأخذ سجادته من منكبه ويبسط بين الفقرا بموضع يناسبه
ثم يضع الخادم النعل عن ركن السجادة وهو كسر ركن السجادة

مقدار خمسة اصابع او فصاعدا من اليسار من طرف
الصعود ثم يدل الوارد الى الزاوية ويأخذ العصا
من يده وينبغي ان يبتدي في الدخول برجله اليمنى
فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار
ثم خفه الايمن وفي اللبس يبتدي باليمين ثم باليسار فاذا
دخل بين الفقرا لا يسلم على احد من الفقرا لكن يفحص سجادته
ووجهه الى القبلة ثم قصد الى سجادته اذا وصل سجادته
من طريق الصعود ويضع رجله اليمين على طرف السجادة
ويحل النعل رجله اليسرى يعني يرفع الركن المسور برجله
اليسرى ويبسط ثم يصعد على السجادة ويضع النعل على
ركن السجادة في عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب
المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا النعل كما ذكرنا
ويحفظ الخادم من ان يطا موضع السجود من سجادته
ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يحضر
بواطن الفقرا الى حاله ثم يقدم ويسلم على الجماعة ويقبل
يد الشيخ ويصافح الفقرا ثم يجئ ويقعد على سجادته
ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل الخرقة ويعرض خرقته

على الشيخ والفقراء لينظر بالصفا وان كان المسافر وارداً
بحضرة الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب
اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد
جلد ذل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او يبدأ الخادم ثم يجي
ويقعد على سجادته وهذه السوم الظاهرة استحسنها
اهل التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه من
استحسان مشايخ الشام ومصر والعراق ومن ادب الوارد
ان لا يبتدي بالكلام دون ان يسأل وعلمت ثلاثة ايام
ولا يقصد زيارة ومشهداً وغير ذلك مما هو مقصود من المدينة
حتى يذهب عنه عياء السفر ويعود ظاهره وباطنه الى الاستراحة
والسكينة والجمع حتى يجتمع في ثلاثة ايام ويستعد للقاء المشايخ
والمزارات ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن
ادب الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد
بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان بناء الزوايا
والخانقاهات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تعاد من زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي
السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف الآراء وتنوعت

الفيات

الغيات وتفرد كل ذي راي برايه وكدر شرف العلم
ثوب الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت
عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكسف حجابها وكثرت
عادتها وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وخطر وتفرد
المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق
في العزيمة وقوة في الدين وزهد وافي الدنيا واعتزلوا
العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات
يجتمعون فيها تارة ويتفردون اخرى فصار لهم بعد
اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان
ايمان غير ما يتعاهدها فصار لهم بمقتضى ذلك علوم
يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم اجسام روحانيون
وفي ارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت بظاهر
غيب حضار ملوك تحت اطمار فاينما الطالب ان
وجه الارض لا يخلوا منهم وديار الاسلام ما هو مزدحم
عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك بقوله صلى الله عليه
وسلم من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب
ولج وذكر المشايخ في كتبهم ان اكثر هذه الاعصار

اهل

كما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال
ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتذكرة في الخلوة وكانوا
بطالين غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين بالتباس
ومستقنصين بقناع الجهل والياس وقد عم صورة خضر
والياس وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال
والحرام ولا يميزون الاصدق امن الاعداء ولا يعرفون
الصوت من الصداء وقد الفوا البطالة واشتغلوا العمل
واستعاذوا طرق الكسب واستلانوا جانب السؤال
واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد وليسوا خرقة
تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الحانقاهات متنزهات
وربما تلقبوا الفاظا من خرقة من الطامات فينظرون
الى انفسهم وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم
وفي لفظهم وعباراتهم وفي آداب ظاهرهم من سيرتهم
فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة
وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب
المساهمة في الحقايق هيهات هيهات فما اعذر حماقة من
لا يميز بين الشحم والورم فهو لاء بغضاء الله تعالى اللهم

اعصمنا

اعصمنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع
الهوى والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج
القويم انك رؤف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير
المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق في بحار بحر
الحيرة والوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب
مع اسات الادب الزينة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب
والجريمة والمقر بقلة البضاعة يحرر هذه الفوايد ويؤلف
هذه الفرايد العبد الخايف من ذنب نفسه الانصاري
ظاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري بصره الله بعيوب
نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا
من امسه وختم له وقت خروج نفسه ولقنه الجواب
عند دخول رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم
العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض
والكوثر فيسأل من فضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه
خالصا لحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو
عما طغى فيه القلم او زل به القدم وهي القلب عما سهى
وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع في هذا المختصر

اسم المؤلف

وَرَأَيْ فِي ٱلْعَقْلِ خَلَلًا وَفِي ٱلْمَعْنَى زَلَلًا وَفِي ٱللَّفْظِ خَطَلًا
وَخَطَلًا وَفِي ٱلْإِعْرَابِ فَسَادًا وَحَوْلًا أَصْلَحَهُ كَرَمًا وَتَفَضُّلًا
عَصَمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بِعِصْمَتِهِ ٱلْقَدِيمِ أَبَدًا وَأَزَلًا وَٱلْعُذْرُ
عِنْدَ كِرَامِ ٱلنَّاسِ مَقْبُولٌ ۞ وَقَدْ فَرَغَ ٱلْمُؤَلِّفُ مِنْ تَسْوِيدِهِ
وَتَبْيِيضِهِ وَإِنَامِلُهُ مِنْ تَحْرِيرِهِ وَتَعْلِيقِهِ فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ
ٱلْمُكَرَّمِ عَامَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ ثُمَّ ٱلْمَأْمُولُ مِنْ
كَرَمِ مَآرِبِهِ أَنْجَحَ ٱللَّهُ بِإِنْجَاحِ مَآرِبِهِ وَٱلْمَطْمُوعُ مِنْ إِحْسَانِ
ٱلَّذِي طَالَعَ فِي هَذَا وَمِنْ شِيمَتِهِ ٱلْكَرِيمَةِ وَٱلْمُلْتَمَسُ مِنْ
أَنَامِلِهِ ٱلْجَسِيمَةِ أَنْ يَذْكُرَ ٱلْعَبْدَ ٱلْعَاجِزَ ٱلْغَرِيقَ فِي بَحْرِ
ٱلْمَعَاصِي وَٱلْخَائِفَ يَوْمَ يُؤْخَذُ بِٱلنَّوَاصِي مُؤَلِّفَ هَذَا
ٱلْمُخْتَصَرِ بِبَعْضِ دَعَوَاتِهِ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ خُصُوصًا عَقِيبَ
مُطَالَعَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ فِي مُسْتَطَابَاتِ سَاعَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ مُنَاجَاتِهِ
وَأَشْرَفِ أَوْقَاتِهِ لِيَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِذَتِهِ
إِنَّهُ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ لَعَلَّ هَذَا ٱلْمُخْتَصَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ
تَذْكِرَةً لِلْإِخْوَانِ فِي ٱللَّهِ ٱلْمُنْقَطِعِينَ إِلَى ٱللَّهِ تَمَلُّ بِضَاعَتِهِ
مُزْجِيَةٍ رَجَاءَ ٱسْتِيفَاءِ ٱلدَّعَوَاتِ مِنْهُمْ إِذَا اعْتَاضَ هَذَا عَلَى
أَفْهَامِ ٱلْعَامَّةِ فَقَدْ حَوَافِيهِ وَخَاضُوا فِيهِ فِيمَا لَمْ يَحْسِبُوا

فَأَيُّ

بقال رجل جوله خطل
اى سريع الاعطاء
لعله
صراح
بعصمة القديم

جاء خطل
في كلامه
اى الحمق

تنبيه
باكد العلماء

تاريخ التاليف
في رمضان سنة

فَأَيُّ كَلَامٍ أَفْصَحُ مِنْ كَلَامِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالُوا أَسَاطِيرُ
ٱلْأَوَّلِينَ فَٱلْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ ٱلْخَلَّاقِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُهُ
بِمَا جَمَعَهُ فِي دَجَمَاتِ هَذِهِ ٱلْأَوْرَاقِ وَٱلْمَسْؤُولُ مِنْهُ ٱلرَّحْمَةُ
وَٱلْمَغْفِرَةُ وَٱلثَّوَابُ أَنَّهُ هُوَ ٱلْغَفَّارُ ٱلْوَهَّابُ لِلْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلُ ٱلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ ۞ تَمَّ ٱلْكِتَابُ
بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ فِي شَهْرِ ذِي ٱلْقَعْدَهِ
سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ عَلَى يَدِ ٱلْعَبْدِ ٱلْفَقِيرِ إِلَى
رَحْمَةِ رَبِّهِ ٱلْقَدِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ ٱلرَّصَّاصِ
ٱلْحَنَفِيِّ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُ وَلِمَنْ يُؤْمِنُ ۞

اسم الكتاب

بِرَسْمِ خِزَانَةِ ٱلْمَقَرِّ ٱلْعَالِي ٱلْمَوْلَوِيِّ ٱلْأَمِيرِيِّ ٱلْكَبِيرِيِّ
ٱلسَّيْفِيِّ جَانِي بَكْ عَظَّمَ ٱللَّهُ شَأْنَهُ وَرَفَعَ فِي ٱلدَّارَيْنِ
قَدْرَهُ وَمَكَانَهُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَحَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۞
لِمُجِيبِ ٱلدَّاعِي عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ۞

اسم من كتب برسمه
هذا الكتاب

أُفْدِيكَ يَا صَاحِبَ رُوحِي قَدْ حُزْتَ بِالْعِلْمِ لِلْمَفَاخِرْ
أُرْوِي عَنِ ٱلْبَحْرِ لَا أُبَالِي وَٱلْبَحْرُ قَدْ خُصَّ بِٱلْجَوَاهِرْ

كمل مقابلة على الاصل بخطه
في الشيخ العسر وبرح الاعلم
حسام نهو عامر لرسوم

وقيل ما ايضا في ذا
سوسو

في ذكر ما يجوز عليهم السلام منظوما الحمد لله وحده

سلامك مكروه على من ستسمع ... وفي غرما أبدي ليسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن تصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضايه ... ولاعب شطرنج
ولاعب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو في حال التغوط أشنع
ودغ أكلا إلا إذا كنت جايعا ... وتعلم منه إنه ليس يمنع
أمر على المقابر كل يوم ... ولا أدري بأي الأرض قبري
وأفرح كلما ازداد مالي ... ولا أبكي على نقصان عمري
وما تم إلا الله في كل حالة ... فلا تعتمد يوما على غير لطفه
فكم حالة تأتي ويكرهها الفتى ... وخيرته فيها على رغم أنفه
إلهي ليس لي أحد أرجي ... سواك لكل نازلة مسلمه
فأصحبني السلامة في طريقي ... وأخفني بعافيته ونعمه
أمولاي بالرحمن ثق تبلغ المنى ... وترق إلى ما شاء من رفعة الدرج
وإن كنت في ضيق فرجي انكشافه ... فعن ما قليل تلتقي سيدي فرج

عن لابي حنيفه رضي الله عنه

ان يحسدوني فإني غير لائمهم ... من قبل ذلك أهل الفضل قد حسدوا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Yeni Cami
Ye:
Es: 394
Ta: 297.4